المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

بداية المحتاج في شرح المنهاج

تأليف

بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي

المعروف بابن قاضي شهبة ٧٩٨ ـ ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

من أول باب كيفية القصاص ومستوفيه إلى آخر كتاب السير

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

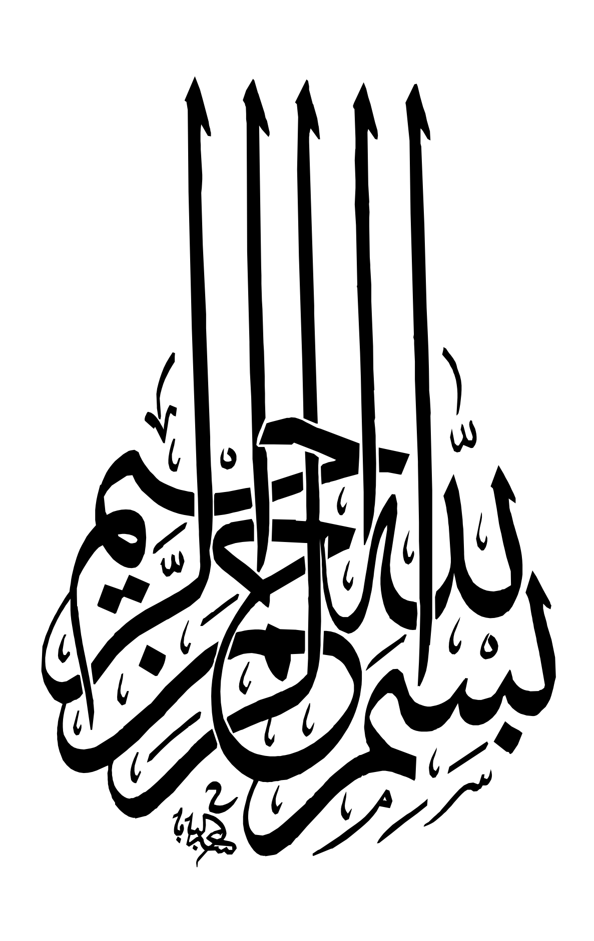
إعداد الطالب:

فيصل بن عبدالعزيز بن محمد العقل

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي

١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م


بسم الله الرحمن الرحيم

Abstract

This research is presented to get the Master degree from the Faculty of Shari'a and Islamic studies, department of the Islamic study center, by the student: Faisal Ben Abdulaziz Ben Mohammed Al-Agel. The research is a verification of the part starts from the Qusas chapter to the end of the chapter of Sear, explained by the scholar: Bader Aldeen Ben Qadi Shohbah, died in 874 H, of the book titled "Menhaj Al-Talebeen, written by Al Nawawi, of the book titled "Bedayet Al-Mehtaj fi Shareh Al-Menhaj"

The verification is divided into an introduction, two parts and indexes. The first part includes three sections. The first one is a short biography of the author. The second section is about the Author's age. The third section is about the. The second part is about the verification of the book.

The book is one of the most important books, reliable for the modern Shafi' jurisprudents in representing the later shafi jurisprudents explanation of the book.

ملخص الرسالـــــة

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمركز الدراسات الإسلامية من الطالب: فيصل بن عبدالعزيز بن محمد العقل، وهو عبارة عن تحقيق من أول باب كيفية القصاص إلى آخر كتاب السير من شرح العلامة بدر الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٧٤هـــ) على منهاج الطالبين للنووي المسمى (بداية المحتاج في شرح المنهاج).

واشتمل التحقيق على مقدمة وبابين وفهارس، فالباب الأول يشمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول: نبذة موجزة عن المؤلف، والفصل الثاني: عصر المؤلف، والفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به. اما الباب الثاني فقد أشتمل على التحقيق.

والكتاب يعتبر من الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية وله مترلته العلمية التي تمثلت في نقل أغلب من جاء بعده من شرحه .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
فيصل بن عبدالعزيز العقل	أ.د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي	أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

المقدمـــــــــــــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. وبعد: -

فقد انتبه العلماء من هذه الأمة إلى منزلة العلم، فأقبلوا عليه ينهلون من معارفه ويستزيدون منه ويؤلفون في فنونه المختلفة. وهؤلاء الأعلام الهداة التقاة سهلوا موارد العلم والثقافة لطلابها، ودونوا لمن بعدهم فكانت آثارهم ثروة تزداد على مر الأيام وتنمو على تتابع الأزمنة.

فتركوا لنا ثروة علمية وكتباً نافعة منها ما تم طبعه ومنها ما يزال مخطوطاً ولم ير النور، ومن هذه الكتب « بداية المحتاج في شرح المنهاج » على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي للعلامة: بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة تغمده الله برحمته .

ورغبة مني في خدمة الفقه فقد عزمت مستعيناً بالله على تحقيق جزء منه « من أول باب كيفية القصاص إلى آخر كتاب السير » من كتاب بداية المحتاج لإبن قاضي شهبة، لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، واستمد العون والتوفيق من الله.

أسباب اختيار الكتاب:

أولاً: لإكمال متطلبات الدرجة العلمية.

ثانياً: مكانة المؤلف العلمية.

ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية في الفقة.

رابعاً: الكتاب شرح منهاج الطالبين وهو معتمد عند الشافعية.

خامساً: استدراك المؤلف على من سبقه من العلماء في بعض مواضع الكتاب.

سادساً: كثرة الموارد الأصيلة في المذهب التي نقل منها في شرحه حيث إن أغلبها إما مفقود أو مخطوط.

سابعاً: لم يسبق إخراج هذا الكتاب لا بطبعة تجارية أو محققة تحتاج إلى استدراك.

وقد اقتضى الحال أن تكون طريقة تحقيق هذا الكتاب مشتملة على مقدمة وبابين وفهارس.

أما المقدمة فقد تضمنت الإشارة إلى أسباب اختيار الموضوع وعرض خطة البحث ويأتي بعدها :

الباب الأول : "قسم الدراسة" .

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف . وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : أسرته .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الرابع : أشهر شيوخه .

المبحث الخامس : أشهر تلامذته .

المبحث السادس : أعماله .

المبحث السابع : صفاته وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : عقيدته .

المبحث التاسع : مذهبه الفقهي .

المبحث العاشر : آثاره .

المبحث الحادي عشر : وفاته .

الفصل الثاني : عصر المؤلف وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة العلمية .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمتن المشروح "منهاج الطالبين" .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب "عجالة المحتاج" .

المبحث الثالث : اسم الكتاب المحقق وصحة نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الخامس : تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده .

المبحث السادس : المصطلحات الفقهية المتعلقة بالكتاب .

المبحث السابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب .

الباب الثاني : "قسم التحقيق" :

من أول باب كيفية القصاص إلى نهاية كتاب السير . وتضمنت الكتب والأبواب التالية :

باب كيفية القصاص .

كتاب الديات .

كتاب دعوى الدم والقسامة .

كتاب البغاة .

كتاب الردة .

كتاب الزنا .

كتاب حد القذف .

كتاب قطع السرقة .

كتاب قاطع الطريق .

كتاب الأشربة .

كتاب الصيال وضمان الولاة .

كتاب السير .

ثم ختمت البحث بوضع الفهارس العلمية لتقريب فوائده .

وبهذا أرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت وسددت أو قاربت ، وحسبي أني قد بذلت جهدي و لم آلو ، وأنا على يقين تام أن التقصير حاصل والخطأ لا ينفك عني ، واعترافًا

بالفضل لأهله فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به علي من نعم كثيرة وأسأله سبحانه أن يوزعني شكر نعمه وحسن الثناء عليه .
كما أني أتوجه بوافر الثناء وجزيل الشكر لوالدي وشيخي الجليل المشرف على الرسالة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي حفظه الله ووفقه إلى كل خير على ما بذله معي من جهد وما قدمه لي من توجيه ورعاية.
كما أني أتوجه بالشكر والتقدير لصاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي والأستاذ الدكتور أحمد بن حسين المباركي حفظهما الله تعالى على تفضلهما بقراءة الرسالة وأسأل الله تعالى لهما التوفيق والسداد .
كما أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور علي باروم مدير مركز الدراسات الإسلامية على مساعدته لي. كما لا يفوتني التقدم بالشكر والعرفان للأستاذ عوض باوزير على نصحه ومعونته. وكذلك أشكر الأستاذ عبدالله با اخضر على مساعدته.
والشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ما يقوم به من جهد عظيم في مجال البحث والتحقيق .

الباب الأول

"الدراسة"

وفيه فصول

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مباحث

- اسمه ونسبه ومولده .
- أسرته .
- نشأته وطلبه للعلم.
- أشهر شيوخه .
- أشهر تلامذته .
- أعماله .
- صفاته وثناء العلماء عليه .
- عقيدته .
- مذهبه الفقهي .
- آثاره .

■ وفاته .

اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه : هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهـــاب ابن محمد بن ذؤيب بن مشرف بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي[(1)] .

كنيته ولقبه : اتفق المترجمون له أن كنيته " أبو الفضل" وأن لقبه" بدر الدين"، ويعــرف بابن قاضي شهبة[(2)] .

مولده : وقع خلاف بين العلماء في تحديد مولد بدر الدين ابن قاضي شهبة ؛ فلم يجـــزم زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الحنفي وهو من تلامـــذة المصـــنف بتاريخ مولد شيخه حيث قال : "ومولده تقريبا سنة ست وثمانمائة "[(3)] .

وذهب السيوطي إلى أن مولده كان سنة (٨٠٩ هــ)[(4)] .

والأقرب –والله أعلم– أن مولده كان سنة(٧٩٨ هــ) وهو التاريخ الذي جزم به تلميذ المصنف المؤرخ الكبير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث حدد العام والشهر واليوم والساعة فقال :

"ولد في طلوع فجر يوم الأربعاء ثاني صفر(٧٩٨ هــ)".والله أعلم .[(5)]

أسرته

(1) ذكر هذا النسب بتمامه والد المصنف في ترجمته لأبيه في كتابه " طبقات الفقهاء الشافعية"(٢/٢١٨) .

(2) اشتهر بلقب "ابن قاضي شهبة" جمع من العلماء الفقهاء ، وسيأتي ذكر طائفة منهم عند الحديث عن أسرة المؤلف وقد صنف عبد القادر النعيمي المتوفى سنة (٩٧٨هــ) في تراجم هذه الأسرة مصنفاً سماه "النخبة في تراجم بيت ابن قاضي شهبة "كما أشار إلى ذلك في كتابه " الدارس في تاريخ المدارس" (١/٢٢٣) . وشُهْبَةُ : قرية من قرى حوران ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٣/٤٥٢) .

(3) نيل الأمل في ذيل الدول لزين الدين عبد الباسط بن خليل شاهين الظاهري الحنفي (٩٢٠هــــ) المكتبـــة العصـــرية، الطبعة الأولى (٦/٤١٢) .

(4) نظم العقيان لجلال الدين السيوطي ت (٩١١هــ) حرره فيليب حتي سنة ١٩٢٧م ، المكتبة العلمية (١٤٣) .

(5) الضوء اللامع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت(٩٠٢هــ) مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤هــ . (٧/١٥٥) .

إلى قبيلة أسد العربية المشهورة يرجع نسب بدر الدين أبي الفضل ، وفي بيت علمٍ وفضل وبين علماء وقضاة نشأ رحمه الله ، وهو سليل أسرة ماجدةٍ ذات سبقٍ وباع طويل في العلم ، وقد حفظت لنا صفحات التاريخ وكتب التراجم كوكبةً من أبناء هذه الأسرة المباركة الذين علا ذكرهم ، وذاع صيتهم ، وحازوا أعلى المقامات ، وبلغوا أرقى المراتب ؛ فكان منهم القضاة والمفتون والمشتغلون بالتدريس والمتصدرون للفتيا .

ومن أشهر علماء هذه الأسرة :

١ - **والده تقي الدين أبو الصدق أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف ابن قاضي شهبة** ولد بدمشق سنة (٧٧٩هـ) ، و بها نشأ وفيها بدأ تحصيله العلمي حيث حفظ القرآن الكريم ، ثم حفظ "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي و"منهاج الأصول" للبيضاوي و"ألفية ابن مالك" في النحو في صغره ، ثم حفظ "الحاوي الصغير" للقزويني في كبره ، سمع الحديث واشتغل بالفقه ، وولي القضاء والتدريس في مدارس دمشق قال السخاوي " وطار اسمه بالفقه حتى صار الأعيان من تلامذته " ، له مصنفات نافعة في الفقه على المنهاج والتنبيه وفي التاريخ والرجال والطبقات ومن أشهرها الكتاب الذي صنفه في طبقات الشافعية وهو الموسوم بـ" طبقات الفقهاء الشافعية " ، وكتاب آخر في مناقب الإمام الشافعي وطبقات أصحابه أخذه من تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ، توفي في دمشق سنة (٨٥١هـ) رحمه الله تعالى[(١)].

٢ - **جده الأول شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدي المعروف أيضًا بابن قاضي شهبة** . ولد سنة (٧٣٧هـ) حفظ التنبيه وغيره ، واشتغل على والده وأهل طبقته ، وأذن له والده بالإفتاء ، واشتغل بالفرائض ومهر فيها

(١) الضوء اللامع (١٦/١١) ، نيل الأمل في ذيل الدول (٢٤١/٥) .

ودرس وجلس للاشتغال بالجامع الأموي ، توفي بدمشق سنة (٧٩٠هـ) . رحمه الله تعالى[١].

٣ - **عم والده جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب ويعرف أيضًا بابن قاضي شهبة** . ولد سنة (٧٣٠هـ) وتفقه على والده وأهل عصره ، وسمع الحديث وأفتى بإذن والده الذي كان يثني على فهمه ، تولى القضاء بدمشق ودرَّس في مدارسها مات سنة (٧٨٩هـ) رحمه الله تعالى[٢] .

٤ - **جده الثاني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب** شيخ الشافعية ولد سنة (٦٩١هـ) تفقه بعمه الشيخ كمال الدين وغيره كان مقبلا على العبادة وعدم الالتفات إلى أمور الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ؛ قال عنه الحافظ برهان الدين ابن الحلبي " اجتمعت به فوجدته رجلا من علماء السلف في غاية من العلم والخير والدين والنزاهة " توفي سنة (٧٨٢هـ) ودفن بباب الصغير رحمه الله تعالى[٣] .

٥ - **كمال الدين أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدي** الشيخ الإمام العالم العامل ولد سنة (٦٥٣هـ) ، أتقن المذهب وتصدر للإقراء مدة وتخرج به الفضلاء ، وكان كيِّسًا متواضعًا مقتصدًا في أموره ، حلو المحاضرة له مصنفات منها تعليقة على التنبيه لم تشتهر احترقت في فتنة التتار توفي بدمشق سنة (٧٢٦هـ) رحمه الله تعالى[٤] .

---

[١] طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ) تحقيق د. علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية (٢/٢١٨) ، إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ (٢/٢٩٦) .

[٢] طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٩) ، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢٧٧) .

[٣] طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٠) ، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٣٥) .

[٤] معجم الشيوخ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) تحقيق محمد الحبيب الهيلة مكتبة الصديق الطبعة الأولى (١/٤٢٩) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، طبعة حيدر آباد ، سنة ١٣٤٨هـ (١/٣٩٣) .

٦ - **نجم الدين عمر بن عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدي** تفقه واشتغل وسمع من الشيوخ ، وولي قضاء شهبة ، مات في ذي الحجة سنة (٧٢٨هـ) .[١]

٧ - **شمس الدين محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدي** ولد سنة (٧١١هـ) حرص عليه أهله وشغلوه بالعلم والكتابة ، تولى عددًا من الوظائف، مات بالطاعون في غزة في أوائل رمضان سنة (٧٦٤هـ)[٢].

نشأته وطلبه للعلم

من خلال المبحث السابق ظهر جليًا أن بدر الدين ابن قاضي شهبة نشأ في بيئة علمية رفيعة ، ولا شك أن الذي صار فقيه الشام بلا مدافع ، وكان البارع في الفقه استحضارًا ونقلا ؛ لاشك أن ذلك كان نتاج جدٍ في التحصيل وإقبال على الطلب ، ولا أخاله إلا أنه ابتدأ كعادة طلاب العلم بحفظ كتاب الله خصوصا أنه كان في دمشق التي قال عنها معاصره الإمام المقرئ الكبير ابن الجزري "إنها كانت عش القرآن ومركز التحقيق والإتقان"[٣] .

وإذا كانت المصادر التي ترجمت له لم تذكر شيئًا كثيرًا عن نشأته العلمية إلا أن هناك بعض المعالم وشيئًا من الأخبار التي تفصح عن شيءٍ من ذلك .

فمنها ما ذكره الحافظ السخاوي أنه حفظ كتبًا منها "المنهاج " للنووي ، وأنه تفقه بأبيه وأسمعه أبوه على عائشة بنت ابن عبد الهادي والشهاب ابن حجي وابن الشرائحي

---

[١] الدرر الكامنة (١٧٤/٣) .

[٢] الدرر الكامنة (١٢٩/٤) .

[٣] منجد المقرئين ومرشد الطالبين لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت(٨٣٣هـ) اعتنى به علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١٦٢) .

وغيرهم ، وأنه قرأ على الحافظ ابن حجر العسقلاني بدمشق في "الأربعين المتباينات"[1] لـــه في سنة ست وثلاثين وثمانمائة[2] .

ثم ارتحل إلى مصر وهي الرحلة الوحيدة المذكورة في ترجمته ، وكان ذلك بعد وفاة أبيه وإذا كان والده قد توفي سنة (٨٥١هـــ) فمعنى ذلك أنه ارتحل بعد أن جاوز الخمســين وهو لا يزال متصلا بمجالس العلم ، وقد تناظر خلال هذه الرحلة مع البرهان ابن ظهيرة في مجلس الحافظ ابن حجر ، والتقى بمصر كذلك بالحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقـــي وأخذ عنه ونقل عنه في هذا الكتاب كما صرح بذلك في المقدمة .

أشهر شيوخه

ذكر العلماء الذين ترجموا لبدر الدين ابن قاضي شهبة جملة من الشيوخ الذين لازمهم أو قرأ عليهم أو سمع منهم ؛ كما أنه قد أشار هو نفسه إلى بعض أشياخه حين نقل عنهم في بعض كتبه ومنها كتابه الذي بين أيدينا "بداية المحتاج" ومن أشهر هؤلاء الشيوخ :

١ . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي الحسباني الدمشقي (ت٨١٦هـــ)[3]

٢ . عائشة بنت محمد بن عبد الهادي (ت٨١٦هـــ)[4].

٣ . جمال الدين عبد الله بن إبـــراهيم البعلبكـــي المعـــروف بـــابن الشـــرائحي (ت٨٢٠هـــ)[5].

٤ . جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (ت٨٢٤هـــ)[6].

---

[1] الأربعين المتباينات مصنف للحافظ سماه الإمتاع بالأربعين المتباينات بشرط السماع صنفه في سنة (٨٠٧هـــ) ثم أملاها واشترط فيها اتصال السماع في جميعها وشرائط كثيرة لم يسبق إليها . الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي .تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد دار ابن حزم الطبعة الأولى (٦٦٩/٢) .

[2] الضوء اللامع (١٥٥/٧) .

[3] ترجمته في : الضوء اللامع (٢٦٩/١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام عبد الحي بن أحمـــد الدمشـــقي المعروف بابن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـــ) ، دار الفكر ، سنة ١٤١٤هـــ (١١٦/٧) .

[4] ترجمتها في : إنباء الغمر (١٣٢/٧) ، شذرات الذهب(١٢٠/٧) .

[5] ترجمته في : إنباء الغمر (٢٨٦/٧) ، الضوء اللامع (٢/٥) .

[6] ترجمته في : إنباء الغمر (٤٤/٧) ، الضوء اللامع (١٠٦/٤) .

٥. ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)[١].

٦. والده تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) .

٧. محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أيوب بن محمد الشمس بن البدر الحمصي (ت٨٥٠)[٢].

٨. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)[٣].

أشهر تلامذته

تتلمذ على يد بدر الدين ابن قاضي شهبة خلق كثير ومن أبرزهم :

١ - ابن اللبُّودي ت(٨٩٦هـ) قال السخاوي : "إن أحمد بن خليل اللبُّودي خرَّج (الأربعين) لشيخه بدر الدين ابن قاضي شهبة"[٤] .

٢ - ابن المعتمد برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي الصالحي ت(٩٠٢هـ) قال ابن العماد الحنبلي :"وكتب له الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة في الشامية أربعين مسألة"[٥] .

٣ - شهاب الدين أحمد الدمشقي الصالحي الشهير بابن شكم (ت ٩٠٣) قال ابن العماد الحنبلي في حوادث سنة ٩٠٣هـ :"فيها توفي شهاب الدين أحمد الشهير بابن شكم العالم العلامة الشافعي الصالح الناصح الدمشقي الصالحي اشتغل على بدر الدين ابن قاضي شهبة ..."[٦] .

---

[١] ترجمته في : إنباء الغمر (٢١/٨) ، الضوء اللامع (٣٣٦/١) .

[٢] ترجمته في : الضوء اللامع (٢٩٩/٨) .

[٣] ترجمته في : الضوء اللامع (٣٦/٢) ، شذرات الذهب(٢٧٠/٧) ، وقد صنف السخاوي في ترجمته مصنفاً مستقلا سماه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" .

[٤] الضوء اللامع (٢٩٣/١) .

[٥] شذرات الذهب (١٣/٨) .

[٦] شذرات الذهب (١٧/٨) .

٤ - زين الدين عبد القادر بن محمد بن منصور بن جماعة الصفدي ثم الدمشقي الشافعي ت(٩٠٣هـ) أخذ عن جماعة من أهل العلم منهم ابن قاضي شهبة كما ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي[١] .

٥ - علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي العاتكي الشافعي الشهير بالبصروي ت(٩٠٥هـ) صرح في تاريخه في مواضع متعددة بأن بدر الدين شيخه[٢] .

٦ - القاضي جلال الدين محمد بن عمر بن محمد النصيبي الحلبي الشافعي ت(٩١٦هـ) عرض على جماعة منهم بدر الدين ابن قاضي شهبة[٣] .

٧ - عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي ت(٩٢٧هـ) صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس وقد صرح فيه بأن بدر الدين ابن قاضي شهبة شيخه[٤] .

٨ - برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن يعقوب الكردي القصيري الحلبي الشافعي ت(٩٣٣هـ) جاء في ترجمته "حفظ القرآن العظيم ثم الحاوي ودخل إلى دمشق فعرضه على بدر الدين ابن قاضي شهبة"[٥] .

٩ - القاضي رضي الدين أبو الفضل محمد بن رضي الدين الغزي ت(٩٣٥هـ) قال ابن العماد الحنبلي : "وتفقه أيضًا ببدر الدين ابن قاضي شهبة"[٦] .

١٠ - تقي الدين أبو بكر بن محمد البلاطنسي الشافعي أخذ العلم عن والده وعن بدر الدين ابن قاضي شهبة [٧] .

١١ - المؤرخ العلامة المسند المحدث عمر بن أحمد الشماع (ت٩٣٦هـ) وقد عد ابن قاضي شهبة شيخًا له [١] .

---

[١] شذرات الذهب (١٨/٨) .

[٢] تاريخ البصروي لعلاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي البصروي ت(٩٠٥هـ) تحقيق أكرم العلبي دار المأمون للتراث الطبعة الأولى١٤٠٨هـ (٤٤) .

[٣] شذرات الذهب (٧٥/٨) .

[٤] الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٠هـ (١٣١/١) ، (٢٤٩/١).

[٥] شذرات الذهب (١٩٢/٨) .

[٦] شذرات الذهب (٢٠٩/٨) .

[٧] شذرات الذهب (٢١٣/٨) .

أعماله

ولي بدر الدين ابن قاضي شهبة مناصب متعددة تلخصت في ثلاثة أعمال صرف فيها جل وقته ومعظم حياته وهي التدريس والقضاء والإفتاء ، وهذه الأعمال لا تصلح لكل أحـــد بل لابد لمن يقوم بها من علم وافر وصفات فاضلة وأخلاق حميدة ، وقد كـــان كـــذلك رحمه الله وإليك بيان شيء عن هذه الأعمال التي قام بها :

أولا : التدريس :

يقول الحافظ السخاوي قي ترجمته لشيخه بدر الدين " تصدى للإقراء فانتفع به الفضلاء ، ودرَّس بالظاهرية[2] والناصرية[3] والتقوية[4] والمجاهدية الجوانية[5] والفارسية[6] وكـــذا في الشامية البرانية[7] نيابة عن النجم ابن حجي "[8] .

ويقول البصروي تلميذه أيضًا " كان إمامًا في الفقه انتهت إليه رئاسة المذهب ، وعكف عليه الطلبة "[9] .

ثانيًا : القضاء :

يقول الحافظ السخاوي " ناب في القضاء من سنة تسع وثلاثين حتى مات "[10].

---

(1) القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي لزين الدين عمر بن أحمد بن علي الشماع الحلـــبي ت(٩٣٦هـــــ) دار صـــادر الطبعة الأولى ١٩٩٨م (٢/١٥٢) .

(2) الظاهرية : مدرسة للشافعية بدمشق جوار الجامع الأموي ، بناها الملك الظاهر بيبرس حدود سنة (٦٧٠هـــ) وهي اليوم مقر دار الكتب الظاهرية الوطنية بدمشق . الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٦٣) .

(3) الناصرية : مدرسة للشافعية داخل باب الفراديس بدمشق شمالي الجامع الأموي أنشأها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ت (٦٥٩هـــ) الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٥٠) .

(4) التقوية : وهي من أجل مدارس الشافعية داخل باب الفراديس شمالي الجامع بناها الملك المظفر تقي الـــدين عمـــر بـــن شاهنشاه بن أيوب سنة (٥٧٤هـــ) الدارس في تاريخ المدارس (١/١٦٢) .

(5) المجاهدية الجوانية : مدرسة للشافعية بدمشق بالقرب من باب الخواصين جـــوار المدرســـة النوريـــة وقفهـــا الأمـــير مجاهد الدين أبو الفوارس الكردي ت(٥٥٥هـــ) الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٤٣) .

(6) الفارسية : مدرسة للشافعية بدمشق أوقفها الأمير سيف الدين فارس الدوادار ت (٨١٠هـــ) . الـــدارس في اخبـــار المدارس (١/٣٣٤) .

(7) الشامية البرانية : من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها أوقافًا بنتها ست الشام الخاتون أخت الملك الناصر صلاح الـــدين الأيوبي ت (٦١٦هـــ) . الدارس في أخبار المدارس (١/٢٠٨) .

(8) الضوء اللامع (٧/١٥٦) .

(9) تاريخ البصروي (٤٤) .

(10) الضوء اللامع (٧/١٥٦) .

وهذا يعني أنه تولى القضاء وعمره إحدى وأربعون سنة ، وأن توليه القضاء كان في حياة أبيه ، وأنه مكث في القضاء مدة سبع وثلاثين سنة ؛ ولهذا قال تلميذه البصروي " وباشر الحكم مدة طويلة "[1] .

وقد كان رحمه الله مرضي السيرة في قضائه ، موصوفًا بالدين والخير والنزاهة بل بلغ في القضاء مرتبة عالية ؛ يقول تلميذه زين الدين الحنفي " ناب في الحكم وكان من أجل النواب بل كان فوق قضاة القضاة بدمشق "[2] .

ثالثًا : الإفتاء :

اتفق المترجمون للقاضي ابن شهبة رحمه الله على أنه بلغ في الفتوى مبلغًا عظيمًا ، وأنه كان عالم الشام في عصره .

يقول زين الدين الحنفي " صار شيخ الشام بآخرة وفقيهه "[3] .

ويقول السخاوي " وصار بآخرة عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام "[4].

وأثنى تلميذه البصروي على فقهه وحسن إفتائه فقال " فقيه النفس يكتب على الفتاوى الكتابة الحسنة "[5] .

صفاته وثناء العلماء عليه

كان بدر الدين ابن قاضي شهبة رحمه الله من العلماء الذي جمع مع العلم العمل والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، ويدل على ذلك أنه كان مأرزًا لطلاب العلم ومقصدًا للناس في طلب الفتوى .

وقد وصفه معاصروه من العلماء وأثنوا على ديانته وسعة علمه وكريم خصاله ؛ يقول زين الدين الحنفي "كان عالمًا فاضلا بارعًا كاملا فقيهًا عارفًا بمذهب الشافعي وحافظته"

---

(١) تاريخ البصروي (٤٤) .
(٢) نيل الأمل (٦/٤١٢) .
(٣) الموضع السابق .
(٤) الضوء اللامع (٧/١٥٦) .
(٥) تاريخ البصروي (٤٥) .

ويقول" طار صيته مع ما كان عليه من الدين والخير والعفة والشهامة والمهابة وسعة الكرم وعلو الهمة "[1] .

ويقول البصروي " كان حسن المحاضرة ، وله مكارم أخلاق ، يتفضل على الطلبة ، ويحسن إليهم ، وقل أن يمضي أسبوع حتى يجمعهم ويضيفهم "[2] .

قال عنه السخاوي بعد أن لقيه بدمشق " سمعت كلامه ، وكان من سروات رجال العلم علمًا وكرمًا وأصالة وعراقة وديانة ومهابة وطرافة ولطافة وسؤددًا ، وللشاميين به غاية الفخر "[3] .

عقيدته

لم تتعرض الكتب التي ترجمت للبدر ابن قاضي شهبة الأسدي إلى عقيدته أو أشارت إلى شيء من ذلك مع العلم أنه كان في عصر قد انتشرت فيه المذاهب وكثرت فيه الفرق ، وكذلك لم يصنف هو كتابًا ينصر فيه عقيدة ما ، أو ينتصر لمذهب معين ، والأصل أنه على مذهب السلف الصالح في مسائل الاعتقاد ، وهكذا -والله أعلم- كان أهل بيته وقد جاء في ترجمة جد أبيه محمد بن عمر قول الحافظ برهان الدين الحلبي "اجتمعت به فوجدته رجلا من علماء السلف في غاية العلم والخير والدين والنزاهة "[4] .

مذهبه الفقهي

لا شك أن بدر الدين ابن قاضي شهبة كان شافعيًا ، ويدل على ذلك أمور :

---

[1] نيل الأمل في ذيل الدول (٤١٢/٦) .
[2] تاريخ البصروي (٤٤) .
[3] الضوء اللامع (١٥٥/٧) .
[4] طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤١/٢) .

_اتفاق المترجمين له على نسبته للمذهب الشافعي ؛ يقول السخاوي "ابن فقيه الشام التقي الأسدي الدمشقي الشافعي " وتابعه على ذلك الشماع الحلبي[1] .

ويقول تلميذه البصروي " شيخنا شيخ الشافعية " ويقول زين الدين الحنفي تلميذه أيضًا "شيخ الشام وعالم الشافعية "[2] .

_أنه من أسرة عريقة معروفة بانتسابها للمذهب الشافعي كما تقدم عند الحديث عن أسرته.

_تصديه لشرح كتاب من أهم كتب المذهب الشافعي فقد شرحه شرحين كما سيأتي .

_تصدره للتدريس في مدارس الشافعية فقد درَّس في الظاهرية والتقوية والناصرية وغيرها .

كل هذا وغيره يؤكد أن بدر الدين ابن قاضي شهبة كان شافعي المذهب بل كان شيخ الشافعية في عصره في مصره .

آثاره

خلّف بدر الدين ابن قاضي شهبة رحمه الله عددًا من المصنفات التي تدل على علو كعبه وسعة اطلاعه وأنه كان مشتغلا بالعلم تدريسًا وتصنيفًا وقد ذكر له عدد من المصنفات في الفقه والتاريخ وغيرها وهي :

١ - إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج .

وهو شرح موسع لمنهاج الطالبين، للنووي. ذَكَرَهُ الحافظُ السخاوي في الضوء اللامع (١٥٦/٧)، والعلامة عمر الشماع الحلبي في القبس الحاوي (١٥٣/٢)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١٥٢١/٢)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٦٤/٣).

٢ - بداية المحتاج في شرح المنهاج .

وهو كتابنا الذي أقدم له ، وسيأتي الحديث عنه مفصلا .

٣ - المسائل المعلمات بالاعتراضات على المهمات .

---

[1] الضوء اللامع (١٥٥/٧) ، الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي مكتبة دار العروبة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (٢٣٥/٢) ، القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي (١٥٢/٢) .

[2] تاريخ البصروي (٤٤) ، نيل الأمل في ذيل الدول (٤١٢/٦) .

ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢٠٦/٢) ، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (٤٨/٣) .

٤ - المواهب السنية شرح الأشنهية .

وهو شرح لكتاب "الكفاية" في الفرائض لعبد العزيز الأشنهي ؛ ذكره البصروي في تاريخه (٤٤) .

٥ - تاريخ الملك الأشرف قايتباي .

ذكره عمر كحالة في معجم المولفين (١٦٤/٣) والأشرف قايتباي أحد سلاطين المماليك الذين اتصل بهم ابن قاضي شهبة وستأتي ترجمته .

٦ - الدر الثمين في مناقب نور الدين .

ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢٠٦/٢)

٧ - الكواكب الدرية في السيرة النورية .

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٥٢١/٢) ، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (٤٨/٣) .

٨ - تطريف المجالس بذكر الغوالي والنفائس .

ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢٠٦/٢) ، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (٤٨/٣) .

وفاته

لقد مرض بدر الدين ابن قاضي شهبة في آخر حياته وفي رمضان سنة (٨٧٤هـ)[١] اشتد عليه المرض و لم يستطع مباشرة وظائفه ، وقرر القاضي الشافعي مكانه ولاية معلقة .

وفي ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رمضان من العام نفسه توفي رحمه الله بعد حياة حافلة ، وتقدم للصلاة عليه العالم الفقيه تاج الدين عبد الوهاب الحسيني الشافعي ، وكانت جنازته مشهودة ، ودفن بمقبرة باب الصغير مع والده وجماعة بيتهم ، وفقده

---

[١] تاريخ البصروي (٤٥) .

الطلبة ، وكثر الثناء عليه وأسف عليه الخلائق ، و لم يخلف بدمشق في محاسنه مثله رحمه الله كما قاله السخاوي[1] .

الفصل الثاني

عصر المؤلف

(1) الضوء اللامع (١٥٦/٧) ، القبس الحاوي (١٥٢/٢) ، الدارس في تاريخ المدارس (٢٢٣/١) .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة العلمية .

الحياة السياسية

ولد بدر الدين ابن قاضي شهبة قبل نهاية القرن الثامن الهجري بعامين فقط واستغرقت حياته رحمه الله أكثر من ثلثي القرن التاسع الهجري ، وقد كان العالم الإسلامي تتنازعه دول ، ولكل دولة سلطان وما أشبه الليلة بالبارحة .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله مبينًا سلاطين ذلك الزمان "....وسلطان مصر والشام والحجاز الملك الظاهر أبو سعيد برقوق ، وسلطان الروم أبو يزيد بن عثمان ، وسلطان اليمن من نواحي تهامة الملك الأشرف إسماعيل بن الأفضل بن المجاهد ، وسلطان اليمن من نواحي الجبل الإمام الزيدي الحسني علي بن صلاح ، وسلطان المغرب الأوسط أبو سعيد عثمان المريني ، وسلطان المغرب الأقصى ابن الأحمر ، وصاحب البلاد الشرقية تيمور كان المعروف باللنك ، وصاحب بغداد أحمد بن أويس ، وأمير مكة حسن بن عجلان بن رميثة الحسني ، وبالمدينة ثابت بن نفير ، والخليفة العباسي أبو عبد الله محمد المتوكل على الله بن المعتضد بالله أبي بكر...وكان نائب دمشق يومئذ تنم الحسني....)[1] .

---

[1] العبر في خبر من غبر للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ (١/٤) ، شذرات الذهب (٢/٧) .

هذه كانت الولايات الإسلامية وهولاء هم ولاتها ، وقد عاش بدر الدين ابن قاضي شهبة في بلاد الشام وفي دمشق الفيحاء على وجه التحديد وقد كانت الشام خاضعة للمماليك[١] الذين قسموا بلاد الشام إلى سبع نيابات هي :

نيابة دمشق أو النيابة العظمى وهي أعلى نيابات الشام وأرفعها رتبة ؛ أنشأها المماليك عشية طرد المغول من بلاد الشام سنة ٦٥٩هـ ، وقد كان يتولى أمرها نائب ينظر في شؤونها ، وكان هذا النائب يتمتع بمكانة سامية ومترلة رفيعة تفوق بقية النيابات الشامية الأخرى حتى استحقت هذه النيابة أن يطلق عليها مملكة الشام ، ويتمتع حاكمها في الوقت نفسه بمترلة كبيرة لا تقل كثيرًا عن حاكم السلطنة الفعلي في القاهرة[٢] .

وهذه النيابة هي التي ولد فيها المؤلف وعاش جل حياته ومات فيها رحمه الله تعالى .

وأما بقية النيابات فهي : نيابة حلب ، نيابة حماه ، نيابة صفد ، نيابة طرابلس ، نيابة الكرك ، نيابة غزة .

ولما كانت الشام خاضعة في الزمن الذي عاش فيه المصنف لحكم المماليك البرجية[٣] (الشراكسة) فسأقصر الحديث عليهم موجزًا مستعينًا بالله تعالى .

نشأة المماليك البرجية (الشراكسة) :

أكثر السلطان المنصور قلاوون من جلب المماليك الشراكسة ليكون طائفة تختص بولائها له ، وترتبط به دون غيره من الأمراء المماليك المنافسين له ، واختارهم من الشراكسة لكثرتهم في أسواق الرقيق بعد أن شردتهم الحروب من بلادهم ، ولما عرفوا به من الشجاعة والقوة ، وقد يكون من الأسباب أيضًا أنهم من مناطق شمالي بحر قزوين وشرقي

---

[١] المماليك جمع مملوك وهو الرقيق وقد صار علما بالغلبة على طائفة من الأرقاء المشترين الذين تمكنوا من الوصول إلى السلطة وحكموا مصر والشام والحجاز من سنة ٧٨٤هـ إلى سنة ٩٢٣هـ .

[٢] نيابة حماة في عصر سلاطين المماليك (٧) رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي إعداد إيمان بنت عبدالحليم تركستاني .

[٣] يقسم المؤرخون العصر المملوكي إلى قسمين : عصر المماليك البحرية من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) قامت دولتهم بعد نهاية الحكم الأيوبي في مصر وسموا بالبحرية نسبة لجزيرة الروضة في نهر النيل ، والقسم الثاني: عصر المماليك البرجية من سنة (٧٨٤هـ) إلى سنة (٩٢٣هـ) الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (٤٧٨/١) إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية ، مؤسسة اقرأ الطبعة السابعة تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام للدكتور محمد سهيل طقوش دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

البحر الأسود ولذلك فهم مختلفون عن المماليك الذين كانوا من أصول تركية فيأمن السلطان قلاوون من تأثير العصبية القبلية عليهم .

قام المنصور قلاوون بإسكانهم في أبراج القلعة ، ولذلك سموا بالبرجية ، وأشرف بنفسه على تدريبهم ، واعتنى بهم عناية بالغة وتابعه على ذلك ابنه خليل الذي سلك مسلك والده ، وأتم بناء القوة المملوكية البرجية وزاد عددهم حتى تشكلت منهم قوة ذات بأس شديد ومعرفة بشتى أساليب القتال .

قيام دولة المماليك البرجية (الشراكسة)

تمكن المماليك من الوصول إلى سدة الحكم بعد أحداث واضطرابات حصل فيها جملة من الاغتيالات طالت الكثيرين لم يسلم منها حتى سيدهم الأشرف خليل بن قلاوون واستطاع من خلال هذه الأحداث الظاهر سيف الدين برقوق أن يعتلي عرش السلطنة وذلك في عام ٧٨٤هـ ليكون هذا التاريخ بداية لقيام دولة المماليك البرجية (الشراكسة) ليستمر حتى مقتل آخر سلاطينهم طومان باي سنة ٩٢٣هـ .

السلاطين الذي عاصرهم ابن قاضي شهبة :

تعاقب على السلطة ثلاثة وعشرون سلطانًا عاصر منهم ابن قاضي شهبة رحمه الله :

- **الظاهر سيف الدين برقوق** في ولايته الثانية التي بدأت سنة ٧٩٢هـ واستمرت إلى سنة ٨٠١هـ .[١]
- **الناصر فرج بن برقوق** الذي تولى السلطنة بعهد أبيه إليه سنة ٨٠١هـ وكان عمره عشر سنوات وانتهت ولايته بهربه سنة ٨٠٨هـ[٢] .
- **المنصور عبد العزيز بن برقوق** أخو الناصر فرج تولى بعد هرب أخيه واستمرت ولايته سبعين يومًا ثم خلع[٣] .
- **الناصر فرج بن برقوق** الذي عاد للسلطة واستمرت ولايته الثانية إلى سنة ٨١٥هـ حيث قتل شر قِتْلَةٍ وعمره أربع وعشرون سنة .

---

[١] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردي ت (٨٧٤هـ) تعليق محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ (٣/١٢) شذرات الذهب (٦/٧).

[٢] النجوم الزاهرة (١٣١/١٢) ، شذرات الذهب (١١٢/٧) .

[٣] النجوم الزاهرة (٣/١٣) .

- **الخليفة المستعين بالله** ؛ الذي تولى السلطة على مضض و لم يستمر طويلا[1] .
- **المؤيد شيخ المحمودي** الذي قام بخلع الخليفة وتولى السلطنة سنة ٨١٥هـ واستمر حتى توفي بعد أن مرض سنة ٨٢٤هـ[2] .
- **المظفر أحمد بن المؤيد شيخ المحمودي** بويع بالملك وعمره سنة واحدة وثمانية أشهر وسبعة أيام!! سنة ٨٢٤هـ وخلع في شعبان من العام نفسه[3] .
- **الظاهر ططر** تولى السلطنة بعد خلع المظفر أحمد وبقي فيها ثلاثة أشهر وأربعة أيام[4]
- **الصالح محمد بن الظاهر ططر** تسلطن بعد موت أبيه بعهد منه إليه في ذي الحجة سنة ٨٢٤هـ وكانت سنه نحو العشر سنين ثم خلع في ربيع الآخر سنة ٨٢٥هـ[5] .
- **الأشرف برسباي** تولى السلطنة سنة ٨٢٥هـ إلى أن أصابه المرض وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٤١هـ فكانت مدة حكمه تزيد على ستة عشر عامًا امتازت بالاستقرار وقلة الاضطرابات على الرغم مما قاساه الناس بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية[6] .
- **العزيز يوسف بن برسباي** تولى وعمره أربع عشرة سنة وخلع عام ٨٤٢هـ وحكم مدة أربعة أشهر[7] .
- **الظاهر جقمق** اتفق الأعيان والأمراء على سلطنته بعد خلع العزيز يوسف سنة ٨٤٢هـ إلى أن خلع نفسه من السلطنة بعد أن اشتد به المرض سنة٨٥٧هـ [8].
.[8]

---

[1] النجوم الزاهرة (١٣٨/١٣) .
[2] النجوم الزاهرة (١٥٧/١٣) ، شذرات الذهب (١٦٤/٧) .
[3] النجوم الزاهرة (٣/١٤) .
[4] النجوم الزاهرة (٣٥/١٤) .
[5] النجوم الزاهرة (٤٩/١٤) .
[6] النجوم الزاهرة (٢٨٨/١٤) ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (٤٥٨) .
[7] النجوم الزاهرة (٣/١٥) .
[8] النجوم الزاهرة (١٩٥/١٥) ، شذرات الذهب (٢٩١/٧) .

- **المنصور عثمان بن جقمق** الذي تولى السلطنة بعد أبيه وبقي سلطانًا مدة أربعين يومًا ثم حبس بالإسكندرية[1] .
- **الأشرف إينال العلائي** تولى السلطنة وهو فوق السبعين سنة ٨٥٧هـ بعد خلع المنصور عثمان واستمر فيها إلى سنة ٨٦٥هـ وكانت مدة سلطنته ثماني سنين وشهرين[2] .
- **المؤيد أحمد بن إينال العلائي** الذي عهد إليه أبوه بالحكم فاستمر سلطانًا أربعة أشهر ثم خلع[3] .
- **الظاهر خشقدم** تولى السلطنة سنة٨٦٥هـ وبقي فيها إلى أن مات سنة ٨٧٢هـ[4].
- **الظاهر يلباي الإينالي** تولى السلطنة بعد الظاهر خشقدم لينعم بها شهرين إلا قليلا ثم خلع[5] .
- **الظاهر تمربغا الظاهري** الذي اتفق على توليته جميع أكابر الأمراء سنة ٨٧٢هـ ثم خلع بعد شهرين فقط على توليته[6] .
- **الأشرف قايتباي المحمودي** الذي تم له أمر السلطة سنة ٨٧٢هـ ويعد من أبرز سلاطين المماليك البرجية وأطولهم بقاء في السلطة حيث بقي على عرش السلطنة تسعة وعشرين عامًا أدرك منها ابن قاضي شهبة سنتين ويظهر أنه قد اتصل به بدليل تصنيفه كتابًا في سيرته كما تقدم في مؤلفاته[7] .

إن هذا العدد من السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم خلال العقود السبعة التي عاشها ابن قاضي شهبة تعكس مدى الاضطرابات والتقلبات السياسية التي حصلت في فترات كثيرة نتج عنها تولي بعض الصغار للحكم وقيام أوصياء عليهم ثم حدوث انقلابات يصاحبها

---

(١) النجوم الزاهرة (١٦/٣) .
(٢) النجوم الزاهرة (١٦/٣٥) .
(٣) النجوم الزاهرة (١٦/١٨٨) .
(٤) النجوم الزاهرة (١٦/٢٢٢) .
(٥) النجوم الزاهرة (١٦/٣٣١) .
(٦) النجوم الزاهرة (١٦/٣٣٤) .
(٧) النجوم الزاهرة (١٦/٣٥٤) .

اغتيالات واعتقالات وما أن ينتهي صراع إلا ويبدأ صراع آخر يحرك ذلك كله العصـــبية المقيتة ويحيط به الولاء الأعمى .

يقول الدكتور طقوش عن حكم المماليك " وإذا أردنا أن نختار صفة شاملة لعصر المماليك بعامة ، فلن نجد أبرز من صفة العصبية ؛ فعصر المماليك هو العصر الـــذي تجلـــت فيـــه العصبيات بأوضح اتجاهاتها ؛ فلكل سلطان عصبيته من المماليك السلطانية ، ولكل أمـــير عصبيته من المماليك الذين ارتبطوا به ودانوا له . وبقدر ما تقوى عصبية السلطان ويزداد عدد مماليكه بقدر ما يستطيع الصمود في وجه منافسات الأمراء ومؤامراتهم ، وكـــذلك بقدر ما تقوى عصبية الأمير بقدر ما يتمكن من البروز على حساب الأمـــراء الآخـــرين وانتزاع السلطة من السلطان الحاكم "[١] .

ومع هذه الصورة القاتمة إلا أن هناك بعض المحامد لهؤلاء السلاطين خاصة الذين طالـــت مدتهم واستقرت الأوضاع إبان ولايتهم .

أهم الأحداث السياسية التي عاصرها ابن قاضي شهبة :

لقد حفلت الفترة الزمنية التي عاشها بدر الدين ابن قاضي شهبة بجملة مـــن الأحـــداث السياسية الكبرى من أهمها:

- **غزو** التتار بقيادة تيمورلنك لبلاد الشام واستيلاؤه على مدينـــة دمشـــق ســـنة ٨٠٣ هـــ زمن السلطان فرج بن برقوق الذي كان منشـــغلا بالقضـــاء علـــى المؤامرات التي تحاك ضده من قبل الأمراء الشراكسة[٢] .
- **شهد** هذا العصر تنامي الدولة العثمانية في شمال بلاد الشام بعد انتهاء النزاع الذي نشب بين أبناء بايزيد الأول حتى استقرار أوضاعهم بعد تولي محمد شلبي عـــرش السلطنة ليعيد تنظيم الدولة وتبدأ انطلاقة النمو من جديد[٣] .
- **فتح** قبرص على يد السلطان الأشرف برسباي بعد عدة حملات انتهت بالاستيلاء عليها سنة ٨٢٩هـــ[٤] .

---

[١] تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (٣٢٥) .

[٢] النجوم الزاهرة (١٨١/١٢) ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (٤٢٣) .

[٣] الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (١٣٩/٢) ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (٤٨١) .

[٤] النجوم الزاهرة (١٢٧/١٤) ، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (٤٩٤/١) .

– **فتح** القسطنطينية على يد محمد الثاني "الفاتح" سنة ٨٥٧هـ[1] .

الحياة العلمية

تميز العصر المملوكي كما سبق بيانه بكثرة الاضطرابات وعدم الاستقرار لغالب سلاطين المماليك إلا أن هناك حركة علمية ظاهرة شهدتها الأمة الإسلامية في القرن التاسع الذي عاش فيه المصنف رحمه الله والسبب الأكبر –والله أعلم– هو طبيعة هذا الدين الذي يدعو للعلم ويحث على طلبه إضافة إلى بعض الأسباب الأخرى والتي من أعجبها أن سلاطين المماليك مع انشغالهم بالأمور السياسية إلا أنهم كانوا محبين للعلم معظمين للعلماء مقربين لهم كما ذكر ذلك المترجمون لهم بالإضافة إلى انتشار المدارس والجوامع والأربطة التي كانت محلا لاجتماع العلماء وطلاب العلم .

وقد برز في عصر المؤلف رحمه الله عدد كبير من العلماء الكبار من أمثال ابن الملقن ت(٨٠٤هـ) والحافظ العراقي ت(٨٠٦هـ) والحافظ جلال الدين البلقيني ت(٨٢٤هـ) والحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) الحافظ بدر الدين العيني ت(٨٥٥هـ)وغيرهم كثير من العلماء الذين امتلأت بهم حواضر العالم الإسلامي .

كما أن حركة التأليف قد نشطت نشاطًا ملحوظًا وظهرت الموسوعات العلمية التي من أشهرها "فتح الباري "لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) و"عمدة القاري" لبدرالدين العيني ت(٨٥٥هـ) و"صبح الأعشى" للقلقشندي ت(٨٢١هـ) ، وكتب السخاوي ت (٩٠٢هـ) ، وكتب السيوطي ت (٩١١هـ) ، والفيروز آبادي اللغوي ت(٨١٧هـ) ، وظهر في هذا العصر أيضًا ثلة من كبار المؤرخين مثل ابن خلدون ت(٨٠٥هـ) ، والمقريزي ت (٨٤٥هـ) وابن تغري بردي ت (٨٧٤هـ) الذي يعد مؤرخ المماليك .

---

[1] تاريخ الدولة العثمانية للدكتور علي حسون (٣١) .

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به

وفيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمتن المشروح "منهاج الطالبين" .

المبحث الثاني :التعريف بكتاب "عجالة المحتاج" .

المبحث الثالث :اسم الكتاب المحقق وصحة نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الخامس : تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده .

المبحث السادس : المصطلحات الفقهية المتعلقة بالكتاب .

المبحث السابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب .

التعريف بالمتن المشروح " منهاج الطالبين"

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف "المنهاج" الإمام النووي[1].

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو الإمام يحي بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي الشافعي ؛ كنيته أبو زكريا ، ولقبه محي الدين وكان رحمه الله يكره أن يلقب به .

مولده ونشأته :

[1] الإمام النووي أشهر من نار على علم ذاع صيته وانتشر ذكره وعرفه الخاصة والعامة وقد رأيت الإيجاز في الحديث عنه ؛ فإن سيرته سارت بها الركبان وأخباره يعرفها القاصي والداني ، وقد أفرد له بعض العلماء ترجمة خاصة في مؤلف مستقل منهم تلميذه ابن العطار ت(٧٢٤هـ) في كتابه"تحفة الطالبين" والسيوطي ت(٩١١هـ) في كتابه"المنهاج السوي في ترجمة النووي" كما كتب عنه بعض المعاصرين مؤلفات مستقلة منهم عبد الغني الدقر في كتابه"الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين" وهو ضمن سلسلة أعلام المسلمين التي أصدرتها دار القلم بدمشق ، وكتب الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد رسالة علمية تقدم بها لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى بعنوان "الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه" . ومن أراد المزيد من ترجمته فلينظر : تاريخ الإسلام(٣٢٤/١٥) ، تذكرة الحفاظ (١٧٧/٤) ، العبر في خبر من عبر (٣٣٤/٣) للذهبي وفوات الوفيات لابن شاكرالكتبي (٥٩٣/٢) والبداية والنهاية لابن كثير (٢٣٠/١٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥) .

ولد في بلدة نوى في شهر محرم سنة (٦٣١هـ) .

نشأ رحمه الله في بيت صلاح وتقوى وقد حرص والده على تعليمه القرآن في صغره فأقبل الطفل الصغير على كتاب الله وشغف به وملك قلبه واستغنى به عن غيره حتى ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام .

ولما بلغ تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق وسكن في المدرسة الرَّواحية[١] وحفظ التنبيه في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع المهذب ثم حج مع والده وعاد إلى الدراسة فأقبل عليها إقبالا منقطع النظير فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا فقهًا وحديثًا وأصولا ولغة وغيرها فبذل نفسه للعلم وصحت نيته فيه فبارك الله له في عمره وعلمه وترك من المؤلفات ما انتفع به الناس عامة وخاصة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

تبوأ الإمام النووي رحمه الله مكانة علمية عالية بين علماء المسلمين عمومًا وبين فقهاء الشافعية خصوصًا فكان كبير فقهاء زمانه وشيخ الشافعية في عصره وأوانه .

يقول الإسنوي "وهو ـ أي النووي ـ محرر المذهب ومنقحه ومرتبه سار في الآفاق ذكره وعلا في العلم محله وقدره"[٢] .

ويقول تلميذه ابن العطار " كان حافظًا للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ومذاهب الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم سالكًا في ذلك طريقة السلف وقد صرف أوقاته كلها في العلوم والعمل بالعلم "[٣] .

مؤلفات الإمام النووي في الفقه الشافعي :

---

[١] الرواحية : شرقي الجامع الأموي بناها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة وأوقفها على الشافعية درَّس فيها جمع من علماء الشافعية من أشهرهم ابن الصلاح وابن البارزي وابن ناصر الدين الدمشقي .
الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩٩) .

[٢] طبقات الشافعية (٢/٤٧٦) .

[٣] تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لعلاء الدين ابن العطار تحقيق مشهور حسن سلمان دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٧٥) .

ترك الإمام النووي مصنفات متعددة في فنون مختلفة وهي شاهدة ببراعته وسعة اطلاعه وحسن تأليفه وتصنيفه ، وقد ذكرها تلميذه العطار والسيوطي وغالب من ترجم له وسأقتصر على ذكر مصنفاته في الفقه الشافعي لتعلقها بالبحث :

١ – **تحرير ألفاظ التنبيه .**

٢ – **تصحيح التنبيه .**

٣ – **النكت على التنبيه .**

٤ – **تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه .**

٥ – **مختصر التنبيه .**

٦ – **منهاج الطالبين .**

٧ – **دقائق المنهاج .**

٨ – **روضة الطالبين .**

٩ – **الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات . وهو على روضة الطالبين كالدقائق على المنهاج .**

١٠ – **التحقيق في الفقه .وصل فيه إلى باب المسافر .**

١١ – **التنقيح وهو شرح للوسيط .**

١٢ – **النكت على الوسيط .**

١٣ – **الإيضاح في المناسك .**

١٤ – **الإيجاز في المناسك .**

١٥ – **مبهمات الأحكام .**

١٦ – **تهذيب الأسماء واللغات .**

١٧ – **المجموع شرح المهذب .**

١٨ – **الفتاوى التي رتبها تلميذه ابن العطار .**

وفاته :

بعد حياة قصيرة لا تتجاوز الستة والأربعين عامًا توفي الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وكان قد زار قبل وفاته المسجد الأقصى وزار أحبابه ومشايخه بدمشق ثم عاد إلى بلده

نوى ومرض هناك في بيت والده ثم مات ليلة الثلاثاء لأربع وعشرين خلون مـــن شـــهر رجب سنة (٦٧٦هـــ) فحزن على فراقه الناس .
رحم الله الإمام النووي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب "المنهاج" .

يعتبر كتاب " المنهاج " من أجل كتب الشافعية نفعًا مع صغر حجمه ووجازة لفظه ، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أنه من تصنيف أحد أساطين الفقه الشافعي وأئمته الكبار وهو الإمام النووي رحمه الله تعالى .

٢- أنه مختصر لكتاب "المحرر" في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمـــد الرافعي وكالشرح له ، ومن المعلوم أن المحرر مقتبس من الوجيز ، والوجيز من الوســيط والوسيط من البسيط وهي للإمام أبي حامد الغزالي ، والبسيط مختصر من نهاية المطلــب للإمام الجويني ؛ شرح فيه مختصر المزني الذي كان من خواص تلامذة الإمـــام الشـــافعي فالكتاب حلقة من حلقات هذه السلسلة الذهبية جرت في ألفاظه أنفاس هـــؤلاء الأئمـــة الأعلام رحمهم الله تعالى .

٣- أن المعتمد عند المتأخرين من الشافعية ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي ، وإن اختلفا فما جزم به النووي ، ثم ما جزم به الرافعي[١] .

ثناء العلماء عليه :

أثنى على كتاب المنهاج ثلة من العلماء الفضلاء ، وبالغوا في مدحه ، وكان أول من أثنى عليه الإمام محمد بن عبد الله بن مالك ت(٦٧٢هـــ) صاحب الألفية في النحـــو شـــيخ النووي الذي كان معجبًا به حتى قيل إنه عناه في قوله في الألفية " ورجل مـــن الكـــرام عندنا"[٢]

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم يوســف عمر القواسمي (٣٧٢) .

(٢) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (٥٧/١) دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـــ.

يقول ابن مالك "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته " وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة لفظه[1] .

كما أثنى عليه الحافظ السخاوي بقوله " ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه فيقال له "المنهاجي"[2] ؛ وهذه خصوصية[3] لا أعلمها الآن لغيره من الكتب" .

ومما قيل في الثناء على المنهاج شعرًا قول التقي السبكي:

ما صنف العلماء كالمنهاج في شرعة سلف ولا منهاج

فاجهد على تحصيله متيقنًا أن الكفاية فيه للمحتاج

وقال السيوطي :

للناس سبل في الهداية والهدى ما بين إصباح وليل داج

فإذا أردت سلوك سبل المصطفى حقًا فلا تعدل عن المنهاج

والثناء عليه نثرًا وشعرًا كثير ، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق[4] .

عناية العلماء بكتاب المنهاج :

إن هذا الثناء والقبول الذي تلقى به العلماء كتاب المنهاج دفع العلماء وطلاب العلم للعناية به والإقبال عليه حتى حفظه عدد منهم من بينهم بدر الدين ابن قاضي شهبة كما تقدم في ترجمته ، وكذلك كثرت الكتب المعمولة عليه ، وتنوعت أغراض المصنفين المشتغلين به ؛ فما بين شارح ومنكت ومختصر وناظم ومعرب لمشكله ومخرج لأحاديثه وغير ذلك من أوجه الاشتغال وأنواع التصنيف .

---

(١) تحفة الطالبين لابن العطار (٤٧)

(٢) ممن لقب بالمنهاجي أبو منصور أحمد بن المفضل بن نصر بن عصام ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٧) ومحمد بن عبد الرحيم بن أحمد الإمام العلامة شمس الدين المصري ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٣٠) .

(٣) لم يختص المنهاج بهذا فهناك من لقب بالوجيزي نسبة للوجيز وهو محمد بن أحمد بن عرندة ، وأحمد بن محمد ابن سليمان الواسطي المصري الشيخ جمال الدين الوجيزي وقد نقل عنه ابن قاضي شهبة في كتابه هذا وستأتي ترجمته ، وكذلك العلامة محمد بن سليمان الكافيجي لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو لابن الحاجب فنسب إليها بزيادة جيم كما هي عادة الترك في النسب.

(٤) مقدمة الدكتور أحمد الحداد لتحقيق منهاج الطالبين للإمام النووي دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ (١٤/١) .

يقول الدكتور أحمد الحداد " لا أعرف كتابًا فقهيًا حظي بالعناية الفائقة من العلماء كما حظي المنهاج للإمام النووي رحمه الله تعالى فلقد أحصيت من عني بهذا الكتاب شرحا وتعريفًا واختصارًا وتنكيتًا ونظمًا فبلغ نحو مائة كتاب ولعل ما فاتني مما لم أقف عليه كثير" ، ثم ذكر الكتب التي اعتنت بخدمة الكتاب فبدأ بالإمام النووي نفسه في دقائقه منتهيًا بما كتبه العلامة عبد الله بن سعيد اللحجي المتوفى سنة (١٤١٠هـ) ، وقد ضمن ذلك أكثر من تسعين مؤلفًا ما بين شرح واختصار ونظم وتنكيت ونحوها[١] .

التعريف بكتاب "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج "

لقد بنى ابن قاضي شهبة كتابه على كتاب " عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج " للإمام سراج الدين ابن الملقن رحمه الله كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه لذلك كان لابد من ذكر نبذة يسيرة عن العجالة وعن مؤلفها وسيكون ذلك في مطلبين اثنين :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف "عجالة المحتاج" :

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو أبو علي عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الوادي آشي الأندلسي الأنصاري نسب إلى وادي آش بالأندلس لأنها بلد والده ، ونسب إلى مصر لأنها موطنه ومسقط رأسه[٢] .

اشتهر ببلاد اليمن بابن النحوي وذلك لأن أباه كان عالمًا بالنحو ، وكان أبو علي يحب أن يلقب به ، وكان يكتبه بخط يده .

ولقبه الذي اشتهر به هو ابن الملقن ؛ وسببه أن والده مات وعمره سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان رجلا صالحًا يلقن القرآن ؛ فتزوج بأمه ورباه في حجره ،

---

[١] مقدمة منهاج الطالبين (١٤/١) ، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه كلاهما للحداد (١٧٤) .

[٢] في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٨١/٢) ، إنباء الغمر (٤١/٥) ، شذرات الذهب (٤٤/٧) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، البدر الطالع للشوكاني (٥٠٨/١) ، مقدمة التحقيق لكتاب " تحفة المحتاج" للدكتور عبد الله سعاف اللحياني .

وصار ينسب إليه ويقال " ابن الملقن " ؛ قال السخاوي " وكان فيمـــا بلغـــني يغضـــب منها"[1] .

مولده ونشأته :

ولد في القاهرة في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٧٢٣هـــ) ، مات والـــده وعمره سنة وعهد به إلى رجل صالح فأقرأه القرآن –كما تقدم- ثم عمدة الأحكـــام ثم المنهاج للنووي ، وكان متفرغًا لطلب العلم لأن والده ترك له مالا ثمره الشـــيخ عيســـى المغربي.

طلبه للعلم :

اتصل ابن الملقن بعدد كبير من أهل العلم الذين أخذ عنهم الفقـــه وأصـــوله والحـــديث وعلومه والنحو والعربية ، ومن أشهرهم تقي الدين السبكي وعز الدين ابن جماعة وابـــن عبد الهادي وعلاء الدين مغلطاي وأبو حيان الأندلسي وابن هشام الأنصاري وغيرهـــم كثير.

اشتغل بعد ذلك بالتدريس والتصنيف ، وناب في القضاء وقد بارك الله له في عمره ومـــد في أجله فكتب وصنف ؛ يقول تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمـــه الله " اعـــتنى بالتصنيف قديمًا فشرح كثيرًا من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحاوي ؛ على كـــل واحد منها عدة تصانيف ، وخرَّج أحاديث الرافعي ، وشَرَح البخاري ثم شرح زوائـــد مسلم عليه ثم زوائد أبي داود عليهما ثم زوائد الترمذي على الثلاثة ثم النسائي كـــذلك ثم ابن ماجه كذلك ، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول " إنها بلغت ثـــلاث مائـــة مصنف" .

وفاته :

توفي ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (٨٠٤هـــ) بالقاهرة وقد جاوز الثمانين سنة رحمه الله رحمة واسعة .

---

[1] الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

المطلب الثاني التعريف بكتاب "عجالة المحتاج"

يعد كتاب (عجالة المحتاج إلى توجيه أدلة المنهاج) مختصرًا لكتاب كبير للإمام ابن الملقن سماه (عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج) جمع فيه خلاصة كتب الشافعية المتقدمين والمتأخرين على حد قوله ؛ يقول رحمه الله عن كتابه الأصل" تيسر لي بفضل الله وقوته من خلاصة كتب أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ما لم يتيسر في غيره في حجمه من تقرير مسائله وحل مشكله ومعضله وبيان مجمله وتحرير منقوله وتصحيح مرسله وتقييد مطلقه وفتح مقفله وبيان لغته وغريبه ومهمات نفائس من تفسير آيات الكتاب العزيز وبيان الحديث الصحيح والتنبيه على الموضوع والضعيف وقواعد من أصول الفقه والدين وفوائد مهمة من غرائب المتقدمين وفتاوى المتأخرين ".

ثم جاء ابن الملقن بكتابه " عجالة المحتاج" ليكون اختصارًا لهذا الكتاب المتقدم ومنتخبًا منه مع زيادة تكون كالتوضيح لمسائله ، وليكون في متناول مدرسه ومقرئه ، وليكون بداية للفقيه وسلمًا يترقى به في مدارج التعلم و لم يخرج عن غالب مسائل الكتاب منبهًا على ما وقع فيه مخالفًا للصواب .[1]

اسم الكتاب المحقق وصحة نسبته للمؤلف

اسم الكتاب :

(**بداية المحتاج في شرح المنهاج**) هذا هو اسم الكتاب بلا ريب ويدل على ذلك ما يلي:

_نص المؤلف رحمه الله على تسمية كتابه في مقدمته حيث قال "وسميته بداية المحتاج في شرح المنهاج ".

_اتفاق جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها على تسميته بهذا الاسم .

_ذكره بهذا الاسم الذين ترجموا للمؤلف واعتنوا بذكر مؤلفاته ومنهم الحافظ السخاوي والشماع الحلبي والزركلي[2] .

---

[1] عجالة المحتاج تحقيق عز الدين البدراني دار الكتاب للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٥٧/١) .

[2] الضوء اللامع (١٥٦/٧) ، القبس الحاوي (١٥٣/٢) ، الأعلام للزركلي (٥٨/٦) .

ـذكره بهذا الاسم المصنفون في أسماء الفنون والمؤلفين ومنهم إسماعيل باشا البغـــدادي في هدية العارفين وفي إيضاح المكنون وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[1] .

نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

ليس هناك أدنى شك في صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدر الدين ابن قاضي شـــهبة فمع اتفاق النسخ الخطية على نسبة الكتاب له لم يقم أحد ممن ترجم لفقهـــاء الشـــافعية بنسبته إلى غيره أو التشكيك في نسبته إليه وخاصة تلامذته كالسخاوي وكذلك الشماع الحلبي الذي اعتبر ابن قاضي شهبة شيخًا له وقد كان خبيرًا بالكتاب فقد ذكر أنه وضـــع تعليقاً على شرحه المسمى بداية المحتاج[2] ؛ إضافة إلى أن شراح المنهاج المتأخرين نقلـــوا مواضع متعددة من هذا الكتاب منسوبة إلى ابن قاضي شهبة مما يؤكد صحة نسبة الكتاب إليه[3] .

منهج المؤلف في كتابه

وفيه مطلبان :

أهمية الكتاب :

تتلخص أهمية كتاب"بداية المحتاج" للقاضي ابن شهبة في أمور يمكن إجمالهـــا في النقـــاط التالية:

١ - أنه شرح لمنهاج الطالبين وهو الكتاب الذي اهتم به فقهاء الشافعية واعتنوا به عناية بالغة كما تقدم .

٢ - أن بدر الدين ابن قاضي شهبة رحمه الله حشد فيه جملة طيبة من أدلة الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) هدية العارفين (٢٠٦/٢) ، إيضاح المكنون (١٦٩/١) ، معجم المؤلفين (٤٨/٣) ، (١٦٤/٣) .

(٢) القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي ((١٥٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠٨/٢) ، مغني المحتاج (١١٧/٣) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/١) .

٣ - أن هذا الشرح تابع فيه ابن قاضي شهبة الإمام ابن الملقن الذي اعتنى بشرحه عناية بالغة كما تقدم .

٤ - عناية ابن قاضي شهبة بتتبع ما وقع للشيخ سراج الدين ابن الملقن من مسائل جرى فيها على خلاف الصواب .

٥ - ذكره لعدد من المسائل الأصولية وجملة من القواعد الفقهية أثناء الشرح .

٦ - أصالة مصادره التي اعتمد عليها وكثرة نقوله عن كتب الشافعية المعتمدة مع دقة وأمانة في النقل .

منهج المؤلف في كتابه :

قبل الحديث عن منهج ابن قاضي شهبة في كتابه لابد من الإشارة إلى سبب تأليف الكتاب الذي أفصح عنه مؤلفه حيث قال في مقدمته : "فقد استخرت الله تعالى في كتابة شرح مختصر على "المنهاج"في الفقه لشيخ الإسلام العلامة محي الدين أبي زكريا يحي النووي قدس الله روحه وجعل رضاه غبوقه وصبوحه يكون في حجم العجالة للشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله مقتصرًا على تصوير مسائله وبعض دلائله مشيرًا إلى بعض ما يرد على لفظ الكتاب محترزًا عما وقع للشيخ سراج الدين في شرحه المذكور على خلاف الصواب مبدلا ما ذكره من الفروع والفوائد الأجنبية بما هو متعلق بالكتاب مما يرد على منطوقه ومفهومه مجيبًا عما تيسر لي عنه الجواب معزيًا ما ذكره الشيخ سراج الدين في شرحه لنفسه من بحث أو اختيار إن كان لأحد ممن تقدمه من الأصحاب منبهًا على بعض ما وقع له مخالفًا الصواب "

إن هذه المقدمة التي صدَّر بها ابن قاضي شهبة كتابه تكشف لنا شيئًا من معالم منهجه الذي سار عليه في شرحه للكتاب ، وبقي هناك أمور تظهر للناظر في هذا الشرح ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

١ - أن المؤلف رحمه الله أبقى على صنيع الإمام النووي في كتابه فلم يتصرف في تقسيماته وتبويباته فأبقى على الكتب والأبواب والفصول والفروع فلم يحدث تغييرًا في شكل الكتاب .

٢ - أنه يفتتح الكتب والأبواب بذكر التعريفات اللغوية والشرعية التي تدعو الحاجة للتعريف بها .

٣ - عنايته بذكر أدلة المسائل من الكتاب والسنة مقتصرًا على الشاهد في كل ما يورده من الآيات والأحاديث .

٤ - نقله للإجماع في المسائل المجمع عليها ، وقد ينص نادرًا على من نقل الإجماع والغالب أنه يطلق القول بالإجماع دون ذكر لمن نقله من العلماء .

٥ - بيانه للغريب فقد ضمن كتابه جملة من الألفاظ التي كشف عن معناها وقد ينص أحيانًا على بعض علماء اللغة أو على كتبهم .

٦ - عزوه الأحاديث التي يوردها غالبًا إلى مظانها من كتب السنة فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى بالعزو إليهما فقط ، وإن كان في غيرهما من كتب السنة فإنه لم يلتزم عزو الحديث إلى جميع مظانه بل يكتفي بذكر مصدر أو مصدرين للحديث فقط ، كما أنه قد ينقل أحيانًا أحكام أئمة الحديث على الحديث الذي يورده فينقل عن الترمذي والحاكم والدارقطني والسمعاني مثلا .

٧ - إيراده لبعض القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية في أثناء شرحه للمسائل .

٨ - يورد الاعتراضات التي ترد على ألفاظ المنهاج والاستدراكات والتعقبات التي ذكرها العلماء على المنهاج وهو يعتمد اعتمادًا كبيرًا على ما كتبه ابن النقيب في السراج على نكت المنهاج والإسنوي في شرحه وفي المهمات وشيخه الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى .

وقد تميز رحمه الله بالدقة والأمانة في النقل فلا يكاد ينسب قولا لأحد إلا وتجده بألفاظه غالبًا أو بمعناه عن المنقول عنه .

تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده

لا شك أن الذي يتصدى لشرح متن من المتون الفقهية المشهورة لا بد أن يستفيد من جهود العلماء الذين سبقوه بالعناية بذاك المتن فكيف إذا كان المتن المشروح هو "المنهاج" للإمام النووي رحمه الله تعالى الذي اعتنى به العلماء وطلاب العلم واهتموا به وأقبلوا عليه كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وقد كان بدر الدين ابن قاضي شهبة رحمه الله منشغلا بالفقه الشافعي خبيرًا به لذلك لا تعجب حين ترى حشدًا من كتب الشافعية نقل عنها ، وأورد الكثير منها في شرحه ذاكرًا لكثير من أعلام الفقه الشافعي في ثنايا شرحه ناقلا تارة وناقدًا أخرى مؤيدًا ومعارضًا مع حسن في العرض وأدب في الاعتراض كما هو شأن العلماء مما أكسب هذا الشرح قيمة عالية دفعت المتأخرين للاستفادة من هذا الشرح المبارك وسيظهر ذلك كله من خلال المطلبين القادمين .

المطلب الأول موارد المؤلف :

يظهر أن المؤلف رحمه الله كان واسع الاطلاع وبين يديه الكثير من الكتب فقد شحن كتابه بالعديد منها خاصة كتب المذهب ، وذكر كثيرًا من أعلام الفقه الشافعي ، وقد كان رحمه الله يذكر اسم المؤلف مقرونًا باسم كتابه فيقول مثلا "وجزم به الفوراني في العمد" ، وأحيانًا يقتصر على ذكر المؤلف فقط كقوله "قال الرافعي" وأحيانًا أخرى بالعكس فيكتفي باسم الكتاب فيقول مثلا "نص عليه في الكفاية" .

وهو رحمه الله وإن كان جل اعتماده على كتب المذهب إلا إنه قد رجع إلى غيرها فقد نقل من كتب التفسير كتفسير الإمام ابن جرير الطبري ، ونقل عن النكت والعيون للماوردي ، واعتمد اعتمادًا ظاهرًا على كتب السنة المشهورة في الأحاديث التي أوردها فنقل عن الموطأ والمسند والصحيحين وعن السنن الأربعة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وغيرها من الكتب وسأورد أسماء الكتب التي ذكرها المصنف رحمه الله في الجزء الذي قمت بتحقيقه مرتبًا لها ترتيبًا هجائيًا :

١ - الإبانة عن أحكام الديانة لعبد الرحمن بن محمد الفوراني ت (٤٦١هـ)

٢ - الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ت (٧٥٦هـ)

٣ - التنويه بفضل التنبيه لابن يونس الموصلي ت(٦٧١هـ) .

٤ - الاستذكار لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي ت(٤٤٨هـ)

٥ - الاستقصاء في شرح المهذب لعثمان بن درباس الكردي ت(٤٠٢هـ)
٦ - الاصطلام لأبي المظفر السمعاني ت(٤٨٩هـ) .
٧ - الإجماع لابن المنذر ت(٣٨١هـ) .
٨ - الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠هـ) .
٩ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) .
١٠ -الإملاء للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) .
١١ -الانتصار لأبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون ت(٥٨٥هـ) .
١٢ -بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت(٥٠٢هـ)
١٣ - البسيط في الفروع لأبي حامد الغزالي ت(٥٠٥هـ) .
١٤ - البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت (٨٥٥هـ) .
١٥ - تتمة الإبانة في الفروع لعبد الرحمن بن مأمون المتولي ت(٤٧٨هـ) .
١٦ -تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) .
١٧ -تصحيح التنبيه لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) .
١٨ -التذنيب لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت (٦٢٣هـ) .
١٩ - التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي .
٢٠ -التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ت (٤٧٦هـ) .
٢١ -التنقيح لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) .
٢٢ -التهذيب في الفروع للحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦هـ) .
٢٣ -التوسط لأحمد بن حمدان الأذرعي ت (٧٨٣هـ) .
٢٤ -الحاوي الصغير لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ت(٦٦٥هـ) .
٢٥ -الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) .
٢٦ -الخصال لأبي بكر أحمد بن عمر الخفاف .
٢٧ -دقائق المنهاج لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)
٢٨ -روضة الطالبين لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)

٢٩ –الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري ت(٣٧٠هـ)
٣٠ – السراج في النكت على المنهاج لابن النقيب ت(٧٦٤هـ) .
٣١ – سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني ت(٢٧٥هـ)
٣٢ – سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥هـ)
٣٣ –سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ)
٣٤ – سنن الدارقطني للإمام علي الدارقطني ت(٣٨٥هـ)
٣٥ –السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٨٥هـ)
٣٦ –شرح التعجيز لابن يونس المصري ت(٦٧١هـ) .
٣٧ –شرح التلخيص للإمام الحسين بن شعيب السنجي ت(٤٣٠هـ) .
٣٨ –الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ت(٤٧٧هـ)
٣٩ –الشرح الصغير لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت (٦٢٣هـ).
٤٠ – الشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت (٦٢٣هـ).
٤١ –شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ).
٤٢ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري .
٤٣ –صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان الخراساني ت (٣٥٤هـ)
٤٤ –صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)
٤٥ –صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١هـ) .
٤٦ –عجالة المحتاج لابن الملقن ت(٨٠٤هـ) .
٤٧ –الفتاوى للحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ) .
٤٨ –الفتاوى للقاضي الحسين المروزي ت(٤٦٢هـ) .
٤٩ –الفتاوى لأبي بكر المروزي المعروف بالقفال الصغير ت(٤١٧هـ) .
٥٠ –كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ت(٧١٠هـ)
٥١ –كافي المحتاج لعبد الرحيم الإسنوي ت(٧٧٢هـ) .
٥٢ –اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت(٤١٥هـ)

٥٣ -المجموع لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)

٥٤ -المحرر لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت (٦٢٣هـ) .

٥٥ -مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي ت(٢٣١هـ) .

٥٦ -مختصر المزني لإسماعيل بن يحي المزني ت(٢٦٤هـ) .

٥٧ -مختصر النهاية للعز بن عبد السلام ت(٦٦٠هـ) .

٥٨ -المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم ت(٤٠٥هـ) .

٥٩ -مسند أحمد للإمام أحمد بن حبل الشيباني ت(٢٤١هـ) .

٦٠ -المطارحات لأحمد بن محمد ابن القطان البغدادي ت(٣٥٩هـ) .

٦١ -المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة ت(٧١٠هـ) .

٦٢ -المعين لمحمد بن خلف السلمي الطبري ت(٤٧٠هـ) .

٦٣ -المناسك لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)

٦٤ -المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) .

٦٥ -المهمات لعبد الرحيم الإسنوي ت(٧٧٢هـ) .

٦٦ -الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩هـ) .

٦٧ -نكت التنبيه لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) .

٦٨ -نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي المعالي الجويني ت(٤٧٨هـ) .

٦٩ -الوجيز لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ) .

٧٠ -الوسيط لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ) .

وهذه الكتب ليست على درجة واحدة في اعتماد المؤلف عليها فمنها ما نقل عنه المؤلف في موضع واحد فقط ، ومنها ما أكثر المؤلف النقل عنه، ومنها ما هو بين ذلك ، ويأتي في مقدمة الكتب التي أكثر المؤلف من النقل عنها كتب الشيخين الرافعي والنووي التي اعتمد المؤلف عليها اعتمادًا واضحًا في شرحه ، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه ؛ كما أن المؤلف أيضًا أورد كثيرًا من الأعلام الذين نقل عنهم و لم يصرح بأسماء كتبهم كما هو ظاهر في كتابه .

المصطلحات الفقهية المتعلقة بالكتاب

جرت عادة الفقهاء على استعمال مصطلحات خاصة في مصنفاتهم يتبع فيها الآخر الأول، ولابد لطالب العلم من معرفة هذه المصطلحات حتى يتمكن من فهم المقصود ومعرفة المراد وقد كان لفقهاء الشافعية مصطلحاتهم الخاصة التي تواطؤا على استعمالها وتتابعوا على التعبير بها .

والمصطلحات في هذا الكتاب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مصطلحات الإمام النووي في المنهاج .

القسم الثاني : مصطلحات ابن قاضي شهبة في شرحه .

وسيتضح بيان ما يتعلق بكل قسم من خلال ما يلي :

المطلب الأول : مصطلحات الإمام النووي في المنهاج .

لقد أوضح الإمام النووي رحمه الله عن كثير من المصطلحات التي استعملها في كتابه فقال في مقدمة المنهاج " فحيث أقول **في الأظهر أو المشهور** فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت : **الأظهر ، وإلا فالمشهور** .

وحيث أقول : **الأصح أو الصحيح** فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت : **الأصح وإلا فالصحيح** .

وحيث أقول : **المذهب** فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول: **النص** فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.

وحيث أقول : **الجديد** فالقديم خلافه ، أو **القديم أو في قول قديم** فالجديد خلافه .

وحيث أقول : **وقيل كذا** فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : **وفي قول كذا** فالراجح خلافه .

بقي أن أشير إلى أن مراد النووي رحمه الله **بالقولين والأقوال** أقوال الإمام الشافعي رحمه الله في القديم أو في الجديد أو فيهما .

ومراده **بالوجهين والأوجه** آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعد أصوله ويستنبطونه من قواعده .

وأما **الطرق** فهو مصطلح يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وأشهر هذه الطرق :

طريق العراقيين الذي يضم جماعة من الفقهاء المتقدمين منهم أبو حامد الإسفراييني ت(٤٠٦هـ)،و أحمد بن محمد المحاملي ت (٤١٥هـ)وأبو علي البندنيجي (٤٢٥هـ) وسليم الرازي ت(٤٤٧هـ) ، وأبو الطيب الطبري ت (٤٥٠هـ) ، وأبو إسحاق الشيرازي ت(٤٧٦هـ) .

طريق الخراسانيين ويشمل عددًا من الفقهاء منهم عبد الله بن أحمد القفال الصغير ت(٤١٧هـ) ، وأبو علي السنجي ت(٤٣٠هـ) ، وعبد الله بن يوسف الجويني ت(٤٣٨هـ) ، وعلي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠هـ) ، وعبد الرحمن بن محمد الفوراني ت(٤١٦هـ) ، والقاضي حسين بن محمد المروزي ت(٤٦٢هـ) .

وهناك من الفقهاء من جمع بين الطريقين ويشمل جماعة من الفقهاء منهم أبو المحاسن عبد الواحد الروياني ت (٤٥٢هـ) ، وعبد السيد بن محمد ابن الصباغ ت(٤٧٧هـ) وإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)، والمتولي ت(٤٧٨هـ)، وأبو حامد الغزالي ت(٥٠٥هـ) والعمراني ت(٥٥٨هـ) ، والرافعي ت(٦٢٣هـ) ، والنووي ت(٦٧٦هـ) .

المطلب الثاني : مصطلحات بدر الدين ابن قاضي شهبة في كتابه :

كما أن الإمام النووي رحمه الله بيّن المصطلحات التي جرى عليها استعماله في المنهاج فقد فعل ابن قاضي شهبة رحمه الله كذلك وأفصح عن المصطلحات التي استعملها في كتابه ونص على ذلك في مقدمته فقال :

" وحيث **أطلق الترجيح** فهو من كلام الشيخين غالبًا وإلا عزوته لقائله.

وحيث أقول **قال الشيخان أو قالا أو نقلا أو رجحا** فمرادي الرافعي والنووي رضي الله عنهما.

وحيث أقول **قال شيخنا** فمرادي الشيخ الإمام ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى.

وحيث أقول **قال شيخي** فمرادي والدي أمتع الله بحياته وأعاد علي من بركاته مع أني غالبًا أقول **قال شيخي ووالدي** وربما أقول **قال والدي**.

وحيث أقول **قال المنكت** فمرادي العلامة شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالى.

وما عدا من ذكر من شراح الكتاب وغيرهم أصرح باسمه ."

كما انه رحمه الله جرى على إطلاق لفظ **الإمام** مقصودًا به إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني ت(٤٧٨هـ) **والقاضي** مقصودًا به القاضي حسين بن محمد المروزي ت(٤٦٢هـ) كما هو معروف عند فقهاء الشافعية .

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

يتوفر لهذا الكتاب نسخ خطية متعددة لكنها متفاوتة من حيث التمام والنقصان ومن حيث جودة الخط وعدمها وقد اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ –أحسب أنها الأفضل– وإليك وصفها :

أولا نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا

وهي أقدم النسخ وأوضحها وقد تيسر لي الحصول على مصورة عن الأصل الموجود في مكتبة أيا صوفيا بتركيا وتقع في جزأين الجزء الأول يحمل رقم [١٢٧٦] ويبدأ من أول الكتاب إلى نهاية الفرائض وشمل هذا الجزء القسم الذي أقوم بتحقيقه.

ويحمل الجزء الثاني الرقم [١٢٧٧] ويبدأ من الوصايا حتى نهاية الكتاب .

عدد أوراق الجزء الأول [٢٢٧] ورقة ، والجزء الثاني [٢٤٥] ورقة ، وعدد السطور في كل صفحة [٢٥] سطرًا تقريبًا ، وفي كل سطر [١٧] كلمة تقريبًا وخطها خط نسخي جميل .

وقد كتب هذه النسخة محمد بن حسين بن أحمد الكركي وقابلها على نسخة المؤلف وذلك قبل وفاة المؤلف ؛ جاء في نهاية الجزء الأول " تم الجزء الأول من بداية المحتاج في

شرح المنهاج في ليلة يسفر صباحها عن نهار عيد الأضحى عاشر الحجة الحرام عام اثـنين وخمسين وثمانمائة على يدي أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه محمد بن حسين بن أحمد الكركي مولدًا الدمشقي منشأً الشافعي مذهبا عفا الله عنه آمين .

ويوجد في حواشي هذه النسخة تصحيحات غير قليلة واستدراكات للسقط الذي وقـع أثناء النسخ وقد تميز فيها السقط بوضع إشارة في محله ومن ثم كتابته في الحاشية ثم كتابة (صح) بعده .

ثانيا: نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية

وهي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة الملك فهد بالرياض ورقمها [١٧٧٣] وهي تمثل الجزء الأول من الكتاب وعدد أوراقها [٢٥٩] ورقة وعدد السطور في كـل صفحة [٣٠] سطرًا تقريبًا في كل سطر [١٦] كلمةً تقريبًا وقد كتبت بخط نسخي جيد وهذه النسخة لا تقل جودةً ووضوحًا عن النسخة السابقة إلا أن فيها سـقطًا في بعـض المواضع ، وفيها زيادات يسيرة على النسخة السابقة وقد نبهت على ذلك في موضعه.

وهذه النسخة لا يعرف ناسخها ولا تاريخ النسخ إلا أنها كتبت في حياة المؤلف رحمه الله ويدل على ذلك قول الناسخ في نهاية الجزء الأول " تم الجزء الأول من بداية المحتـاج في شرح المنهاج تصنيف سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى أقضى القضاة بدر الـدين محمد بن شيخ الإسلام تقي الدين أبي بكر أحمد بن محمد بـن عمـر بـن محمـد بـن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن شرف الشهير بابن قاضي شـهبة الأسـدي أدام الله تعالى تأييده وأمتع الوجود بوجوده وأفاض عليه من كرمه وجوده بمنه وكرمه إنه أرحـم الراحمين" .

ثالثًا: نسخة مكتبة (باجنداان) بإندونيسيا

ورقمها في المكتبة [٦٩٥] ولها صورة في جامعة أم القرى على ميكرو فلم تحـت رقـم [٣٨] وعدد أوراقها [٣٩٢] ورقة وعدد السطور في كل صفحة [٢٩] سطرًا وعـدد الكلمات في السطر الواحد [١٧] كلمة تقريبًا وقد كتبت بخط نسخي معتاد وليس فيها ما يشير إلى أنها قوبلت على الأصل المنقول عنه وقد وقع فيها سقط وفيها زيـادات ولا يعرف ناسخها ولا تاريخ النسخ.

منهجي في تحقيق الكتاب

يتلخص المنهج الذي سرت عليه والعمل الذي قمت به لتحقيق هذا الجزء من الكتاب في النقاط التالية :

_ بعد فحص النسخ الخطية وقع الاختيار على نسخة مكتبة أيا صوفيا لتكون النسخة الأم واعتبرتها أصلا للأسباب التالية :

١. كتابة هذه النسخة في حياة المؤلف ومقابلتها وتصحيحها على نسخة المؤلف .

٢. تدوين اسم الناسخ عليها وتاريخ النسخ .

٣. كتابة هذه النسخة بخط واضح جميل .

٤. سلامتها من السقط ومن تأثير الرطوبة .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ) وقد أشرت إلى نهاية الوجه ورقم اللوح بوضعه بين معقوفين في الهامش الجانبي هكذا [جـ٢ /١٢٥ ب] حيث يشير إلى الوجه[ب] من اللوح رقم [١٢٥] .

_ كتبت النص المخطوط على حسب القواعد الإملائية الحديثة مع مراعاة علامات الترقيم حسب المستطاع .

_قابلت النسخة الأصلية على نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية التي رمزت لها بالرمز (ب)، وعلى النسخة الاندونيسية التي رمزت لها بالرمز (جـ) وأثبت الفروق المؤثرة وأعرضت عن الفروق غير المؤثرة التي لا يترتب عليها أثر في المعنى .

_حبرت نص كتاب **منهاج الطالبين** باللون الأسود وضبطه بالشكل وقارنت بينه وبين المطبوع ووجدت بعض الفروق وأثبت الزيادات بين معقوفين وأشرت إلى ذلك في الحاشية .

_ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف .

_عزوت الأحاديث إلى مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت ببيان موضع الحديث فيهما ، وإن كان الحديث في بقية الكتب الستة أشرت إليه عند الضرورة إلا أن ينص المؤلف على موضع الحديث في بقية كتب السنة فإني أحيانًا أكتفي بتخريج الحديث من الكتاب الذي أشار إليه المصنف فقط ، وقد اعتمدت في ذلك كله على الطبعات المشهورة .

_ وثقت النصوص من المصادر التي اعتمد عليه المؤلف ، فإن كان المصدر مخطوطًا فإني أوثق أحياناً (للضرورة القصوى) من الكتب المطبوعة التي نقلت النص المراد توثيقه .

_وضعت عناوين تعين على الفهم في الحاشية الجانبية للكتاب .

_ بينت معاني الكلمات الغريبة التي أوردها المؤلف ، وما بينه المؤلف منها بينت موضعه من الكتب المؤلفة في هذا الشأن .

_ ترجمت لكل علم من الأعلام الذين ذكرهم المؤلف عند أول وروده ما عدا من اعتقدت شهرته ومعرفة الناس له .

_ختمت البحث بوضع فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب على النحو التالي :

فهرس للآيات القرآنية الكريمة .   فهرس للأحاديث النبوية .

فهرس للأعلام .   فهرس للألفاظ الغريبة .

فهرس للمصادر . فهرس إجمالي لموضوعات الكتاب .

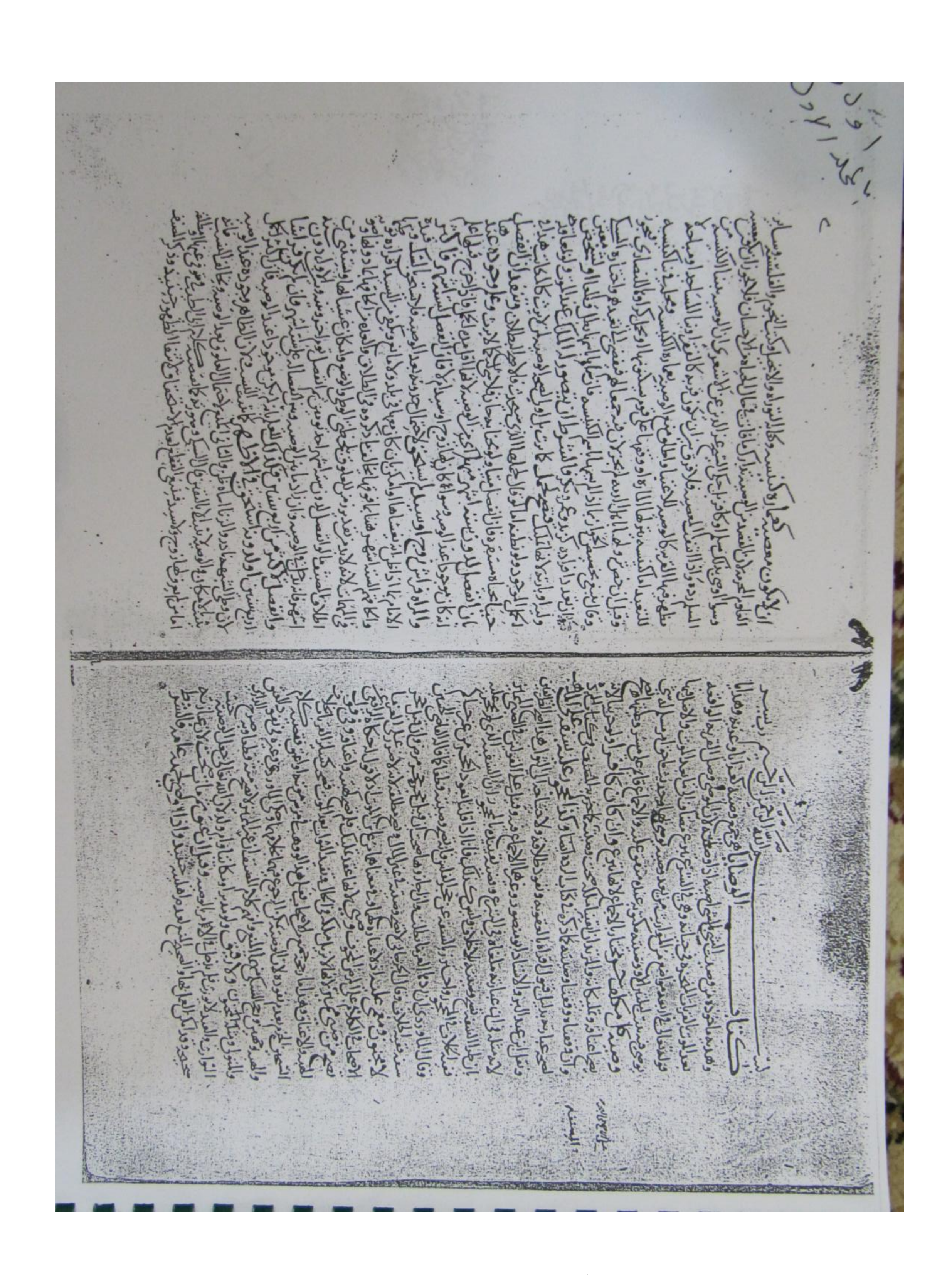
فهرس تفصيلي لكامل البحث .

ا

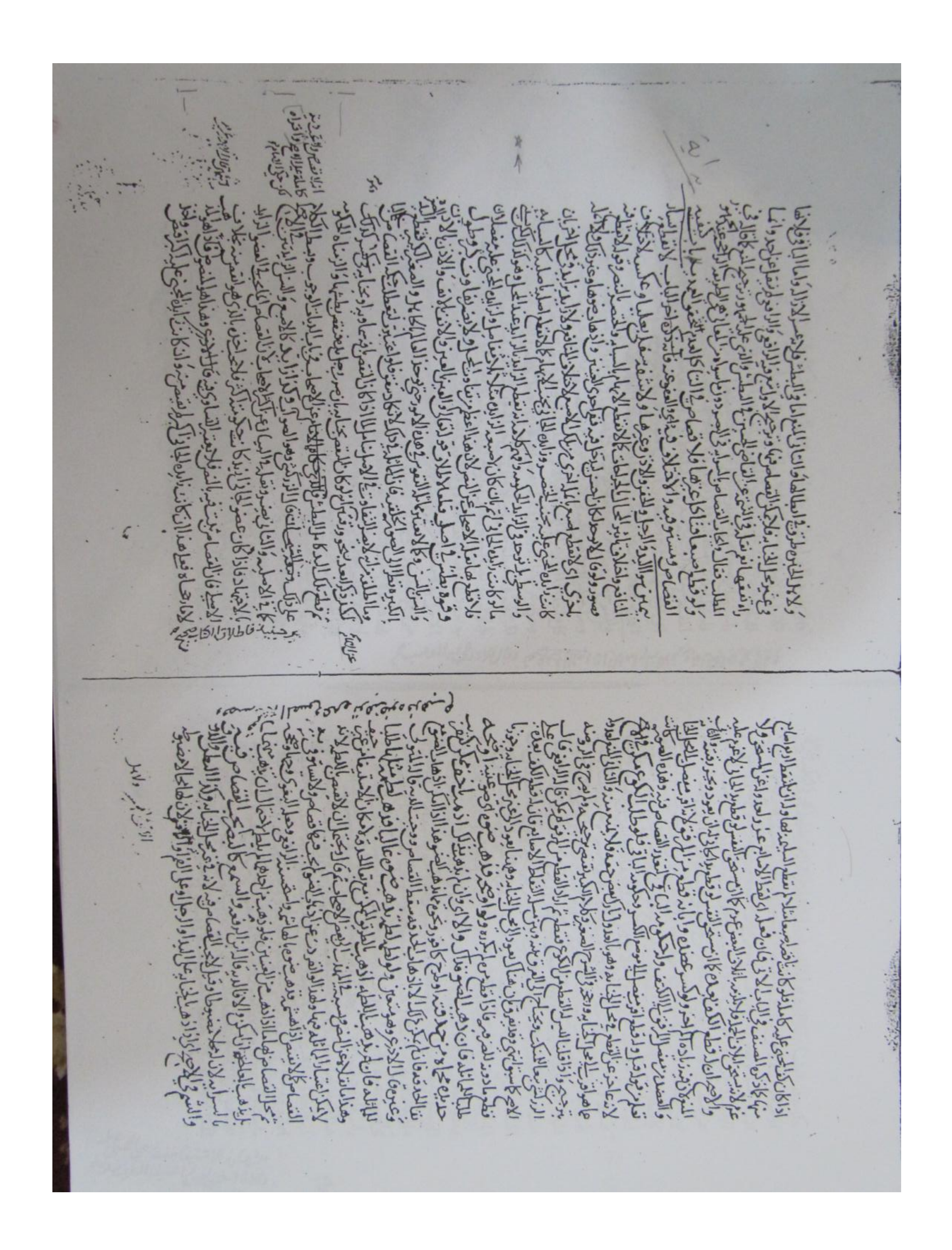
نماذج
من صور الأصول
المخطوطة المعتمدة
في التحقيق



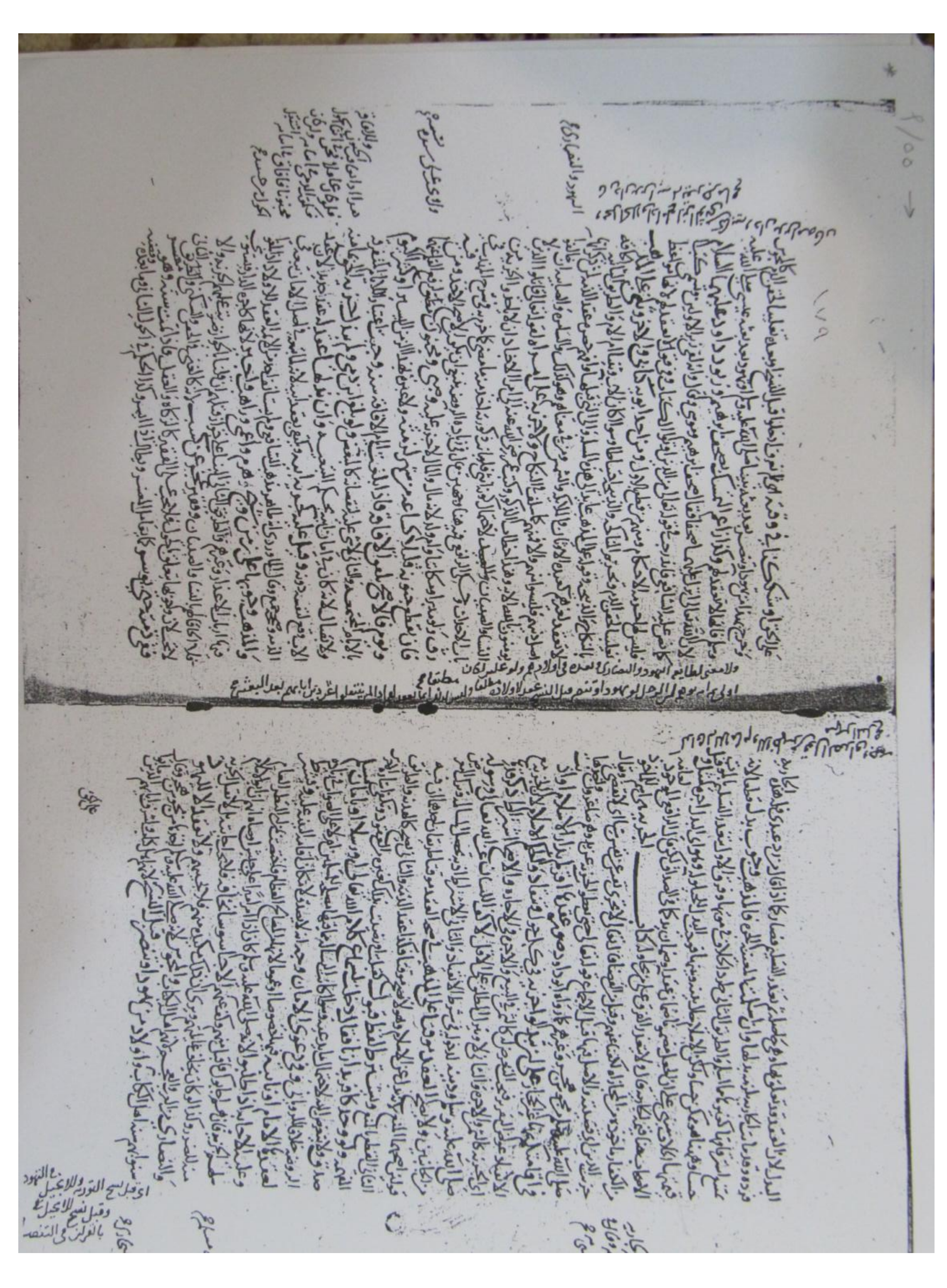
صورة لوحة غلاف الجزء الأول من نسخة آيا صوفيا المرموز لها بـــ (أ) .



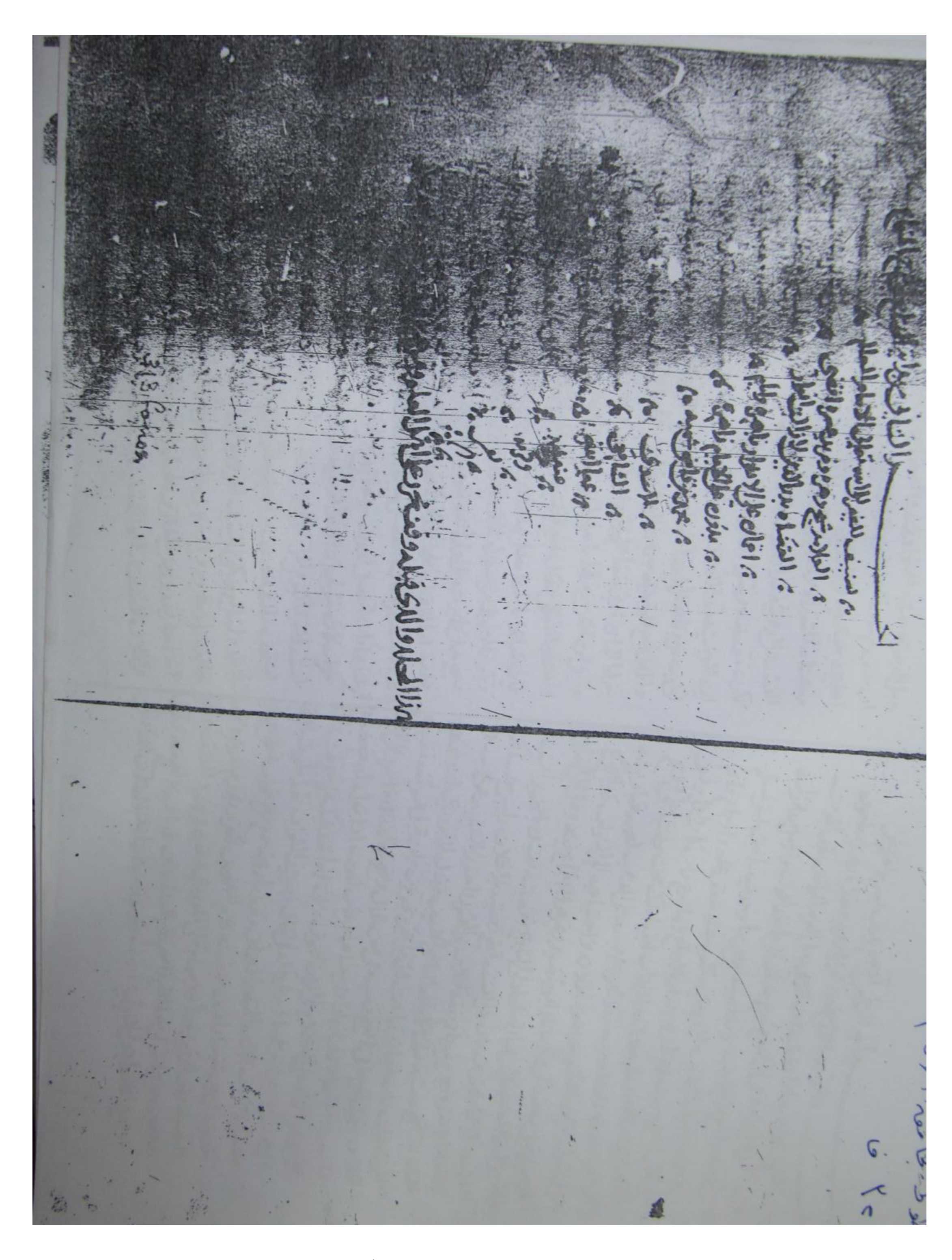
صورة اللوح الأول من نسخة آيا صوفيا من المجلد الثاني .



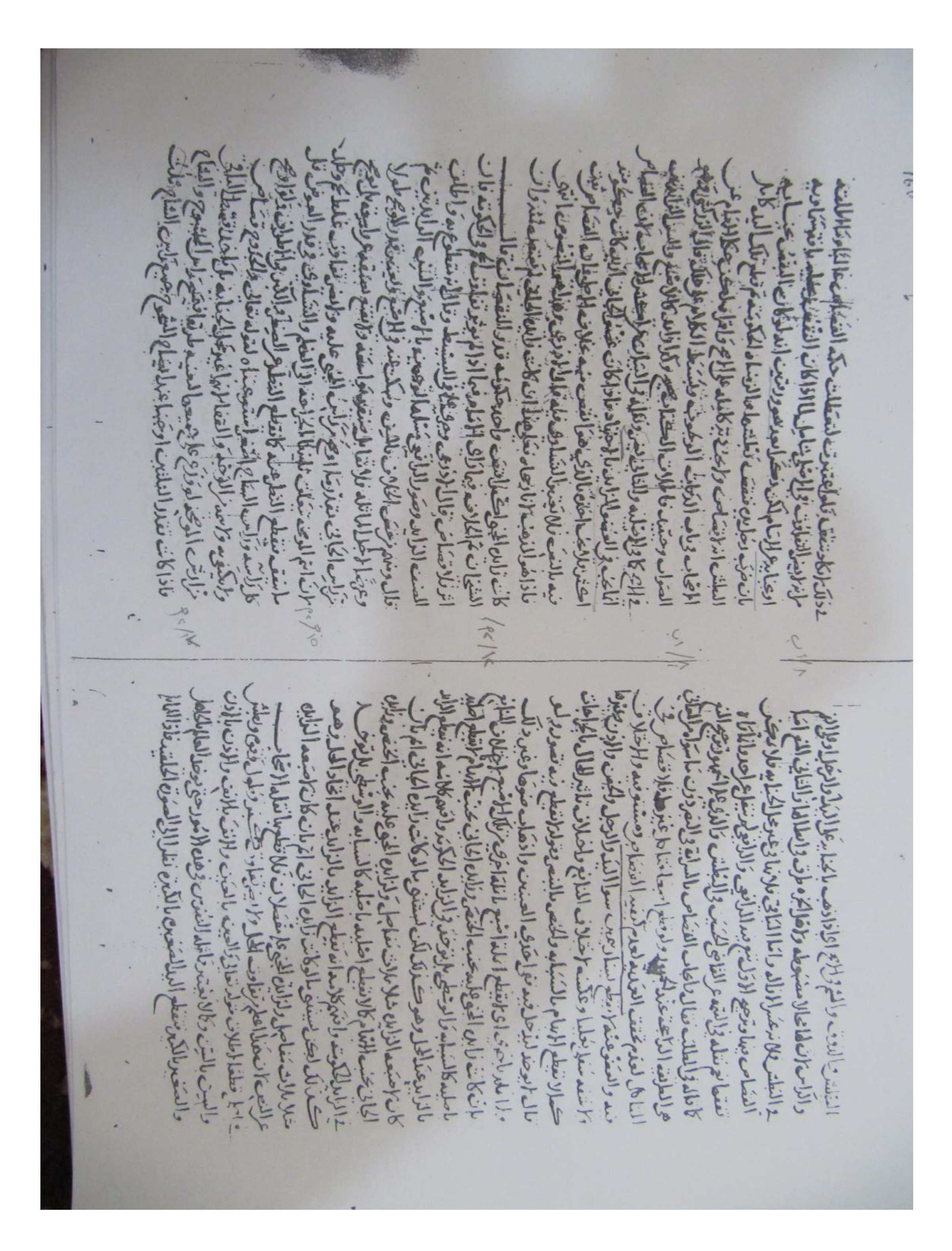
صورة اللوح الذي يمثل بداية باب كيفية القصاص مما قمت بتحقيقه من نسخة آيا صوفيا .



صورة اللوح الأخير من المجلد الثاني من نسخة آيا صوفيا
الذي ينتهي كتاب السير مما قمت بتحقيقه .

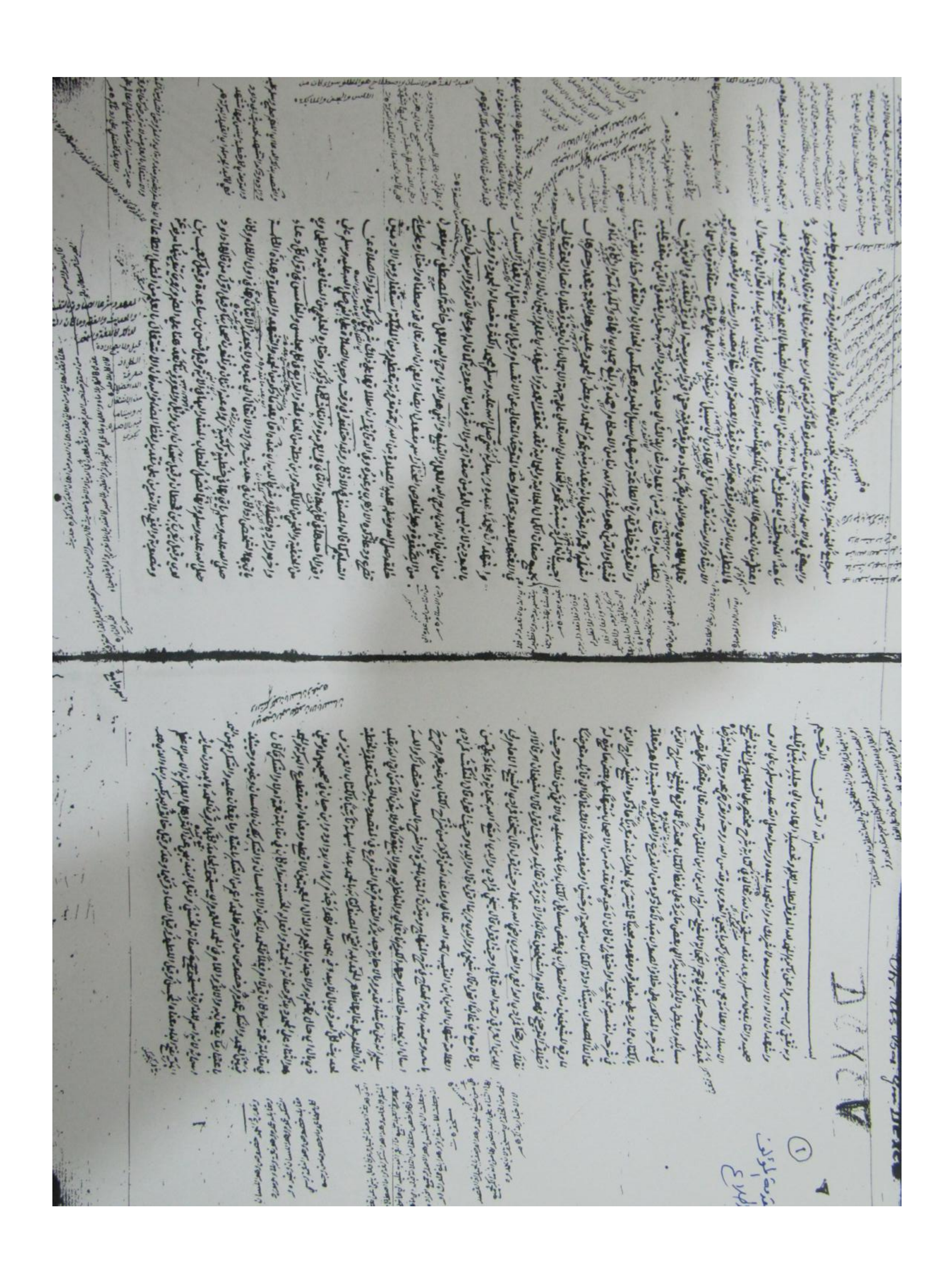


صورة لوحة غلاف الجزء الثاني من نسخة (ب) مكتبة الملك فهد الوطنية .

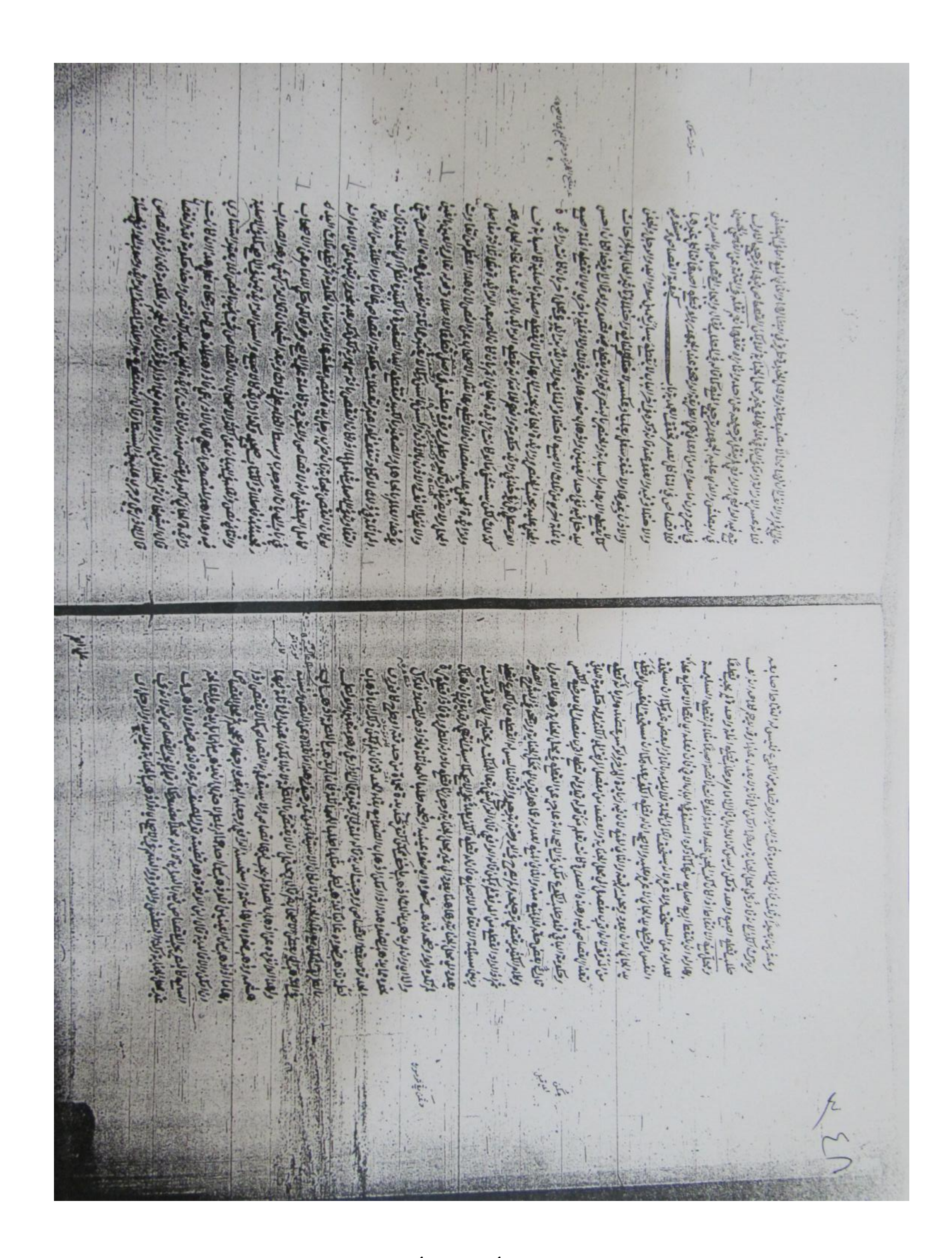


صورة نسخة (ب) مكتبة الملك فهد الوطنية بداية كيفية القصاص .

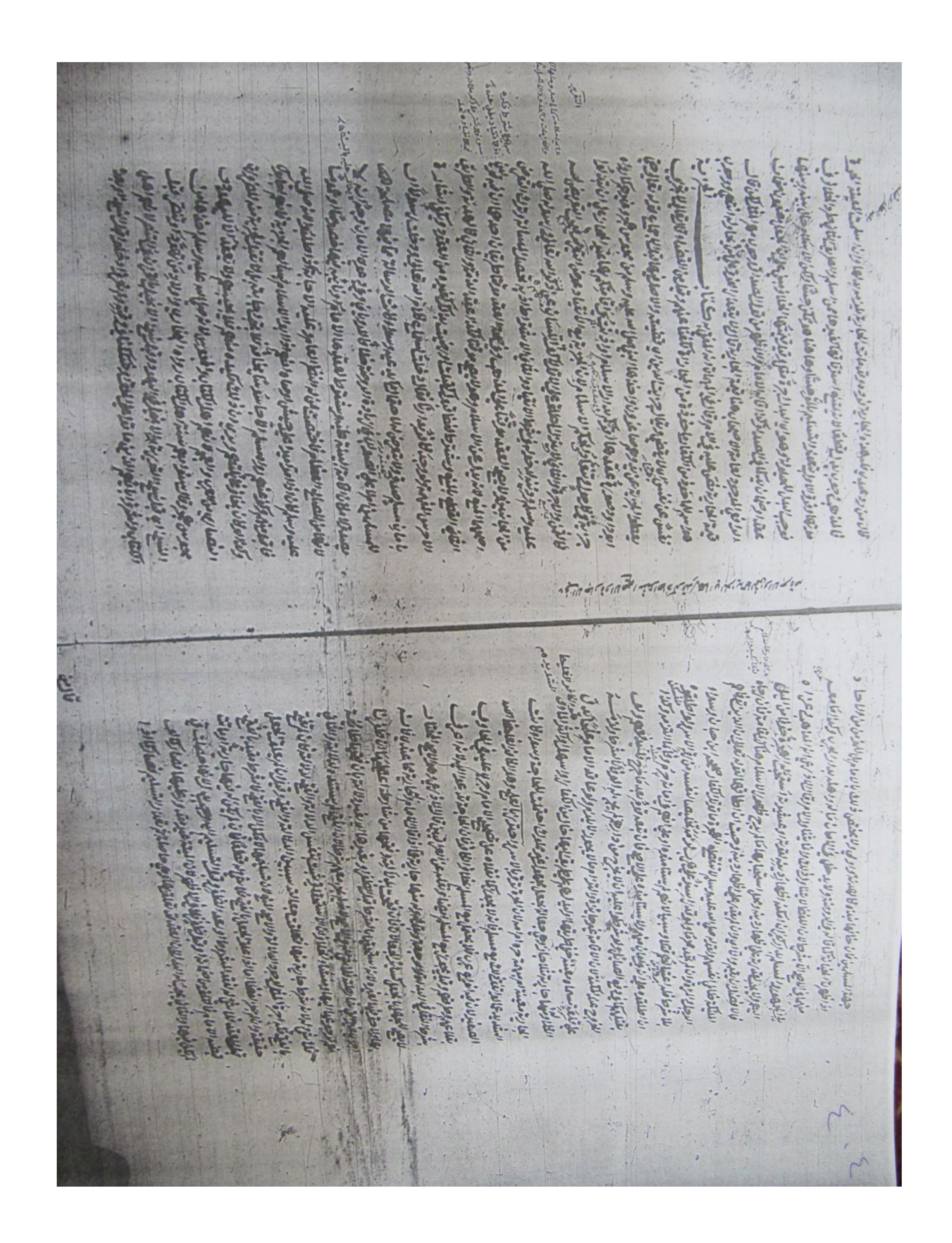
آخر المجلد الثاني من نسخة (ب) مكتبة الملك فهد الوطنية ويمثل نهاية كتاب السير .



صورة من مقدمة المؤلف من نسخة (ج) جامعة أم القرى حيث لم يتوفر لي صورة الجزء الثاني .



صورة من نسخة (ج) جامعة أم القرى أول باب كيفية القصاص .



صورة من نسخة (ج) جامعة أم القرى نهاية كتاب السير الذي حققته .

الباب الثاني

التحقيــق

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ[١]

وَمُسْتَوْفِيهِ وَالاِخْتِلاَفُ فِيهِ، والعفو عنه

لاَ تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، سواء اليد، والرجل، والجفن، والأذن، وغيرها، **وَلاَ شَفَةٌ**[٢] **سُفْلَى بِعُلْيَا وَعَكْسُهُ،** لاختلاف المنافع، واختلاف تأثير المحال بالجراحات، كما لا تقطع الإبهام[٣] بالسّبّابة[٤]، والخنصر[٥] بالبنصر[٦]. وقوله: **لاَ تُقْطَعُ** فيه قصور، ولو قال: لا يؤخذ لكان أحسن ليدخل فيه: فقأ[٧] إحدى العينين وإذهاب ضوئها، وغير ذلك.

وَلاَ أُنْمُلَةٌ[٨] **بِأُخْرَى،** أي: لا تقطع أُصبع بأنملة أخرى من تلك الإصبع، لاختلاف المنافع، **وَلاَ زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ،** بأن كانت زائدة المجني عليه[٩] بجنب الخنصر، وزائدة

---

(١) القصص لغة: اتِّباع الأثر، وشرعاً: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل وهو المماثلة، النظم المستعذب، ٢٣١/٢، التعريفات، ص١٨٣.

(٢) الشفة: أصلها شفهة وجمعها شفاه وهي مابين الذقن وفتحة الأنف. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٠٤، والمصباح المنير، ص١٦٦، مادة (شفو).

(٣) إِبْهَامٌ: اسم للإصبع الكبرى المتطرفة في اليد والقدم، وهي الإصبع التي تلي السبابة، وسميت بذلك، لأنه استبهم اشتقاقها. النظم المستعذب، ٨٨/١. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للإمام: محمد ابن أحمد ابن بطال الركبي وقد شرح فيه مصطلحات ومفردات وغريب المهذب للشيرازي بعبارات وجيزة ومفيدة.

(٤) السَّبَّابة: وهي التي تلي الإبهام من الأصابع، وسميت بذلك، لأنها يشار بها عند السِّباب. النظم المستعذب، ٨٨/١.

(٥) الْخِنْصَر: وهي الصغرى من الأصابع، وسميت بذلك لأنها أخذت من الاختصار لصغرها والنون زائدة. النظم المستعذب، ٨٨/١.

(٦) البِنْصَرُ: مشتقة من البُصر وهو الغلظ لأنها أغلظ من الخنصر. النظم المستعذب، ٨٨/١.

(٧) **فقأ**: يقال فقأت عينه: إذا شققتها. النظم المستعذب، ٨٨/١.

(٨) أنملة: رأس الأصبع وهي المفصل الأعلى من الأصبع الذي فيه الأظفر، النظم المستعذب، ١٨٣/٢، والمعجم الوسيط، ص٩٥٥، مادة (نمل).

(٩) المجني عليه: حيث جاء بفتح الميم وإسكان الجيم وكسر النون وتشديد الياء، وهو من وقعت عليه الجناية كما سيأتي تعريفها. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٨٧.

الجاني[١] بجنب الإبهام، كما لا تقطع أصلية بأصلية كالسبابة والوسطى بل توجد في الزائد الحكومة[٢]، وافهم كلامه: أنه يقطع الزائد بالزائد عند المحل وهو كذلك، لكن يستثنى ما لو كانت زائدة الجاني أتم بأن كان لأصبعه الزائدة مثلاً ثلاث مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان، فلا قطع بها نقله الأصحاب عن النص[٣] لأن هذا أعظم من تفاوت المحل **وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ**[٤] **فِي أَصْلِيٍّ**، قطعاً لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[٥] وكما لا تعتبر مماثلة النفوس في هذه الأمور، حتى يؤخذ العالم بالجاهل، والصغير بالكبير فتقطع اليد الصغيرة بالكبيرة نظراً إلى الصورة الخلقية فإن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق، فلو اعتبرت لتعطلت حكمة القصاص غالباً، وما أطلقه من أنه لا يضر التفاوت في الأصل[٦] شامل لما إذا كان [النقص][٧] بآفة سماوية أو بجناية[٨]، لكن ذكرا بعد بنحو ورقتين، أنه لو كان النقص بجناية بأن [صوَّب][٩] رجل يده فنقص بطشها، وألزمناه الحكومة، ثم قطع تلك اليد كاملة البطش، أنه لا قصاص ولا تجب

---

(١) الجاني: من قام بالجناية. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٨٧.

(٢) الحكومة: حكم : بمعنى قضاء ومنع، وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم، وفقهاَ: فهي أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوّم وهي به وقد برأت فما نقصته الجناية فله بنسبة هذا النقص من الدية. معجم مقاييس اللغة، ٩١١/٢، ومغني المحتاج، ٧٧/٤.

(٤) الأم، ١١٩/٦.

(٤) البطش: الأخذ بالقوة. النظم المستعذب، ٢٥٠/٢.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) في (ب): الأصلي.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. التعريفات، ص٨٣، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٨٧.

(٩) في (ب): ضرب.

دية[1] كاملة على الأصح وأقراه[2] لكن حكى الإمام[3] عن الأصحاب في باب الديات الوجوب، وبسط الكلام على ذلك، قال الزركشي[4]: وهو الصواب وحينئذ فإطلاق الكتاب صحيح، **وَكَذَا زَائِدٌ،** كالأصبع، والسن والزائدتين، **فِي الأَصَحِّ،** كما في الأصلية، والثاني: نص ونقله في البيان[5] عن أكثر الأصحاب لأن القصاص إنما يجب في العضو الزائد بالاجتهاد، فإذا كان عضو الجاني أزيد كانت حكومته أكثر، فلا يجب أخذه بالذي هو أنقص فيه، بخلاف الأصلي فإن القصاص ثبت فيه بالنص، فلا يعتبر التساوي فيه قاله الأذرعي[6]وهذا هو المنصوص انتهى، فإذاً هو المذهب، لا ما رجحاه[7] فعلى هذا إن كانت زائدة الجاني

---

(١) الدِّيَّة: المال الذي هو بدل النفس. التعريفات، ص١٠٩، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩٩.

(٢) روضة الطالبين، ٧٤/٧، والشرح الكبير، ٢٨٨/١٠.

(٣) الإمام هو: الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين، أبو المعالي، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية لإبن شهبة، ٢٦٢/١.

(٤) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي من مصنفاته: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الرافعي والروضة، توفى سنة ٧٩٤هـ، طبقات الشافعية لابن شهبه ٣١٩/٢، وطبقات الشافعية لابن هدية الله ص٢٧٩.

ملاحظة: كتاب خادم الرافعي والروضة للزركشي مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٥) البيان هو: شرح للمهذب للإمام يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد ابن يحي، أبو الخير العمراني اليماني، وكان إماماً زاهداً ورعاً، عالماً بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، له مصنفات منها البيان وغرائب الوسيط والزوائد والسؤال عما في المهذب وغيرها، توفي سنة ٥٥٨هـ. طبقات الشافعية للاسنوي ١٠٤/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣٥/١. البيان ٣٧٦/١١.

(٦) الأذرعي هو: أحمد بن حمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، من مصنفاته: قوت المحتاج شرح المنهاج، والفتية شرح المناهج أيضاً، والتوسط بين الفتح والروضة، توفى سنة ٧٨٣هـ، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٩٢/٢.

ملاحظة: كتب الأذرعي مخطوطة لم يتيسر لي الوقوف عليها.

(٧) ساقطة من (ب).

[أكبر](1) لم يقتص منه وإن كانت زائدة المجني أكبر اقتص وأخذ / حكومة قدر النقصان، قال الشيخان: ثم الخلاف فيما رأى الإمام فيما إذا لم يؤثر تفاوت الحجم في الحكومة فإن أثر فلا قصاص(2)، قال الأذرعي: وجرى عليه في البسيط(3)، وقال: إنه مقطوع به وأطلق المصنف الزائد، وصوّر الرافعي(4)، وصاحب البيان(5) مسألة الوجهين بالأصبع والسن الزائدتين، ثم قال قال الرافعي: ومنهم من خص الخلاف بالسن، وسكت عنه في الأصبع. جـ٢ / ١٢٥ ب

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ(6) **طُولاً وَعَرْضًا،** لأجل المماثلة، فلا [يقابل](7) ضيقة بواسعة، ولا يقنع بضيقة عن واسعة بل يوضح من رأس الجاني بقدر ما وضح من رأس المجني عليه، **وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ،** لأن اسم الموضحة يتعلق بانتهاء الجراحة إلى العظم، والتساوي في قدر العوض قل ما يتفق فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر عن الصغر والكبر في الأطراف، **وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ اسْتَوْعَبْنَاهُ،** لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) روضة الطالبين، ١٨٩/٩.

(3) البسيط للغزالي مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه. والغزالي هو: الشيخ أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، من مصنفاته: البسيط، والوجيز، توفى سنة ٥٠٥هـ، طبقات الشافعية للسبكي، ١٩١/٦، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٣٠٠/١.

(4) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين ابن الحسن أبو القاسم القزويني الرافعي من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز والشرح الصغير على الوجيز، والتذنيب، والكفاية، توفي سنة ٦٢٣هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧٦/١.

(5) البيان، ٣٧٧/١١.

(6) الموضحة هي: التي توضح العظم أي تكشف عنه. الزاهر، ص٣٦٦، والمصباح المنير، ٦٦٢/٢، مادة (وضح).

(7) في (ب): تقابل.

قِصَاصٌ ﴾[1] ولا يكتفي به، **وَلاَ نُتَمِّمُهُ مِنْ الْوَجْهِ وَالْقَفَا**، لأنها غير محل الجناية، **بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرْشِ[2] الْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِهَا**، لتعينه طريقاً، فيمسح رأس المشجوج والشاج[3]، فإذا كانت [بقدر][4] الثلثين أوجبنا عند إيضاح المشجوج جميع رأس الشاج ثلث أرش الموضحة، والفرق بين الموضحة واليد ونحوها حيث يكتفى فيها بالصغيرة عن الكبيرة، إن المراعى في اليد ونحوها الاسم وهنا [المساحة][5]، ولهذا لو كانت يد الجاني أكبر قطعت، ولو كان رأسه أكبر لا يستوعب قطعاً، (**وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ أُخِذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ**)، لحصول المساواة، (**وَالصَّحِيحُ أَنَّ الِاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي**)، لأن جميع رأسه محل الجناية، كذا علله الرافعي، [وحكاه][6] عن الأكثرين، والثاني: إلى المجني عليه، ونقله[7] الماوردي[8] عن جمهور الأصحاب، قال: الأذرعي وغيره: وهو الذي أورده العراقيون العراقيون والمراوزة خلا الإمام ومن تبعه ونص عليه في الأم[9] نصاً صريحاً وهو الصواب نقلاً

---

(١) الآية: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ المائدة: ٤٥.

(٢) الأرش: اسم للمال الواجب على مادون النفس، وأصل الأرش: الإفساد والخصومة. النظم المستعذب، ٢٤٢/٢، والتعريفات، ص٣١، والمصباح المنير، ١٢/١، مادة (أرش).

(٣) المشّجوج والشّاج: بتشديد الجيم، يقال: شجه يشجه ويشجه بضم الشين وكسرها شجاً فهو مشجوج وشجيج والجارح شاج، وهي الشجة وجمعها شجاج. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩٠.

(٤) في (ب): تقدر.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): وحكياه.

(٧) الحاوي الكبير ١٥٢/١٢.

(٨) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، ومن تصانيفه: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفى سنة ٤٥٠هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٧/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٥/١.

(٩) الأم، ٥١/٦.

ومعنى. أما النقل فما سبق وأما المعنى مما علله به الرافعي بأن جميع رأسه محل الجناية فإنه يقتضي تخيير المشجوج لا الشاج، إذ المراعى جانب المستحق في القود[1] وهو الذي جميع رأسه محل الجناية، فأي موضع طلبة من رأس الشاج فقد جنى على مثله من رأسه فلا وجه لمنعه أصلاً، إذا لم يطلب أزيد من حقه، وليست هذه كالدين لأنه [مسترسل][2] في الذمة والحق هنا متعلق بمحل معين وفي ثبوت ما رجحه المصنف وجه شاذٌ نظر انتهى. وفي وجه ثالث: إنه يبتدئ من حيث ابتدأ الجاني ويذهب في الجهة الذي ذهب إلى استكمال قدر جنايته، **وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً**[3]، **وَنَاصِيَتُهُ**، يعني الجاني **أَصْغَرُ تُمِّمَ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ**، لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمة وهو الناصية ومؤخرة، ويخالف ما سبق في الوجه والرأس فإنها عضوان، **وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ**، أي عمداً حيث جاز له الاستيفاء بنفسه برضى المجني عليه وإلا فالمستحق ليس له استيفاء الطرف بغير رضى المجني عليه، [وإلا فسيأتي أن المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف بنفسه][4] / **لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ**، ويكون بعد اندمال[5] الموضحة التي جنى جنى عليها الجاني وحكمها حكم موضحة منفردة، **فَإِنْ كَانَ خَطَأً**، بأن اضطربت يده **أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ، وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ**، لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل، فالأصل عمد [مستحق][6] والزيادة خطأ وغير مستحقة، وتغاير الحكم كتعدد الجاني، **وَقِيلَ قِسْطٌ**، أي قسط

جـ٢ / ١٢٦ أ

---

(١) القود: مأخوذة من قود المستقيد الجاني بحبل وغيره ليقتص منه. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٨٧.

(٢) في (ب): يسترسل.

(٣) ناصية: شعر مقدم الرأس. النظم المستعذب، ١٢٧/١، والمصباح المنير، ص٣١٢، مادة (نصى) يراجع.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) الاندمال: التماثل من المرض والجرح إلى البراء. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٢٩.

(٦) في (ب): ومستحق.

قسط الزيادة بعد [توزع](1) الأرش عليها لاتحاد الجارح والجراحة، وهذا كما ذكرنا أنه يجب القسط فيما إذا كان رأس الشاج أصغر ومحل الضمان، ما إذا لم [تكن](2) الزيادة باضطراب الجاني، فإن كانت باضطرابه فلا ضمان، فلو قال: تولدت باضطرابك وأنكر ففي المصدق منها وجهان بلا ترجيع في [الروضة](3)، ورجح البلقيني(4) تصديق المقتص منه ورجح الأذرعي تصديق الجاني وعلل أنه منكر العمدية.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ، بأن تحاملوا على الآلة وجروها معاً، **أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا**، أي مثل [جميعها](5) كالشركاء في القطع، **وَقِيلَ: قِسْطُهُ**، فيوزع عليهم، ويوضح من كل واحد قدر حصته لإمكان التجزئة كإتلاف المال بخلاف الطرف، وأعلم أن هذا وما قبله أبداهما الإمام، احتمالين لنفسه وحكياهما عنه في الشرح والروضة بلا ترجيح، ونقلا عن البغوي(6) القطع بالأول وقال الإمام إنه [الأقرب](7) وقال الجرجاني(8): إنه الأصح، وقال

---

(١) في (ب): توزيع.

(٢) في (ب): يكن.

(٣) في (ب): أصل الروضة.

(٤) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق، سراج الدين أبو حفص الكناني البلقيني، من مصنفاته: تصحيح المنهاج، والتدريب في الفقه، توفى سنة ٨٠٥ هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣٦٥/٤.
ملاحظة : كتب البلقيني مخطوطة و لم يتيسر لي الوقوف عليها.

(٥) في (ب): جميعاً.

(٦) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، من تصانيفه التهذيب والفتاوي، توفى سنة ٥١٦هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٥/٧، وطبقات الشافعية لابن شهبه ٢٨٨/١، ملاحظة: فتاوى البغوي مخطوطه و لم يتيسر لي الوقوف عليها.

(٧) في (ب): أقرب.

(٨) الجرجاني هو : أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني ، من مصنفاته: الشافي والتحرير، والبلغة، والمعاياة، توفى سنة ٤٨٢هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٤، وطبقات الشافعية لابن شهبه ٢٦٧/١.
ملاحظة : كتب الجرجاني مخطوطة لم يتيسر لي الوقوف عليها.
الشرح الكبير، ٣٥٣/٦ ، والتهذيب، ٥٥٥/٤ فيما وافقا فيه الجرجاني.

الزركشي: وهو ما جزم به الماوردي وصاحب البيان[1] ونص عليه في الأم[2] وقد يوهم كلام المصنف ترجيح وجوب دية موضحة كاملة على كل واحد، إذا آل الأمر إلى الدية وهو الأقرب عند الإمام، وقطع البغوي بإيجاب القسط وصوبه البلقيني وحكاه عن قطع الماوردي، وقال إنه مقتضى نص الإمام فإنه جعله كالنفس والنفس لا تتعد ديتها فكذلك الموضحة، وقال الأذرعي: إنه المذهب، **وَلاَ تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ**[3]، **وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي**، لأن الشلاء مسلوبة المنفعة فلا يؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء وإن رضي الجاني، وما أطلقه محمول على اليد والرجل، أما الذكر فقد صرح به بعد ذلك، وأما الأنف والأذن فالأظهر في [أصل الروضة][4] أنه يؤخذ الصحيح منها بالمستحشف[5] وهو الأشل لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح، وقد صرح بذلك في التنبيه[6] وأقره في التصحيح وصرح به أيضاً في أصل الروضة [لكن في مسألة الأذن خاصة][7].

---

(١) البيان، ٣٥٩/١١.

(٢) الأم، ٨٠/٦.

(٣) شلاء: يابسة. النظم المستعذب، ص٢٥١.

(٤) ساقطة من (ب) وأثبتت هنا من (ج).

(٥) المُستحشِف: المنقبض اليابس، مأخوذ من حشف التمر. النظم المستعذب، ص٢٣٧.

(٦) تأليف الشيرازي، و هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، وتفقه بشيراز على أبي عبدالله البيضاوي، وابن رامين، وفي البصرة على الجزري، وفي بغداد على أبي حاتم القزويني، والزجاجي، ومن أشهر تلاميذه أبو بكر الشاشي، ومحمد الشهرزوري. وغيرهم، له مصنفات منها: التنبيه، و والمهذب، وطبقات الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ. وفيات الأعيان، ٢٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى، ٢١٥/٤.

(٧) ساقطة من (ب).

وما ذكره المصنف من منع القطع وإن رضي الجاني محله عند وقوف القطع فإن سرى[1] إلى النفس فالأظهر عند الأكثرين قطعها بها، ذكراه في الطرف الثالث في كيفية المماثلة، **فَلَوْ فَعَلَ**، أي خالف وقطع الصحيحة، **لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا**، لأنها غير مستحقه له، **بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ**، لتفويتها بغير حق هذا إذا لم يأذن الجاني فإن أذن في قطعها فسرى إلى النفس فلا قصاص في النفس، قالا: ثم ينظر فإن قال الجاني: أقطع يدي وأطلق جعل المجني عليه مستوفياً لحقه، و لم يلزمه شيء، وإن قال: أقطعها عوضاً عن يدك أو قصاصاً، فوجهان ، أحدهما: وبه أجاب البغوي، أن على المجني عليه نصف الدية وعلى الجاني حكومة ، لأنه لم يبذلها مجاناً، والثاني: لا شيء على المجني عليه وكأن الجاني أدى الجيد عن الردئ وقيض المستحق.

وَتُقْطَعُ الشَّلاَّءُ بِالصَّحِيحَةِ، لأنها دون حقه، **إلاَّ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ لاَ يَنْقَطِعُ الدَّمُ**، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني لما فيه من تفويت النفس بالطرف.

وللمجني عليه دية يده ، فإن قال أهل الخبرة: تنقطع فله قطعها قصاصاً، كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر، **وَيَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا**، / أي وليس له أن يطلب بسبب الشلل أرشا، لأنها استويا في الجرم، وإنما اختلفا في الصفة، والصفة المجردة لا تقابل بالمال، وكذلك إذا قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء.

جـ٢ / ١٢٦ ب

---

(١) السراية: يقال: سرى الجرح من العضو إلى النفس، أي دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقولهم : قطع كفه فسرى إلى ساعده ، أي تعدى أثر الجرح إليه. المصباح المنير، ص١٤٤، مادة (سري).

وتقطع الشلاء بالشلاء في الأصح إن استويا في الشلل أو كان شلل يد القاطع أكثر، و لم يُخف نزف الدم(١)، والمراد بالشلل في اليد والرجل زوال الحس والحركة قاله الشيخ أبو محمد(٢)، وقال الإمام لا يشترط زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل، ورجحه ابن الرفعة(٣).

وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ(٤) **وَأَعْرَجَ**(٥)، لأنه لا خلل في اليد والرجل، والأعسم بالعين والسين المهملتين وهو يبس مفصل الرسغ(٦) حتى يعوج الكف والقدم قاله الجوهري، **وَلاَ أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا**، [فتقطع](٧) ذات الأظفار البيض بذات الأظفار السود، أو الخضر، فإن هذه الأحوال علة ومرض في الظفر، والظفر السليم يستوفي بالعليل، **وَالصَّحِيحُ قَطْعُ ذَاهِبَةِ الأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ**، أما في الأولى، فلأنها بعض حقه وأما عكسه، فلأنها نقصان خلقه فلا يؤخذ الكامل بالناقص، وقد أنتقد كلام المصنف من وجهين، أحدهما: إخباره أن في المسألتين وجهين، وليس كذلك، فإن الأولى لا خلاف فيها،والثانية فيها احتمال للإمام، لا

---

(١) نزف الدم: إذا خرج منه دم كثير. المصباح المنير، ٢/٦٠٠، مادة (نزف).

(٢) أبو محمد: الإمام عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني (والد إمام الحرمين)، كان فقيهاً شافعياً، إماماً في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، له مصنفات منها: التفسير الكبير، و التبصرة، والتذكرة، والمحيط في الفقه، وغيرها، مات سنة ت ٤٣٨هـ، سير أعلام النبلاء: ٦١٧/١٧، وفيات الأعيان ٤٧/٣.

(٣) ابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، نجم الدين، أبوا لعباس، من مصنفاته: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، والكفاية في شرح التنبيه، توفي سنة ٧١٠هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤/٩ وطبقات الشافعية لابن شهبه ٦٦/٢.

(٤) العسم: أن ييبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم، وقيل الذي في رسغه ميل واعوجاج. النظم المستعذب، ٢/٢٥٠-٢٥١، والمصباح المنير، ٢/٤١٠، يراجع، مادة، (عسم).

(٥) أَعْرَجَ: يقال: يعرج الرجل بفتح الراء، أي ظَلَعَ في مشيه. النظم المستعذب، ٢٤١/٢.

(٦) الرُّسْغُ: هو من الإنسان مفصل ما بين الساعد والكف. النظم المستعذب، ٧٦/١.

(٧) في (ب): فيقطع.

وجه الثاني، وتعبيره بذاهبة الأظافر، يقتضي زوالها بعد وجودها، والذي صوره في الشرح والروضة[1] فيما إذا لم يخلق له ظفر وفيه جزم الإمام القصاص وعليه ينطبق التعليل السابق، **وَالذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلاً كَالْيَدِ،** الصحيحة مع الشلاء فيما تقدم جميعه، **وَالأَشَلُّ،** أي والذكر الأشل: **مُنْقَبِضٌ لاَ يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ،** أي يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلاً هذه عبارة الجمهور، وقيل: هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر وهو بمعنى الأول، **وَلاَ أَثَرَ لِلانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ**[2]، **وَعِنِّينٍ**[3]، [أما][4] العنّين فلأنه لا خلل في العضو وتعذر الانتشار، لضعف في القلب أو الدماغ، كذا قاله الرافعي في القلب، قال ابن الملقن: ولعله في الصلب كما قاله أبو الطيب[5]، وأما الخصي فلأن ألخصا ليس آفة في الذكر لسلامته وقدرته على الإيلاج، فهو آكد من ذكر العنّين.

وَأَنْفٌ صَحِيحٌ، وهو [الشام][6]**،بِأَخْشَمَ**[7]، وهو الذي لا يشم شيئاً، لأن [النقص][8] في قوة الشم لا في الجرم والقوة في الدماغ، **وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ**[9]، وكذا العكس،

---

(١) روضة الطالبين، ٣/٣٣٩.

(٢) الخصِيُّ: مقطوع البيضتين مع بقاء الذَّكَر. النظم المستعذب، ١/١٤٢.

(٣) العِنّين: هو الذي لا يشتهي النساء. النظم المستعذب، ٢/١٤٢.

(٤) في (ب): إنما.

(٥) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من مصنفاته: التعليق شرح مختصر المزني، والمجرد، توفى سنة ٤٥٠هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣١.

ملاحظة : كتب أبي الطيب مخطوطة لم يتيسر لي الوقوف عليهم.

(٦) في (ب): السالم.

(٧) أخشم: الخشم: داء يعتري الأنف، فيمنع الشم. النظم المستعذب، ٢/٢٣٧.

(٨) في (ب): النفس.

(٩) أصم: بطل سمعه. المصباح المنير، ص١٨١، مادة (صمم).

العكس، لأن السمع ليس في جرم الأذن، وإنما هي آلة السمع، **لاَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ**[1] **عَمْيَاءَ**، لأن النظر في العين فهي أكثر من حقه، وفي العكس يؤخذ إن رضي المجني عليه، لأنه دون حقه **وَلاَ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ**[2]، لأنه يأخذ أكثر من حقه، إذا الخرس نقص في اللسان، ويجوز العكس برضي المجني عليه.

وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ، للآية[3]، **لاَ فِي كَسْرِهَا**، بناء على ما سبق من أنه لا قصاص في كسر العظام، وفي قول: إنه يقتص إن أمكن أن يكسر من الجاني مثله وقطع به في المهذب[4]، وقال البلقيني: إنه المذهب، وصور ابن يونس[5] الإمكان بأن يكسر نصفه طولاً.

وَلَوْ قَلَعَ مَثْغُورٍ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ[6] **فَلاَ ضَمَانَ فِي الْحَالِ**، لأنه لم يتحقق إتلافها، لأنها تعود غالباً فأشبه الشعر، وقوله يثغر هو بمثناة من تحت مضمومة ثم مثلثه ساكنة ثم عين معجمة مفتوحة ومعناه لم يسقط أسنان الرواضع[7]، فإذا نبتت بعد ذلك، قيل أتغر بتشديد بتشديد التاء المثناة من فوق وإن شئت [قلت][8] أثغر بالمثلثة المشددة: قاله المصنف في التحرير،

---

(١) الحدقة: وهو السواد الأعظم الذي في العين. النظم المستعذب، ٩٣/١، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩١.

(٢) أخرس: منع الكلام خلقة. المصباح المنير، ص٨٩، مادة (خرس).

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المهذب، ٢٠٤/٢.

(٥) ابن يونس هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعه، تاج الدين، أبو القاسم، من تصانيفه: التعجيز في اختصار الوجيز وشرح التعجيز، والتطريز في شرح الوجيز، توفي سنة ٦٧١هـ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤٦٧/١.

(٦) يُثْغِرُ: يقال: ثُغِرَ الصَّبِيُّ: إذا سقطت رواضعه، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل، اثَّغر، وأصله اثتغر، فأبدلت التاء ثاءً وأُدغمت. الزاهر، ص٢٣٧، والنظم المستعذب، ٢٤١/٢.

(٧) الرَّواضع: جمع الرَّاضعة وهي الثنيَّة إذا سقطت. المصباح المنير، ص١٢٠، مادة (رضع).

(٨) ساقطة من (ب).

التحرير، **فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتْ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَر: فَسَدَ الْمَنْبَتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ**، لأنه بان بالآخر / أنه أفسد المنبت، فيقابل بمثله، أما إذا قالوا يتوقع نباتها إلى وقت كذا توقعناه، فإن مضت ولم ينبت وجب القصاص، **وَلاَ يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِه**، بل ينظر بلوغه، فإن مات قبل البلوغ اقتص وارثه في الحال، أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس، وقبل تبين الحال فلا قصاص، وفي الأرش وجهان: يأتيان في الديات، وسكت المصنف عما إذا نبتت لموضوحه، فإنه لا قصاص ولا دية، نعم إن نبتت وبها شين أو نقص فعليه الحكومة، فإن لم يكن بها شين ولا نقصان [منفعة][(١)] ففي إيجاب الحكومة وجهان.

جـ٢ / ١٢٧ أ

وَلَوْ قَلَعَ مَثْغُورٍ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ فِي الأَظْهَرِ، لأن عودها نادر والنابت نعمة جديدة، والثاني: يسقط كالصغير إذا عادت سنه، وعلى القولين لا ينتظر العود، بل للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الدية في الحال، **وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبُعٍ**، لأنه قد قطع منه أصبعاً لم يستوف قصاصها، وله أن يأخذ دية اليد ولا يقطع.

وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا، [أي إذا لقط الأصابع الأربع][(٢)] لأنها داخلة في الجناية، ويمكن استيفاء القصاص فيها وليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة لما فيه من استيفاء الزيادة، **وَالأَصَحُّ أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ**، أي إذا لقط الأصابع الأربع فقد استبقى كف الجاني مع استيفائه كفه، فهل

(١) في (ب): ولا منفعة.
(٢) ساقطة من (أ).

يجب له حكومة أربعة أخماس الكف التي هي منبت ما استوفاه من الأصابع، فيه وجهان، أحدهما: لا تجب وتدخل تحت قصاص الأصابع كما تدخل ديتها، فإنه أحد موجبي الجناية، وأصحهما الوجوب، لأن الحكومة من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها، بخلاف القصاص، **لاَ إنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ**، يدخل تحت دية الأصابع، كما أن حكومة جميع الكف تندرج تحت دية الأصابع، فإن الواجب في لقط الخمس، خمسون من الإبل، وفي القطع من الكوع[1] لا تجب إلاّ ذلك، وإن كان كذلك وجب تبعية البعض للبعض إلحاقاً للبعض بالكل، وقيل: لا يدخل، وتختص قوة الاستتباع بالكل، **وَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ**، أي في حال أخذ الدية وحالة لقط الأصابع، **حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ**، وهي ما يقابل منبت أصبعه الباقية، أما في حالة لقط الأصابع فجزما كما في الروضة وأصلها[2]، وأما في أخذ الدية فعلى الأصح، وقيل: بالمنع، وكل أصبع يستتبع الكف كما في ستتبعها كل الأصابع، ونازع البلقيني في إيجاب حكومة خمس الكف، وقال: الواجب خمس الحكومة لا حكومة الخمس، لأن حكومة خمس الكف أقل من خمس الحكومة.

وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلاَ أَصَابِعَ فَلاَ قِصَاصَ إلاَّ أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا، لفقد المساواة في الأولى ووجودها في الثانية.

وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ الأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ الأَصَابِعِ، ليصل إلى حقه.

(١) الْكُوعُ: طرف الزند الذي يلي الإبهام، النظم المستعذب، ٢/٢٣٩.

(٢) روضة الطالبين، ٩/٢٠٢.

وَلَوْ شَلَّتْ أُصْبُعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ، لأنها مساوية لأصابعه، **وَأَخَذَ دِيَةَ أُصْبُعَيْنِ**، لتعذر الوصول إلى تمام حقه، **وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا**، وليس له طلب أرش / الأصبعين لأنه لو كانت يده شلاء بجملتها لا يستحق شيئاً مع قطعها ففي البعض أولى.

جـ٢ / ١٢٧ ب

فَصْلٌ:

اختلاف ولي الدم

قَدَّ[١] **مَلْفُوفًا**[٢] **وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ**، لأن الأصل استمرار الحياة، وأيضاً فإنه كان مضموناً، والأصل استمرار تلك الحالة، فأشبه ما إذا قتل مسلماً وادعى ردته ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة وهو ما عليه الجمهور، وقال الماوردي[٣]: نص عليه الشافعي في أكثر كتبه، بل قضية كلامه أن تصديق الولي من تخريج الربيع لا نقله، وظاهر كلام المصنف إيجاب القود، إذا صدقنا الولي، وهو قضية كلام الروضة في باب القسامة، لكن قال في زيادة الروضة هنا تجب الدية دون القصاص ذكره المحاملي[٤] والبغوي، وقال المتولي[٥]: هو على الخلاف في استحقاقه بالقسامة، أي والأصح المنع، وتصوير بالملفوف قد يوهم أنه لو لم يكن

(١) قدَّ: شقه طولاً. المصباح المنير، ٤٩١/٢، مادة (قدّ).

(٢) مايلف على الانسان من خرق معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية، ١٧٩/٣.

(٣) الحاوي الكبير، ٤٠٢/١٢.

(٤) المحاملي هو أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل الصبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي من مصنفاته: المقنع والمجدد، والمجموع كمم الروضة ورؤوس المسائل توفي سنة ٤١٥هـ، طبقات الشافعية للسبكي، ٤٨/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٧٧/١.

(٥) المتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو أسعد المتولي، صنف التتمة، وكتاباً في الخلاف، ومختصراً في الفرائض، توفي سنة ٤٧٨هـ، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/١.

ملفوفاً بل كان لابساً كالحي، أن المصدق الولي قطعاً، قال [الأذرعي][(١)]: والظاهر أنه لا فرق، ولهذا جعل الشافعي القولين في الأم[(٢)]، فيما لو هدم عليهم بيتاً وزعم موهم والولي حياهم انتهى، وقال البلقيني خلاف مع المقابله محل الخلاف فيما إذا عهد للملفوف حياة، وإلا فالمصدق الجاني قطعاً كالسقط، وظاهر قول المصنف بيمينه الاكتفاء بيمين واحدة، وبه صرح ابن الصباغ[(٣)]، قال البلقيني، وليس كذلك بل لابد من خمسين يميناً.

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ، كشلل في اليد والرجل، وخرس في اللسان وأنكره المجني عليه، **فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ،** أي الجاني، **إنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلاَمَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ،** كاليد والرجل واللسان والعين لأن الأصل عدم وجوب القصاص، وأنه لم يفوت ما يدعيه المجني عليه، والمجني عليه متمكن من إقامة البينة على السلامة التي يدعيها لظهور العضو، **وَإِلاَّ فَلاَ،** أي وإن [لم][(٤)] ينكر أصل السلامة بل وافق على أنه كان سليماً، وادعى حدوث النقص فالأظهر تصديق المجني عليه، لأن الأصل استمرار السلامة التي كانت ووجه مقابلة أن الأصل البراءة عن القصاص. وإن كان العضو باطناً فالأظهر تصديق المجني عليه أيضاً لأن الأعضاء الباطنة لا يطلع

---

(١) في (ب): قال الأذرعي وغيره.

(٢) الأم، ١٨/٦.

(٣) ابن الصباغ هو: عبدالسِّيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد، أبو نصر، البغدادي، فقيه شافعي، وكان فقيهاً أصولياً محققاً، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، له مصنفات منها: الشامل، و الكامل، وغيرها، توفي سنة ٤٧٧هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٢٢/٥، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٢٥٨/١.

ملاحظة: الشامل مخطوط لم يتيسر لي الوقف عليه.

(٤) ساقطة من (ب).

عليها فتعسر إقامة البينة على سلامتها، وسواء أنكر الجاني أصل السلامة أو سلمه، وأدعى زوالها والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة، وقيل: ما يجب، وهو العودة، والظاهر ما سواه.

وإذا صدقنا الجاني احتاج المجني عليه إلى بينه بالسلامة، ثم الأصح أنه يكفي قول الشهود: كان صحيحاً، ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية.

أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً، فالواجب دية، **وَالْوَلِيُّ انْدِمَالاً مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا**، كقوله قتل نفسه أو قتله آخر فالواجب ديتان، **فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ**، بيمينه وهو ما قطع به الأكثرون، لأن الأصل بقاء الديتين الواجبتين والأصل عدم المسقط، والثاني: يصدق الجاني لاحتمال ما يقوله والأصل براءة ذمته وهذا الوجه خرّجه أبو الطيب ابن سلمة[1] و لم يحكياه في الروضة وأصلها. والثالث: إن كان احتمال الاندمال مع إمكانه بعيد صدق الجاني وإلا فالولي، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه، [واعترض ومقابلة في الصورة الثانية وهي:ما إذا قال مات بسبب آخر وجه فقط وهو تصديق الجاني لأصل براءة ذمته][2] واحترز بقوله: (**انْدِمَالاً مُمْكِنًا**) عما إذا لم يمكن الاندمال في تلك المدة، لقصرها كيوم أو يومين، فإن القول قول الجاني بلا يمين وقيل: بيمين وهو ضعيف، **وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَبًا**، / مات به من قتل أو شرب سَمٍّ مُوحٍ[3] حتى [لا يلزمه][1] إلا نصف دية، وزعم، **وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً**، فعليه كل

جـ٢ / ١٢٨ أ

---

(١) أبو الطيب بن سلمة: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي، أكبر تلامذة ابن سريج، له ذهن وقاد، ومات شاباً وكان ابن سريج يعتني بإقرائه، توفي سنة ثمان وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء ٤١١/٢٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٢/١.

(٢) ساقطة من (أ) وأثبتت هنا لداعي الحاجة إليها.

(٣) موح: الذي يقتل في الحال، والوحي: السرعة، النظم المستعذب، ٢٣٣/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩٠.

الدية، [والأصح][٢] تصديق الولي لأن الأصل أنه لم يوجد سبب آخر، ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة، **وَلَوْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ**، بينهما والجميع عمداً أو خطأ ونحوه، **وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ**، فليس عليه إلا أرش موضحة واحدة، وقال المجني عليه: بل بعده، فعليك أرش ثلاث موضحات، **صُدِّقَ**، الجاني بيمينه، **إنْ أَمْكَنَ**، عدم الاندمال بأن قصر الزمان، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يمكن بأن طال الزمان، **حَلَفَ الْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ**، عملاً بالظاهر في الحالين، **قِيلَ: وَثَالِثٌ**، لأنه رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه، فقد حصلت موضحة ثالثة، والأصح لا تثبت، ويصدق فيه الجاني لأنه يقول: رفع الحاجز حتى لا يلزمني أرشان، بل يعود الأوليان[٣] إلى واحد فإذا لم يقبل قوله في الاتحاد، وجب أن لا تقبل في الثالث الذي [لم][٤] يثبت موجبه، قال الغزالي: وعبارة المصنف مستدركة لأن قوله: (وَإِلاَّ)، أي وإن لم يمكن أن يكون رفع الحاجز قبل الاندمال وحسب فيصدق المجني عليه ويجب أرش ثالث قطعاً لأنه إذا كان الغرض أن ذلك عند عدم إمكان ذلك قبل الاندمال تعين أن يكون بعده، وأصله للأذرعي.

فَصْلٌ:

(١) في (ب) لا يكون.

(٢) في (ب): فالأصح.

(٣) في (ب)، و (ج): الأولان.

(٤) في (ب): أثبت.

مستحق القصاص

الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ، يعني القصاص، **لِكُلِّ وَارِثٍ**، على حسب الميراث لأنه حق موروث فكان على الفرائض كالمال، والثاني: يثبت للعصبة[١] خاصة، لأن القصاص لدفع [عار][٢] فاختص بهم كولاية النكاح، والثالث: يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت، فلا حاجة إلى التشفي، **وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ**، إلى أن يحضر أو يرجع، **وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ، وَمَجْنُونِهِمْ** ، لأن القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خبرة المستحق، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي، **وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ**، إلى أن يحضر الغائب ويكمل الصبي والمجنون، لأنه استحق قتله وفيه إتلاف نفس ومنفعة فإذا تعذر استيفاء نفسه أتلفنا منفعته بالحبس ومحل الحبس في غير قاطع طريق، أما فيه فالقصاص متحتم بشرطه فلا يؤخر.

وَلاَ يُخَلَّى بِكَفِيلٍ، لأنه قد يهرب فيفوت الحق، ويحبسه الحاكم إذا ثبت عنده القتل من غير توقف على طلب الولي: قاله الماوردي[٣]، **وَلْيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ**، إذا كان القصاص لجماعة حاضرين مكلفين لأن في اجتماعهم على قتله تعذيباً له، فلابد من اتفاقهم على مستوف، ولو أجنبياً، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يتفقوا [ورام][٤] كل منهم الاستيفاء، **فَقُرْعَةٌ**[٥]، لعدم المزية فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين، فلو منعه غيره امتنع، لأن حقه من الاستيفاء لا

(١) روضة الطالبين،٧/٧٨.
(٢) في (ب): العار.
(٣) الحاوي الكبير، ١٢/٢١٥.
(٤) في (ب): واراد.
(٥) قُرْعَةٌ: مأخوذة من قَرَعْتُهُ: إذا كففته، كأنه كف الخصوم بذلك. النظم المستعذب، ٢/١٠٧.

يسقط بخروجها لغيره بدليل صحة إبراءه منه والعفو عنه على مال، قال الروياني[1]: وهذا الإقراع واجب على المذهب، قال [شيخنا][2] ومحل الإقراع ما إذا كان القصاص بجارح أو مثقل يحصل باجتماعهم عليه زيادة تعذيبه، فإن كان بإغراق أو تحريق أو رمي صخرة فللورثة الاجتماع عليه ولا حاجة للفزعة، **يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ**، عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة لأنه صاحب حق، **وَيَسْتَنِيبُ**، إذا خرجت القرعة له من يصلح للاستيفاء، **وَقِيلَ لاَ يَدْخُلُ**، لأنه ليس أهلاً للاستيفاء والقرعة إنما تجري بين المستويين في الأهلية، وهذا هو الأصح عند الأكثرين كما في أصل الروضة ونقل الرافعي في الشرح الكبير تصحيحه عن ابن كج[3] وأبي الفرج[4] والإمام، ونقل تصحيح مقابله عن البغوي فقط وصحح في الشرح الصغير أنه لا يدخل، وبه قطع بعضهم ونص عليه في الأم[5]. /

جـ٢ / ١٢٨ ب

وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ، أي أحد الورثة، **فَقَتَلَهُ**، بغير إذن الباقين، **فَالأَظْهَرُ لاَ قِصَاصَ**، لأن له حق في قتله فصار شبهة دارية للقصاص، ولأن من علماء المدنية أو أكثرهم من ذهب إلى أنه يجوز لكل منهم الانفراد وإن عفى الباقون، ويقال أنه رواية عن مالك، واختلاف العلماء شبهة

---

(١) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الدين أبو المحاسن الروياني الطبري من مصنفاته: الحلية، والمبتدى، وبحر المذهب، توفي سنة ٥٠١هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٩٤/١.

(٢) في (ب) و (ج): قال البلقيني.

(٣) ابن كج هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، القاضي أبو القاسم، من مصنفاته، التجريد، وهو كتاب مطول توفي سنة ٤٠٥هـ، طبقات الشافعية للإسنوي ١٧٦/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٢/١.

(٤) أبو الفرج هو السرخسي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز بن حميد وهو معروف بالزاز لتسمية أجداده. من مصنفاته: الأمالي وهو من أركان النقل عند الرافعي توفي سنة ٤٩٢، طبقات الشافعية للإسنوي، ٣٢٢/١، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٢٧٣/١.

(٥) الأم، ٣٤/٦.

في الإباحة، والثاني: يجب لأنه استوفي أكثر من حقه فلزمه القصاص فيه كما لو استحق طرفــا فاستوفى نفساً، ومحل القولين ما إذا قتله عالماً بالتحريم، فإن جهل فلا قصاص قطعاً: وهذا فيما إذا كان قبل حكم الحاكم فإن كان بعد حكمه بالمنع منه وجب القود قطعاً وإن كـــان بعـــد حكم الحاكم باستقلاله بالقود فلا قود قطعاً قاله البلقيني قال: وفي كلام الماوردي ما يقتضـــي طرد وجه فيهما، **وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ**، لفوات القصاص بغير اختيارهم، **مِنْ تَرِكَتِهِ**، أي تركة الجاني، لأن القاتل فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذت الورثة الدية مـــن تركـــة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا، **وَفِي قَوْلٍ مِنْ الْمُبَادِرِ**، وهو الأخ المبادر مثلاً لأنه أحـــدهما، وفرَّق الأول بأن الوديعة[1] غير مضمونة والنفس هنا مضمونة فإنها لو تلفت بآفة سماوية وجبت الدية، **وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ**، لارتفاع الشبهة لأن حقه [يسقط][2] لعفو غـــيره، **وَقِيلَ: لاَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ**، أي بالعفو لشبهة اختلاف العلماء فيه، أما إذا حكم القاضي به وعلمه فيلزمه القصاص قطعاً وإن علم العفو و لم يحكم به لزمه أيضاً على المـــذهب وإن جهله فإن [قلنا][3]: لا قصاص إذا علمه فهنا أولى[4]، هذه عبارة الروضة، ولا يؤخذ منها ترجيح في حالة الجهل بالعفو إذا لم يحكم به وإطلاق الكتاب يقتضي أن الأصـــح وجـــوب القصاص، **وَلاَ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إلاَّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ**، أو نائبه لخطره وظاهر كلامه أنه لا يشـــترط

---

(١) الوديعة: مأخوذ من وَدَعَ الشيء يدع إذا سكن واستقر، وهي امانة تركت عند الغير للحفظ قصداً، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٧، والتعريفات، ص٣٢٥.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): قلت.

(٤) روضة الطالبين، ٢١٨/٩.

حضور بل يكفي أذنه، لكن كلام الأم[١] يقتضي حضور وبه جزم في التنبيـــه[٢] والبيـــان[٣]، ويستثنى من اعتبار الأذن صور، أحدهما السيد فإنه يقيم القصاص على عبده كما هو مقتضـــي تصحيح الشيخين من أنه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة ثم قالا: وأجرى جماعة منـــهم ابـــن الصباغ الخلاف المذكور في القتل والقطع قصاصاً، [ثانيها: إذا كان المستحق مضطراً فله قتلـــه قصاصاً وأكله قال الرافعي[٤] في بابه][٥]، ثالثها: إذا انفرد بحيث لا يرى، قال الشـــيخ عـــز الدين[٦] في آخر قواعده: ينبغي أن لا يمنع منه ولا سيما إذا عجز عن إثباته، رابعها: القاتل في الحرابة لكل من الإمام والولي الإنفراد بقتله ذكره الماوردي[٧] في أوائل الجنايات وفيه نظر.

فَإِنْ اسْتَقَلَّ، باستيفائه، **عُزِّرَ**[٨]، لافتياته[٩] على الإمام، **وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ**، في الاستيفاء، الاستيفاء، بنفسه، **فِي نَفْسٍ**، ليكمل التشفي وخرج بالأهل الشيخ والزَمِن[١٠] والمـــرأة، فـــإن

---

(١) الأم، ١٦٠/١٢.

(٢) التنبيه، ٢١٨/١ .

(٣) البيان، ٣٧٥/١١.

(٤) مغني المحتاج، ٤٢/٤.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) الشيخ عز الدين هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي ابن جماعة، أبو عمر بن بدر الدين، من مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي في مجلدين، وكتاب المناسك على المذاهب الأربعة، وجمع شيئاً على المهذب ٧٩/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٥٣/٢.

(٧) الحاوي الكبير، ٢٦٢/١٣.

(٨) التَّعزير: من باب التأديب والإهانة، والتعزير أيضاً: التعظيم وهو من باب الأضداد وشرعاً: تأديب على ذنب ليس فيه حد. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٨، والتعريفات، ص٥٨. النظم المستعذب، ٣٣٥/٢.

(٩) الافتيات : الاستبداد بالرأي ، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحق منه بالأمر فيه، والتعدي على حق من هو أولى منه. الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (افتيات).

(١٠) الزَمِن: وهو المرض يدوم بصاحبه زمناً طويلاً. النظم المستعذب، ١٨٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩٠، والمصباح المنير، ٢٥٦/١، مادة (الزمان).

الإمام يأمره أن يستنيب، و[يخرج][1] أيضاً ما لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه لا يمكـــن الوارث الذمي من الاقتصاص لئلا يتسلط الكافر على المسلم، ومنه يعلم امتناع توكيل المســـلم ذمياً في الاستيفاء من المسلم وبه صرح الرافعي في كتاب البغاة والحق به الشيخ عز الــدين[2] عدو الجاني لما يخشى منه من الحيف، وخالف ما نحن فيه من الجلد في القذف فإنه لا يفوض إلى المقذوف، لأن تفويت النفس مضبوط والجلدات يختلف موقعها والتعزير كحد القذف، **لاَ فِي طَرَفٍ فِي الأَصَحِّ**، لأنه لا يؤمن أن تردد الحديدة ويزيد في الإيلام، والثاني: يأذن له كـــالنفس لأن إبانة الطرف مضبوطة، **فَإِنْ أَذِنَ**، الإمام للولي، / **فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْـــدًا** جـ٢ / ١٢٩ أ **عُزِّرَ**، لتعديه، وتعرف العمدية باعترافه أو بادعاء الخطأ فيما لا يخطي بمثله كضـــرب رجليـــه ووسطه، **وَلَمْ يَعْزِلْهُ**، لوجود الأهلية، وإن تعدى بفعله كما لو جرحه قبل الارتفاع إلى الحاكم لا يمنع من الاستيفاء، **وَلَوْ قَالَ : أَخْطَأْت وَأَمْكَنَ**، الخطأ [بأن][3] ضرب كتفه ورأسه مما يلي الرقبة **عَزَلَهُ**، لأن حاله يشعر بعجزه وخوفه، قال الإمام: وينبغي تخصيص هذا بمن لم تعـــرف مهارته في ضرب الرقاب، فأما الماهر فينبغي أن لا يعزل لخطأ اتفق له وأقراه وكلام الماوردي[4] الماوردي[4] يفهمه وجزم به صاحب الكافي[5]، **لَمْ يُعَزَّرْ**، والحالة هذه وذلك إذا حلف كمـــا

---

(١) في (ب):خرج.

(٢) الشيخ عز الدين هو: عبد العزيز بن عبدالسلام ابن القاسم السلمي المعروف بالعز ابن عبد السلام كان زاهداً شجاعاً سخياً. له عدة مؤلفات منها قواعد الأحكام في مصالح الأنام وغيرها من الكتب النافعة توفي عام ٦٦٠ هـــ، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٩/٨.

(٣) في (ب): فأن.

(٤) الحاوي الكبير، ٢٢٧/١٢.

(٥) الكافي للخوارزمي وهو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٩/٧).

قيدا في الروضة وأصلها[1]، **وَأُجْرَةُ الْجَلاَّدِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ**، إذا لم ينصب الإمـــام جلاد لأن الحق عليه ويلزمه أجرة الاستيفاء كما يلزم البائع أجرة الكيال والمشـــتري أجـــرة الوزن، والثاني: أنها على المقتص والواجب عليه التمكين لا التسليم كما أن أجرة نقل الطعـــام المشترىَ على المشتري، وكلامه قد يفهم أنه لو قال الجاني أنا أقتص مـــن نفســـي ولا أؤدي الأُجرة لا يقبل منه وهو الأصح لفقد التشفي، وقيل: يقبل كما في قطع السارق وفـــرق الأول بأن الغرض من القطع التنكيل وهو يحصل بذلك بخلاف القصاص فإن الغرض منه التشـــفي، **وَيُقْتَصُّ عَلَى الْفَوْرِ**، قتلاً وقطعاً لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، **وَفِـــي الْحَرَمِ**، لأنه قتل ولو وقع في الحرم لم يوجب ضماناً، فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب، ولـــو التجأ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد لا يقتل فيه على الأصح بل يخرج ويقتـــل لأنـــه تأخير يسير صيانة للمسجد، وقيل: يبسط الأنطاع ويقتل فيه، ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعاً قاله: في زيادة الروضة[2].

وَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ، وإن كان مخطراً وإطلاقه يتناول قصاص النفس والطرف وبه قطع الغزالي [3] والبغوي[4] وغيرهما، ونقل الزوزني [5] في جمع الجوامع[6] أنه نص في الأم[7]

---

(١) روضة الطالبين، ٢٢٢/٩.

(٢) روضة الطالبين، ٢٢٤/٩.

(٣) الوسيط، ٣٠٧/٦.

(٤) البيان، ٣٧٨/١١.

(٥) الزوزني: أحمد بن محمد بن محمد الزوزني أبو سهل، ويعرف بابن العفريس بالعين، صاحب جمع الجوامع ذكره أبو عاصم العبادي في طبقة القفال الشاشي وأبي زيد ونحوهما، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٠١/٣.

(٦) مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.

الأم[1] على أنه يؤخر قطع الطرف لهذه قالاه في الشرح والروضة[2]، قال الأذرعي: فهو المذهب إلاّ أن يثبت للشافعي نص يخالفه، وقال البلقيني: ما نقله الزوزني موجود في الأم وهو المعتمد قالا: وكذا لا يؤخر الجلد في القذف بخلاف القطع والجلد في حدود الله تعالى لبنائها على المساهلة بخلاف حق الآدمي، **وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا، أَوْ فِطَامِ حَوْلَيْنِ،** هذا كالمستثنى من فورية القصاص، وأما تأخيرها إلى الوضع فهو إجماع في النفس، وأما [في][3] الطرف فلأن فيه إجهاض الجنين[4] وهو وهو متلف له، وأما تأخيرها لإرضاع اللبأ: وهو اللبن أول النتاج[5] فلأن الولد لا يعيش إلا به به غالباً أو محققاً وإما التأخير للاستغناء بغيرها فلأجل حياة الولد أيضاً، فإن لم يوجد ذلك الغير ولو بهيمة يحل له تناول لبنها [حتى][6] ترضعه حولين كما قاله المصنف وافهم كلام الكتاب أن أن ما ذكره مختص بالقصاص وهو كذلك والرجم وسائر حدود الله تعالى لا تحبس فيها على الصحيح، ولا يستوفى، وإن وجدت مرضعة إلى أن يوجد كأقل بعد انقضاء الإرضاع لأنها مبنية على المساهلة والتخفيف، نعم الجلد في القذف / كالقصاص، وسواء في ذلك الحامل من زنا أو غيره بعد الردة، ولا تقتل حتى تضع، **وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ،** أي

جـ٢ / ١٢٩ ب

---

(١) الأم، ٦/٦١.
(٢) روضة الطالبين، ٩/٢٢٥.
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) الجنين: وصف للولد ما دام في بطن أمه، وسمي اجنين لاستتاره ومنه الجن. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٠١.
(٥) اللِّبأ: بكسر اللام وفتح الباء. النظم المستعذب، ٢/٢٠٣، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩٩.
(٦) في (ب):فحتى.

مع التمييز كما صرح به الماوردي[1]، لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، وقد رجع النبي ﷺ إلى قول الغامدية[2]، والثاني: المنع لأن الأصل عدمه وهي متهمة.

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِقٍ[3] أَوْ تَجْوِيعٍ، وَنَحْوِهِ، كتغريق أو تحّريق أو إلقاء من شاهق[4] أو قتل بمثقل، **اُقْتُصَّ بِهِ،** أي بمثله، فإن المماثلة معتبرة في الاستيفاء لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[5] وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[6]، ولأنه ﷺ، رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل قتل جاريته بذلك[7]، متفق عليه، وروي البيهقي مرفوعاً: ((من حرّق حرّقناه ومن غرّق غرّقناه))[8]، وحديث[9] النهي عن المُثله محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافئة، ولأن مقصود القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل الفاعل بمثل ما قتل، **أَوْ بِسِحْرٍ[10] فَبِسَيْفٍ،** لأن عمل السحر محرم، ولا شيء مباح يشبهه على أنه لا ينضبط ويختلف تأثيره، وفي

---

(١) الحاوي الكبير، ١٢/٢٣٧.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، ٥/١١٩ رقم ٤٥٢٧.

(٣) خنقه: عصر حلقه حتى مات، النظم المستعذب، ٢/٢٠٥، والمعجم الوسيط، ص٢٦٠، يراجع.

(٤) شاهق: مكان عالي، وأصله الجبل المرتفع. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٨٨.

(٥) النحل: ١٢٦.

(٦) البقرة: ١٩٤.

(٧) البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، ٣/١٥٩ رقم ٢٤١٣، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، ٥/١٠٣ رقم ٤٤٥٤.

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والاثار وقال في هذا الإسناد بعض من يجهل، السنن الصغري ٧/٣٠٠.

(٩) البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ٣/١٧٧ رقم ٢٤٧٤.

(١٠) السحر هو: تخييل وتمويه وإرادة ما لا أصل له. التعريفات، ص١٢١.

الحديث: ((حد الساحر ضربة بالسيف))[1] رواه الترمذي، لكن صح وقفه وصحح الحاكم رفعه مع الغرابة[2]، **وَكَذَا خَمْرٌ**، بأن أوجره[3] به حتى مات، **وَلِوَاطٌ**، يقتل منه غالباً بأن لاط لاط بصغير، **فِي الأَصَحِّ**، لأن ما قتل به محرم الفعل فيتعين السيف، والثاني: أنه في الأولى يؤجر مائعاً كخل أو ماء أو شيء مُر، وفي الثانية: يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها لقربه من فعله كذا قالاه، وقال ابن الرفعة: ظاهر كلام الجمهور أنها لا تتقيد بآلته، بل يعمل خشبة تقتل مثل القاتل هذا إذا توقع موته بالخشبة، أما إذا لم يتوقع وكان يموت به المجني عليه لطفولية ونحوها فلا، لأن فيه ارتكاب محظور بلا فائدة، فتعين السيف كذا نقلاه عن المتولي[4] وأقراه وفي كلام الإمام ما يدل عليه وهذا إنما يجئ على ما قالا من كون الخشبة قريبة من آلته، أما على ما قاله ابن الرفعه فلا فرق، وفي معنى الخمر ما لو سقاه بولاً على الأصح في أصل الروضة[5]، ولو أُوجره ماء نجساً أُوجر ماءً طاهراً.

وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ، في التجويع حتى يموت ليكون قتله بالطريق الذي قتل به، ولا يبالي بزيادة الإيلام، كما لو ضرب رقبة إنسان ضربة واحدة و لم تُحتز رقبته إلاّ بضربتين، **وَفِي قَوْلٍ السَّيْفُ**، لأن المماثلة قد حصلت و لم يبق إلاّ تفويت الروح فيجب

---

(١) الترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر ٣٩٦/١ رقم ١٤٦٠، قال الترمزي هذا الحديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة وجزم البيهقي في الكبرى (١٨٦/٨) أنه ضعيف.

(٢) المستدرك، ٤٠١/٤.

(٣) الوجور: الدواء الذي يصب في وسط الفم. النظم المستعذب، ٢٠٢/٢.

(٤) كتاب تتمة الإبانة مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٥) روضة الطالبين، ٢٢٩/٩ .

تفويتها بالأسهل وهذا ما نص عليه في الأم[1] والمختصر[2]، وقال القاضي[3]: أن الشافعي لم يقبل بخلافه، و لم يختلف مذهبه فيه وجرى عليه جمع من الأصحاب، وصوبه البلقيني وغيره، **وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ**، فيما يجوز [فيه][4] التماثل **فَلَهُ**، رضي الجاني أم لم لا لأنه أوخى وأسهل بل هو أولى للخروج من الخلاف، **وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى**، إلى النفس، **فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ**، لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز، **وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ**، طلباً للمماثلة، **وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ السِّرَايَةَ**، بعد القطع، وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي لثبوت حق القصاص ناجزاً.

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ[5] **أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ فَالْحَزُّ**، لأن المماثلة لا [تتحقق][6] في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف، **وَفِي قَوْلٍ كَفِعْلِهِ**، تحقيقاً للمثالة وهذا ما عليه الأكثرون كما / في الروضة[7] وأصلها، وصححه المصنف في **جـ٢ / ١٣٠ أ**

(١) الأم، ٦/٢١٣.

(٢) المختصرللإمام المزني وهو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥هـ، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان زاهداً، عالماً، مجتهداً. قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له مصنفات من أهمها المختصر في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ٢٦٤هـ، طبقات الفقهاء، ص٩٧، ومفتاح دار السعادة،٢/١٥٨، وشذرات الذهب، ٢/١٤٨.

(٣) القاضي هو: الإمام الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المَرُّوَذِيّ- نسبة إلى مرو الروذ، من كبار أصحاب القفال وكبار فقهاء الشافعية، وصفه إمام الحرمين بحبر المذهب، له تصانيف منها التعليقة الكبرى والفتاوي المشهورة وغيرها، توفي سنة ٤٦٢هـ. طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٣٥٦.

(٤) في (ب): له.

(٥) الجائفة: الجراحة التي تصل إلى الجوف. النظم المستعذب، ١/١٧٣.

(٦) في (ب): لا تستحق.

(٧) روضة الطالبين، ٩/٢٣١.

تصحيح التنبيه وما رجحه المصنف تبع فيه المحرر[1] فإنه قال: فهل يستوفي القصاص بمثل ذلك أو بالسيف ففيه قولان: رجح كثيرون الثاني والظاهر أنه سبق فلم كما قاله الأذرعي وغـــيره، وكأنه أراد أن يقول الأول فقال: الثاني، وأفهم كلام الفارقي[2] أن محل الخلاف عند الإطلاق، أما إذا قال: أجيفه ثم أقتله إن لم يمت فله ذلك قطعاً، ولو أجافه ثم عفى عنه عزر على ما فعل و لم [يجبر][3] على قتله [فإن مات بأن بطلان العقوبة قاله البغوي وأقراه][4]، **فَإِنْ لَمْ يَمُتْ**، بعد بعد أن فعل به كفعله، **لَمْ تَزِدْ الْجَوَائِفُ فِي الأَظْهَرِ**، لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها، فهي كقطع الأطراف المختلفة، والثاني: نعم ليكون إزهاق الروح قصاصاً بطريق إزهاقه عدواناً وهو مخرج من مسألة التجويع والإلقاء في النار ونحوهما، **وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ**، عضواً فيه نصف الدية من قاطعة، **ثُمَّ مَاتَ**، المقطوع الأول **سِرَايَةً فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ**، لرقية الجاني في مقابلـــة نفـــس مورثه، **وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ**، والعضو المستوفى [مقابل][5] النصف، وقضية إطلاق أنـــه لـــو قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل فعفى وليه على مال أن له نصف الدية وهو وجه والأصح أن له ثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه، وهو يـــد إمرأة ربع دية رجل كذا صححاه في الشرح والروضة[6] في أواخر باب العفو عن القصـــاص،

---

(١) المحرر، ص٣٩٩.

(٢) الفارقي هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، من مصنفاته الفتاوى والفوائد أملاها على المهذب، توفي سنة ٥٢٨هـــ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٧/٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٢١/٢.

(٣) في (ب): لم يجز قتله.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب): مقايلة.

(٦) روضة الطالبين، ٢٤٧/٩.

وهو مقيد لما أطلقاه هنا، قال المنكت[1]: وقياس ذلك في عكس المسألة، إذا قطع رجل يد امرأة فاقتصت ثم ماتت سراية وعفى وليها على مال فعلى الأصح لا شيء له، وعلى الثاني نصف ديتها، قال: و لم أرى ذلك مسطوراً.

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ، المجني عليه بالسراية، **فَلِوَلِيِّهِ الْحَزُّ**، بنفس مورثه، **فَإِنْ عَفَا فَلاَ شَيْءَ لَهُ،** لأنه استوفى ما يقابل الدية وهو اليدان، فلو قلنا تأخذ الدية لجمعنا له بين الدية وبين ما قيمته الدية، وهو لا يجوز، وقال الرافعي: وهذه صورة يجب فيها القصاص ولا يستحق الدية بالعفو، ومحله أيضاً إذا استوت الديتان، أما لو كان الجاني امرأة على رجل وجب نصف دية رجل على الأصح.

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ، بالسراية، **مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ**[2]، لأنه مات من قطع مستحق، فلا يتعلق بسرايتة ضمان كقطع السارق، **وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً،** بعد الاقتصاص في اليد، **مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدْ اقْتَصَّ،** أي حصل قصاص اليد باليد والسراية بالسراية ولا شيء على الجاني لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء، قال الرافعي: وهذا هو المشهور، ونسبه ابن كج إلى أبي على الطبري[3]، وحكى عن عامة الأصحاب: [أن لولي المجني عليه نصف الدية في تركه الجاني، لأن سراية الجاني مهدرة، وسراية المجني عليه

---

(١) المنكت: هو شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المعروف بابن النقيب له كتاب نكت المنهاج في ثلاث مجلدات وهي كثيرة الفائدة توفي سنة ٧٦٩هـ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨٩/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٢/٢.

(٢) هدر: بَطَلَ وهو الذي وجوده كعدمه. النظم المستعذب، ٢٤٦/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩٥.

(٣) أبو علي الطبري: الحسين بن القاسم الطبري، وهو أول من صنف في الخلاف وسمى كتابه المجرد، ومن كتبه المحرر، توفي سنة ٣٥٠ هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٠/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي، ٥٥/٢.

مضمونة انتهى، وما نقله عن عامة الأصحاب][1] معارض بنقل الماوردي[2] الأول عن الجمهور، وصحح البلقيني في صورة، ما إذا ماتا معاً أنه لا يقع قصاصاً، لأن القصاص إنما يقع بعد وجوبه فإذا ماتا معاً فقد مات الجاني قيل وجوب قصاص نفسه فالحكم بأنه اقتص منه بعد، **وَإِنْ تَأَخَّرَ، وإن تأخر موت المجني عليه،** عن موت الجاني، **فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ،** في تركه الجاني، **فِي الأَصَحِّ،** إذا استوت الديتان / لأن القصاص لا يسبق الجناية، فإن ذلك يكون في معنى السلم في القصاص وهو لا يتصور، والثاني: لا شيء له ويحصل القصاص بذلك لأنه مات بسراية فعل المجني عليه فحصلت المقابلة ومحل الخلاف في قطع يد مثلاً، فإن كانت الصورة في قطع يدين فلا شيء جزماً.

جـ٢ / ١٣٠ ب

وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ أَخْرِجْهَا فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا، وهو عاقل حر عالم بأنها لا تجزئ عن اليمين، **فَمُهْدَرَةٌ،** أي لا قصاص ولا دية وإن علم القاطع بالحال على الأصح لأن صاحبها بذلها مجاناً نعم يعزر العالم ويبقى قصاص اليمين، كما كان صرح به [في][3] المحرر[4]، واستغنى عنه المصنف[5] بقوله بعد ويبقى قصاص اليمين فجعله عائداً إلى المسألتين وهو محمول على ما إذا لم يظن القاطع إجزائها، فإن ظن ذلك فالأصح سقوط قصاصها ويعدل إلى ديتها، **وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا عَنْ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا فَكَذَّبَهُ،** القاطع وقال عرفت أنها

(١) ساقطة من (ب).
(٢) الحاوي الكبير، ١٢/٢٦٨.
(٣) في ساقطة من (ب).
(٤) المحرر، ص٣٩٩.
(٥) روضة الطالبين، ٩/٢٣٥.

اليسار وإنها لا تجزئ عن اليمين، **فَالأَصَحُّ لاَ قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ**، لأنا أقمنا ذلك مقام أذنه في القطع، والثاني: نعم، لأنه قطع ما لا يستحقه.

وَتَجِبُ دِيَةٌ، اليسار لأن الباذل [بذلها][1] على أن يكون عوضاً عن اليمين والقاطع قطعها على اعتقاد ذلك فإذا لم يصح العفو وتلف العضو وجب بدله كمن اشترى سلعة بثمن فاسد [وتلفت][2] عنده، **وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ**، كما كان على الوجهين لأنه لم يستوفه و لم يعف عنه وما ذكره ليس مطابقاً لما في المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر[3]: ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين وظننتها تجزئ عنها، وقال القاطع: عرفت أن المُخرج اليسار وإنها لا تجزى فلا قصاص في الأصح ومراده عرفت عظم التاء للمتكلم فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب مغير عنه بالتكذيب وليس الصورة التي في المنهاج مذكورة في الروضة في أحوال المسألة كما نبه عليه شيخنا في نكته وبسط ذلك فليراجع، وقال الأذرعي: قول المنهاج[4]، فكذبه يفهم أنه إذا صدقه يجب قصاص اليسار و لم أر ذلك و لم يقله في المحرر، ولا يمكن القول به على الإطلاق، **وَكَذَا لَوْ قَالَ دُهِشْتُ[5] فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ، وَقَالَ: الْقَاطِعُ ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ**، أي فلا قصاص في اليسار على الأصح، لأن هذا الاشتباه قويت وتجب ديتها، ويبقى قصاص اليمين لما سبق.

---

(١) في (ب): يدلها.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) المحرر، ص ٣٩٩.

(٤) منهاج الطالبين، ص ١٢٥.

(٥) دهش: تحيَّر. المصباح المنير، ٢٠٢/١، والقاموس المحيط، ٢٨٤/٢، مادة (دهش).

فَصْلٌ

موجب العمد

مُوجَبُ الْعَمْدِ الْقَوَدُ، في النفس والأطراف، **وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْـدَ سُـقُوطِهِ**، لتعـذر الاستيفاء بموت ونحوه وليست أصلاً بنفسها لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[1] وفي الحديث: ((من قتل عمداً فهو قود))[2]، رواه أبو داود[3] والنسائي[4] وغيرهما بإسناد صحيح، ولأنه بدل متلف متعين جنسه كسائر المتلفات، **وَفِي قَوْلٍ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا**، وإنما يتعين بالاختيار، لحديث: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد))[5]، متفق عليه من حديث أبي هريرة والتخيير بين شيئين يقتضي اشـتراط اسـتوائهما في الرتبـة كخصال الكفاءة ويستثنى من محل الخلاف كل موضع وجب فيه القود، ولا دية فيه كقتـل المرتد مرتداً ففيه القود ولا دية في الأصح، وكذا إذا قطع يدي رجل فاقتص منه ثم مات المجني عليه بالسراية كما سبق، قال المنكت: إذا قتل الوالد ولده أو المسلم الذمي فهـل [نقـول][6] الواجب الدية عنياً عكس القاعدة أو هو كغيره فيجب القود / عيناً في الأصح ويعدل إلى الدية لأن الأبوة وشرف الدين مسقط لم أرى من تعرض له والنظر فيه قال وحكاه شيخنا عنه وأقره

جـ٢ / ١٣١ أ

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) أبو داود، باب من قتل في عمياء بين قوم ٤/١٨٣ رقم ٤٥٣٩، النسائي في الصغرى، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ٤/٢٣١ رقم ٤٧٨٩.

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السيجستاني ت ٢٧٥ هـ، صاحب الجامع، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣.

(٤) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي صاحب السنن ت٣٠٣هـ، سير أعلام النـبلاء ١٤/١٢٥.

(٥) البخاري، كتاب الديات، ٣ /١٣٨٧ رقم ٦٩٦٤، ومسلم، كتاب الحج، ١/ ٥٥٥، رقم ٣٣٧٢ واللفـظ للبخاري.

(٦) في (ب): يقول.

وهو عجب فقد صرح بذلك الشيخان في الشرح والروضة[1] في موضعين في الكــلام علــى تغليظ الدية في قتل العمد وفي الكلام على العاقلة[2] وجزماً بالاحتمال الأول فقال: وسواء كان العمد موجباً للقصاص فعفي على الدية أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده[3]، **وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي**، لإطلاق الحدين السابق ولأن الجاني محكوم عليه فلا يحتاج إلى رضاه، **وَعَلَى الأَوَّلِ**، وهو الأظهر، **لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ**، عن القود و لم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، **فَالْمَذْهَبُ لاَ دِيَةَ**، لأن القتل لم يوجب الدية على هذه القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم والثاني: يجب لظــاهر قولــه تعــالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، أي إتباع المال وذلك يُشعر بوجوب المال بالعفو ولأنه سقط القصاص بالعفو بالعفو فيعدل إلى بدله كما لو مات الجاني وأجاب الأول بحمل الآية على ما إذا عفى على الدية ونفيه الدية يفهم أنه لو اختار الدية بعد العفو لا يثبت لكن نقل في أصل الروضة[5] عن ابـــن كج وأقره بثبوتها ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها ثم قال: وحكي عن النص أن هـــذا الاختيار ينبغي أن يكون عقب العفو وعن بعض الأصحاب: أنه يجوز فيه التراخي، قال البلقيني: وهذا المحكي عن [بعض الأصحاب][6] ذكره الماوردي[7] قولاً للشافعي، **وَلَوْ عَفَا عَنْ الدِّيَـــةِ**

(١) روضة الطالبين، ٢٥٦/٩.
(٢) في (ب): يقول.
(٣) روضة الطالبين، ٢٥٦/٩.
(٤) البقرة: ١٧٨.
(٥) روضة الطالبين، ٢٣٩/٩.
(٦) في (ب): عن الأصحاب.
(٧) الحاوي الكبير، ٢١٧/١٢.

لَغَا، العفو لأنه عفو عما لم يجب، **وَلَهُ الْعَفْوُ،** عن القصاص، **بَعْدَهُ عَلَيْهَا،** أي الدية لأن الأول كان لاغياً، وحقه في القود باق، **وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثَبَتَ،** على القولين وإن كان أكثر من الدية، **إنْ قَبِلَ الْجَانِي، وَإِلاَّ فَلاَ،** أي وإن لم يقبل الجاني لم يثبت المال لأنه اعتيـــاض فاشترط رضاه، **وَلاَ يَسْقُطُ الْقَوَدُ فِي الأَصَحِّ،** لأنه رضي به على عوض و لم يحصل، والثـــاني: يسقط لأنه رضي به حيث أقدم على الصلح وطلب العوض، وإذا قلنا بهذا فهل تثبت الديـــة؟ قال البغوي: هو كما لو عفى مطلقا وأقراه.

وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمْ، أي أحد الأمرين للتفويت على الغرماء، **وَإِلاَّ،** أي وإن قلنا الواجب القود عيناً، **فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ ثَبَتَتْ،** قطعاً كغيره، **وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَمَا سَبَقَ،** في أن العفو مطلقاً هل يوجب الدية فإن أوجبها [ثبتت][1] وإلا فـــلا، **وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لاَ مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ،** لأن العفو مع نفي المـــال لا يقتضـــي مالا، فلو كلفنا المفلس أن يعين المال كان ذلك تكليفاً بأن يكتسب وليس علـــى المفلـــس أن يكتسب، وأشار بقوله، فالمذهب: إلى ذكر طريقين وبيان ذلك إن قلنا: إن مطلـــق العفـــو لا يوجب المال فالمقيد بالنفي أولى وإلاّ فوجهان أصحهما: هذا، والثاني: الوجوب لأنه لو أطلـــق العفو لوجب المال، فالتقى كالإسقاط لماله حكم الوجوب، وقد اقتضى كلام المصنف في باب التفليس الجزم بالصحة فإنه قال: يصح اقتصاصه وإسقاطه ومقتضاه بأنه لا فرق في الإســـقاط بين أو يكون مجاناً أو على مال.

---

(١) في (ب): تثبت.

وَالْمُبَذِّرُ فِي / الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ، في حكمه الذي ذكرناه **وَقِيلَ: كَصَبِيٍّ**، فلا يصح عفوه عن المال بحال، لأن وإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، فإذا تصدى له مال، لم يجز له تركه كما لو وهب له شيء أو أُوصيَّ له بشيء فلم يقبل فوليه يقبل عنه بخلاف المفلس، لا يقبل الغرماء عنه ولا الحاكم، لأنهم لا يجب لهم إلا ما ثبت في ملكه. جـ٢ / ١٣١ ب

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنْ الْقَوَدِ عَلَى مِائَتَيْ بَعِيرٍ لَغَا، الصلح، **إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا**، يعني القصاص أو الدية، لأنه زيادة على الواجب نازل مترلة الصلح من مائة على مائتين، **وَإِلاَّ**، أي وإن قلنا بالأصح وهو أن الواجب القود عيناً والدية بدل عن سقوطه، **فَالأَصَحُّ: الصِّحَّةُ**، لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى [لتقديره][1] [كبدل الخلع، والثاني: لا يصح، لأن الدية هي التي تخلف القصاص عند سقوطه، فلا يزاد عليها [عند سقوطه][2]][3].

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: اقْطَعْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرٌ، ولا قصاص، ولا ديه كما لو أذن في إتلاف ماله لم يجب الضمان، وقضية كلامه أن السفيه ليس كذلك مع أنه لا فرق فيه بين الرشيد والسفيه والذي لا تأثير لإذنه هو الصبي، وكذا العبد في إسقاط المال. وإسقاط القصاص وجهان، رجح البلقيني سقوطه، ولو قال حر مكلف أوفي بالمقصود، وعبارة المحرر[4] المالك لأمره وهي معنى عبارة الكتاب، **فَإِنْ سَرَى**، القطع، **أَوْ قَالَ**، ابتدأ **اُقْتُلْنِي فَهَدَرٌ وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ دِيَةٌ**، الخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث،

---

(١) في (ب): لتقديره عليها.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) المحرر، ص٤٠٠.

أو ثبتت للوارث ابتدأ عقب هلاك المقتول فإن قلنا بالأول وهو الأصح لم يجب، وإلا وجبت وحكاية المصنف الخلاف في الدية يقتضي القطع بنفي القصاص وهو أشهر الطريقين، وقيل بطرد الخلاف فيه، وقوله: فهدر ليس على عمومه، فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى.

وَلَوْ قُطِعَ، عضواً من غيره، **فَعَفَا**، المجني عليه، **عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلَا شَيْءَ**، أي لا قصاص ولا دية، لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فيسقط، وظاهر كلام المصنف تصوير هذه الحالة بما إذا عفى عن مجموع الأمرين، وكأنه احترز عما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية و لم يزد فإنه عفو عن القود دون الأرش عن النص في الأم[١]، وإن سرى إلى النفس، **وَإِنْ سَرَى فَلاَ قِصَاصَ**، كما لا يجب في الطرف لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص، وقيل: يجب في النفس لأن العفو عن الطرف دون النفس، **وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ**، أي والأظهر صحتها، كما مر في الوصية فإن خرج الأرش من الثلث سقط، وإلا نفذت الوصية في قدر الثلث، وإن أبطلناه لزمه أرش العضو، **أَوْ**، جرى، **لَفْظُ إِبْرَاءٍ، أَوْ إِسْقَاطٍ، أَوْ عَفْوٌ سَقَطَ**، قطعاً، ولا يأتي القولان في الوصية لأنه إسقاط حق ناجز، والوصية تتعلق بحال الموت، **وَقِيلَ وَصِيَّةٌ**، لقاتل بدليل الاعتبار من الثلث، فيأتي فيه الخلاف في الوصية للقاتل، وهذا هو المنصوص عليه في الأم[٢]، وقال البلقيني: أنه الحق إذ لا فرق بين أن يوصي للقاتل أو يهبه أو يعفو عن

جـ٢ / ١٣٢ أ

---

(١) الأم، ٥٤/٦.

(٢) الأم، ١٦/٦.

دين له عليه كما لا يفترق حال الوارث [في ذلك][(١)]، **وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ**، / أي على أرش العضو، **إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ**، ما سبق هو في أرش العضو فقط وأما الزيادة عليه إلى تمام الدية، فواجبه إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية، و لم يقل وما يحدث منها، فإن قال وما يحدث منها نُظر، إن قاله بلفظ الوصية بني على الخلاف في الوصية ويأتي جميعما سبق في أرش العضو، وإن قاله بلفظ العضو أو الأبراء، أو الاسقاط ففي تأثيره فيما يحدث قولان أظهرهما: لا، فيلزمه ضمانه لأن إسقاط الشيء قيل ثبوته غير منتظم، والثاني: نعم، ولا يلزمه ضمان ما تحدث لأن الجناية على الطرف سبب لفوات النفس وهما القولان في الأبراد، عما لم يجب وجرى سبب وجوبه، ومحل ما ذكره التفصيل في الأرش إذا كان دون الدية، لذا إذا قطع يديه فعفى عن أرش الجناية وما يحدث منها، فإن لم تصحح الوصية وجبت الدية بكمالها،وإن صححناها سقطت بكمالها إن وفى بها الثالث: سواء صححنا الأبراء عما لم يجب أو لم نصححه لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء، **فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ فَانْدَمَلَ**، كما إذا قطع الأصبع فتآكل باقي اليد ثم اندمل، **ضَمِنَ دِيَةَ السِّرَايَةِ فِي الأَصَحِّ**، لأنه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر عليه، والثاني: المنع، لأنه إذا سقط الضمان بالعفو صارت الجناية غير مضمونة، وإذا كانت الجناية غير مضمونة، كانت السراية أيضاً غير مضمونة، كما إذا قال لغيره أقطع يدي فقطعها وسرى القطع إلى عضو آخر وافهم كلامه أنه لا قود ولا أرش للعضو المعفو عنه وهو كذلك، وكذا لا قصاص في التآكل وهو كذلك أيضاً بنى على نفي القصاص في الأجسام بالسراية ومحل الخلاف

---

(١) ساقطة من (ب).

الذي ذكره المصنف ما إذا اقتصر على العفو عن موجب الجناية، فأما إذا قال عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرى قطع الأصبع إلى قطع الكف، فإن لم يوجب ضمان السراية إذا أطلق فهنا أولى، وإن أوجبناه فيخرج [هنا](١) على الإبداء عما لم يجب وجرى بسبب.

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ، بأن كان الجاني قد قطع يد المجني عليه ومات بالسراية، **لَوْ عَفَا عَنْ النَّفْسِ فَلاَ قَطْعَ لَهُ**، لأن المستحق هو القتل والقطع طريقة [وقد](٢) عفى عن المستحق له، **أَوْ عَنْ الطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الأَصَحِّ**، لأن كلا منهما مقصود في نفسه كما لو تعد والمستحق والثاني: المنع لأنه استحق القتل بالقطع الساري وقد تركه.

وَلَوْ قَطَعَهُ، الولي بسبب القطع الساري، **ثُمَّ عَفَا عَنْ النَّفْسِ مَجَّانًا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بُطْلاَنُ الْعَفْوِ**، لفوات محله وقوله مجاناً ليس يقيد بل العفو على مال كذلك ويتبين بأنه غير مستحق، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يسر بل اندمل، **فَيَصِحُّ**، العفو ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء لأنه حين فعله كان مستحقاً لجملة التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب لما وراء ذلك، وكذا الحكم فيما لو قتله بغير خلاف القطع، وقطع الولي يده متعدياً ثم عفى عنه، **وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جاهِلاً فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ**، على المذهب لأنه تعد وخرج بقوله / جاهلاً، ما إذا علم بالعفو فعليه القصاص قطعاً، **وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ دِيَةٍ**، مغلظه، وقيل: مخففة، لأنه تبين أنه قتله بغير حق، والثاني: المنع لأنه عفى بعد خروج الأمر من يده فوقع لغواً، **وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لاَ عَلَى عَاقِلَتِهِ**، لأنه عامد في فعله وإنما سقط القصاص للشبهة فتجب حالة لا

جـ٢ / ١٣٢ ب

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

مؤجلةً على الأصح من زائد الروضة[1] والثاني: [عليهم][2] لأنه فعله جاهلاً بالحال فكان كالمخطئ، وقضية عطفه، أن الخلاف قولان لكنه عبر في الروضة[3] بالأصح، **وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ**، الوكيل الغارم، **بِهَا**، أي بالدية، **عَلَى الْعَافِي**، لأنه محسن العفو غير مغرر [بخلاف الغاصب إذا قدم الطعام المغصوب إلى الضيف][4] والثاني: يرجع لأنه غره وهو الداله لا سيما إذا كان قد استأجره للاستيفاء، إذ عليه القيام بما استوجب عليه، **وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا**، بأن جنت على شخص، **فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ**، هو أو وارثه، **جَازَ**، النكاح، والصداق أما النكاح فواضح، وأما الصداق فلان ما جاز الصلح عنه جاز جعله صداقاً **وَسَقَطَ**، القصاص لملكها قصاص نفسها، **فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الأَرْشِ**، لأنه المسمى في العقد وفات، **وَفِي قَوْلٍ بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلٍ**، هذا الخلاف شبهه بما إذا أصدقها عبداً فظهر حراً، هل يرجع عليه بالمهر أو بقيمة العبد.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

(١) مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه وهي زيادات العبادي وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي، أبو عاصم العبادي الهروي، من مصنفاته: المبسوط، والهادي، والزيادات، وزيادات الزيادات، وطبقات الفقهاء، توفى سنة ٤٥٨هـ. طبقات الشافعية للسبكي، ١٠٤/٤، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٢٣٧/١.

(٢) في (ب): انها عليهم.

(٣) روضة الطالبين، ٢٤٨/٩.

(٤) ساقطة من (ب).

الديات: جمع دية، اسم للمال الواجب الجناية على الحر في نفس أو طرف، وأصلها ودية مشتقة من الودي[1]، وهو دفع الدية كالزنه من الوزن والعدة من الوعد، وجمعها باعتبار النفس والأطراف أو باعتبار الأشخاص.

فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، الذكر المحقون الدم، **مِائَةُ بَعِيرٍ**، بالإجماع كما نقله ابن عبد البر[2] فخرج الحر بالعبد، فهو مضمون بالقيمة لا بالدية، وبالمسلم الكافر وبالذكر الأنثى، وبالمحقون الدم الزاني المحصن، وتارك الصلاة والصائل[3]، ونحوهم، وروى ابن قتيبة[4]: أن أول من قضى بأنها مائة أبو سيارة[5]، وقيل: عبد المطلب فجاءت الشريعة مُقررةً لها، **مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً**[6]**، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً**[7]**، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً: أَيْ حَامِلاً**[8]، لحديث: ((من قتل قتل متعمداً، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جزعة، وأربعون خلفة))[9]، رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حسن غريب، ولأن العمد كبيرة فناسب التغليظ والتغليظ بالنسبة إلى السن لا

---

(١) القاموس المحيط، ١٢٦/٤.

(٢) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، توفي سنة ٤٦٣ هـ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨.

(٣) الصائل: القاصد الوثوب عليه، معجم المصطلحات الفقهية ٣٥١/٢ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وفيات الاعيان ٤٢/٣.

(٥) عامر بن هلال من بني عبس بن حبيب الذي كتب له النبي ﷺ كتاباً، الأنساب للسمعاني، ١٩٠/٥، الإصابة ١٩٦/٧.

(٦) حِقَّة: وهي أنثى الإبل والتي دخلت في السنة الرابعة، وسميت: حِقَّة، لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها. الزاهر، ص٩٣.

(٧) جذعة: وهي أنثى الإبل والتي دخلت في السنة الخامسة. الزاهر، ص٩٣.

(٨) خَلِفة: مأخوذة من الخِلْف، وهي حَلَمَة ضَرْعِ النَّاقَة، القادمان والآخران. لأنها صارت ذات أخلاف، أي: ضُرُوع. النظم المستعذب، ٢٤٤/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٩٩.

(٩) الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١١/٤ رقم ١٣٨٦.

بالنسبة إلى زيادة في العدد، وسواء ذلك كان العمد موجباً للقصاص أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده، **وَمُخَمَّسَةٌ فِي الْخَطَأِ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ**[1]**، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ**[2] **وَبَنُو لَبُونٍ**[3] **وَحِقَاقٌ، وَجِذَاعٌ**، لإجماع الصحابة على ذلك كما قاله الماوردي[4] .

فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ، أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ فَمُثَلَّثَةٌ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم غلظوا في هذه الأحوال الثلاث، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، و لم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعاً منهم وسواء كان المقتول والقاتل في الحرم أو أحدهما، والحق به في المطلب ماذا جرحه والمجروح في الحرم مخرج إلى الحل ومات فيه، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه لا يغلظ بالقتل فيه على الصحيح لأن صيده غير مضمون على الجديد [ولا يغلظ بالقتل في الحرم على الأصح لأن حرمته عارضة / بخلاف المكان و لم يرد أيضاً فيه من التغليظ ما ورد في القتل في الحرم، وخرج بالأشهر الحرم رمضان فإنه][5] لا يغلظ بالقتل فيه وإن كان عظيماً وقوله: (**مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ**) يخرج صورتين أحدهما: ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يتغلظ بها القتل قطعاً والثانية أن تنفرد الرحمية عن المحرم كأولاد الأعمام والأخوال فلا تغليظ فيهم على الأصح لما

جـ٢ / ١٣٣ أ

(١) بنت مخاض: وهي أنثى الإبل والتي دخلت في السنة الثانية، وسميت بذلك لأن أمها حامل بآخر قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل. الزاهر، ص٩٣، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٧٧.

(٢) بنت لبون: وهي أنثى الإبل والتي دخلت في السنة الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن. الزاهر، ص٩٣، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٧٧.

(٣) ابن لبون: وهو الذكر من الإبل والذي دخل في السنة الثالثة، وسمي بذلك لأن أمه ذات لبن. الزاهر، ص٩٣، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٧٧.

(٤) الحاوي الكبير، ١٢/٤٩٠.

(٥) ساقطة من (ب).

بينهما من التفاوت في القرابة، لكن يرد عليه ما لو قتل ابن عم هو أخ من الرضاع أو قتل بنت عم هي أم زوجته فلا تغليظ فيه الدية مع أنه رحم محرم، لأن المحرمية ليست من الرحم فكـــان حقه تعبيد المحرمية بذلك، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم هو الصواب الذي تظافرت عليه الأحاديث الصحيحة كما قال في شرح مسلم[١] وغيره، وقال الكوفيون: الأقرب في عدها أن يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذ الحجة في سنة واحدة، قال ابن دحية[٢] الحافظ: ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها فعلى الأول يبتدئ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم.

وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ، كما في التغليظ بالأسباب المذكورة، **فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ**، كما سيأتي في بابه، **وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ**، تغليظ كبدل المتلفات، **وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَـــى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ**، أما كونها مثلثة، فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((عقل شبه العمد مغلظ مثـــل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه))[٣]، رواه أبو داود ولم يضعفه وأما كونها على العاقلة مؤجلـــة فلما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

وَلاَ يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ، وإن كانت أبله كذلك قياساً على سائر إبدال المتلفـــات بخلاف الزكاة لتعلقها بعين المال والدية بالذمة.

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١/١٦٨.
(٢) أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحية الكلبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٣٨٩.
(٣) أبو داود،كتاب الديات باب دية الأصابع، ٤/١٩٠ رقم ٤٥٦٥.

فيعتبر في المودي السلامة كالمسلم فيه، والمراد بالعيب هنا: الذي يرد بـــه في البيـــع بخلاف عيب الكفارة والأضحية حيث اعتبر في كل منها ما يؤثر مقصوده لعدم ملاحظة البدلية فيهما، وعطفه المريض على المعيب من عطف الخاص على العام، **إلاَّ بِرِضَاهُ**، أي [برضـــى][1] المستحق إن كان أهلاً للتبرع لأن له إسقاط الأصل فكذا الصفة، **وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلِفَةِ بِأَهْـــلِ خِبْرَةٍ**، عند إنكار المستحق فيرجع فيه إلى عدلين منهم، **وَالأَصَحُّ إجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِـــنِينَ**، لأنه ليس في الخبر إلا اعتبار الخلفة، والثاني: المنع، لأن الحمل قبل خمس ســـنين ممـــا ينـــدر، والخلاف إذا لم يرضى بأخذها فإن رضى جاز كالبيع، **وَمَنْ لَزِمَتْهُ**، يعني الدية من العاقلـــة أو الجاني، **وَلَهُ إبِلٌ فَمِنْهَا**، تيسير الأمر عليه، ولا يكلف غيره، وظاهر قوله: (**فَمِنْهَا**) تعنيها وأنه لا يلزمه [قبول][2] غيرها، وإن كان من نوعها: قبلها أو أشرف منـــها ولـــيس كـــذلك ففـــي الروضة[3] لو دفع نوعاً غير ما في يده [أُجبر][4] المستحق على قبوله، إذا كان غالب أبل البلد والقبيلة كذلك وحكاه الرافعي عن التهذيب[5]، **وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ إبِلِ بَلَدِهِ**، لأنها عوض متلف واعتباره بملك المتلف بعيد، **إلا**، أي وأن لم يكن له أبل فغالب أبل بلده أو قبيلة بدوي أن كان بدوياً لأنها بدل فيلف فوجب فيها البدل من قيمة المتلفات، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء، **فَغَالِبِ قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ، وَإِلاَّ فَأَقْرَبِ بِلاَدٍ**، أو قبائل إلى موضع المودي،

(١) ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): فنقول.
(٣) روضة الطالبين، ٢٦١/٩.
(٤) في (ب): آخر.
(٥) تاليف الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي.

ويلزمه النقل إن قربت المسافة فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالإبل، قالا: وأشار بعضهم إلى ضبط البعيد بمسافة القصر، وقال الإمام: لو زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع الغرة[1] [لم يلزمه تحصيلها، وإلاّ فيلزمه، / قال البلقيني: وإجراء هذا على ظاهره متعذر وتأويله، إنه إذا زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع الغرة][2]، فلابد من إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى، **وَلاَ يَعْدِلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلاَّ بِتَرَاضٍ،** كسائر إبدال المتلفات وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يعدل إلى نوع مثلها أو دونها أو فوقها وبه صرح الرافعي لكن نص الشافعي ﷺ: على الإجبار في الأعلى وجرى عليه الماوردي[3] وسليم[4] والبندنيجي[5] وغيرهم، كما نقله في المطلب[6]، وأطلق المصنف جواز العدل إلى القيمة بالتراضي تبعاً للأصحاب قال صاحب البيان[7]: وليكن مبنياً على جواز الصلح عن أبل الدية حكاه عنه الشيخان[8] وأقراه وجزما به قبل ذلك بأربعة أوراق ومقتضاه

جـ٢ / ١٣٣ ب

---

(١) الغرة: النَّسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى، وهو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٠٥، والتعريفات، ص٢٠٨.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الحاوي الكبير، ٤٩٤/١٢ .

(٤) سليم هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، من مصنفاته: المجرد في الفروع، ورؤس المسائل، والكافي، توفي سنة ٤٤٧هـ، طبقات الشافعية للسبكي، ٣٨٨/٤ وطبقات الشافعية لإبن شهبة، ٢٣٠/١.

(٥) البندنيجي هو: الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي وهو من أصحاب الوجوه، درس على الشيخ أبي حامد الأسفرائيني، ومن مصنفاته الجامع في أربع مجلدات، والزخيرة، توفي سنة ٤٢٥هـ، طبقات الشافعية للسبكي، ٣٠٥/٤، وطبقات الشافعية لابن شهبه ٢١١/١.

(٦) المطلب العالي هو: شرح وسيط الإمام الغزالي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن رفعة المصري، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢١٢/٢.

(٧) البيان شرح المهذب للمؤلف يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني، طبقات الشافعية الكبرى السبكي، ٣٢٧/٢.

(٨) روضة الطالبين، ٢٦١/٩.

تصحيح المنع، فإن الأصح منع الصلح عن أبل الدية بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعاً وحمل ابن الرفعة ما أطلقوه هنا من الجواز على ما إذا كانت معلومة القدر والسن والصفات، والمنع على ما إذا كانت مجهولة، **وَلَوْ عُدِمَتْ**، الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت ولكن بأكثر من ثمن المثل، **فَالْقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**، لقوله ﷺ: ((وعلى أهل الذهب ألف دينار))[1] صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمر وابن حزام، ((أو اثني عشر ألف درهم))[2]، لما رواه الأربعة من حديث ابن عباس أنه [عليه السلام][3] جعل الدية اثنى عشر ألف[4] لكن صوب النسائي وغيره إرساله، وقضية كلامه تخيير الجاني بين الذهب والدراهم: وهو رأي الإمام والجمهور كما قاله في الروضة[5] على [أنّ على][6] أهل الذهب: الذهب، وعلى أهل الورق: الورق، **وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا**، أي الإبل بالغة ما بلغت لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يقوم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من

(١) ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ٥٠٧/١٤، والحاكم، باب الزكاة، ٥٥٢/١.

(٢) البيهقي، كتاب الديات، باب تقدير البدل بإثنى عشر ألف درهم،١٣٤/١٢ رقم ١٦٤٩١.

(٣) في (ب) عليه الصلاة والسلام.

(٤) حديث ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثنى عشر ألف، رواه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب كم هي الدية، ١٨٥/٤ رقم ٤٥٤٦، حديث ابن عباس " أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا " رواه الترمذي في الجامع، كتاب الديات باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم، ٥ /٢٦٤ رقم ١٣٠٩، والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب كم ذكر الدية من الورق، ٢٣٤/٤ رقم ٧٠٠٧.

(٥) روضة الطالبين، ٢٦٢/٩.

(٦) ساقطة من (ب).

قيمتها))[١]، **بِنَقْدِ بَلَدِهِ،** الغالب لأنها بدل متلف وتداعي صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة هذا هو المشهور وفي فتاوي القفال[٢]: الدنانير في أرش الجناية يجب أن يكون ذهباً خالصاً دون نقد البلد بخلاف العوض في العقد، لأن تقدير الأرش من الشارع وقد كان الذهب خالصاً فينصرف إليه أرش كل جناية، **وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ،** أي بعض الإبل، **أُخِذَ وَقِيمَةُ الْبَاقِي،** كما لو وجب له [على][٣] إنسان مثل ووجد بعض المثل فإنه يأخذه وقيمة الباقي.

وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا، أما النفس فاحتج [الشافعي][٤] فيه بالإجماع وأما الأطراف والجراحات فبالقياس على النفس وروى عن عمرو بن حزم أنّ النبي ﷺ قال: ((دية المرأة نصف دية الرجل))[٥]، كذا رواه الرافعي، قال ابن جماعة[٦]: وهو غريب،

(١) حديث عمرو بن شعيب ((كان رسول الله ﷺ يقوم الإبل))، رواه أبو داود في السنن كتاب الديات، باب كم هي الدية ١٨٥/٤ رقم ٤٥٤٤، والنسائي في السنن كتاب القسامة، ٢٣٤/٤ رقم ٤٨١٥، ورواه ابن ماجة في السنن، كتاب الديات باب دية الخطأ ٣/ ٦٤٩ رقم ٢٦٣٠.

(٢) القفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، من مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح القروع، والفتاوي توفي سنة ٤١٧هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٣/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٦/١هـ.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الأم، ١٠٦/٦.

(٥) ابن حبان، باب ذكر – ﷺ – كتابه إلى اليمن ٥٠١/١٤، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان طبعة مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط.

(٦) محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن جماعة الحمويُّ ، عزالدين، كان من أجل علماء الشافعية في عصره، ومن تصانيفه شرح جمع الجوامع وحاشية على العضد، توفي سنة ٨١٩ هـ، ذيل الدرر الكامنة، ص٢٤٧.

ورواه البيهقي[(١)] مرفوعاً[(٢)] من حديث معاذ وضعّفه وأما الخُنثى المُشكل فلأن الزيادة مشكوك فيها، والمحقق النصف.

وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ، نفساً وجرحاً إتباعا لقضاء[(٣)] عمر وعثمان رضي الله عنهما بذلك هذا فيمن تحل مناكحته، فمن لا يعرف دخول أصوله في ذلك الـدين قبـل النسخ أو بعده أو قبل التحريف أو بعده ففيه دية مجوسي، **وَمَجُوسِيٌّ**، له أمان، **ثُلُثَا عُشْرِ مُسْلِمٍ**، وهي ستة أبعره وثلثا بعير، لأثر عمر[(٤)] ﷺ والمعنى فيه أن لليهودي والنصراني خمـس فضائل: حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية[(٥)] بالجزية[(٥)] وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية / فكانت ديته خمس دية اليهود اليهود والنصارى، **وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ**، يجب فيه دية مجوسي لأنـه كـافر لا يحـل لمسـلم [مناكحة][(٦)] أهل [دينه][(٧)]، وكذا عباد الشمس والقمر إذا دخلوا إلينا بأمان كما صرح به في في المحرر[(٨)] وكذا الزنديق[(١)] ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ويراعـى في ديـاتهم

جـ٢ / ١٣٤ أ

(١) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي الخشروي جردي من مصنفاته: السن الكبرى والسنن الصغر ومعرفة السنين والآثار والمبسوط، توفي سنة ٤٥٨هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٢٥/١.

(٢) السنن، ٨/ ٩٥ ، من حديث معاذ بن جبل.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف، ٤٠٧/٥.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، ٤٠٧/٥.

(٥) الجزية: مأخوذة من المجازاة والجزاء، وهي المال المأخوذ بالتراضي من اليهود والنصارى أو ممن له شبه كتاب لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لكفنا عن قتالهم. النظم المستعذب، ٣٠٠/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٨.

(٦) في (ب):مناكحته.

(٧) في (ب): الدينة.

(٨) المحرر، ص٤٠٣.

التغليظ والتخفيف، **وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ**، من الدين المبدل، **فَدِيَةُ دِينِهِ**، فإن كان كتابياً فدية كتابي وإن كان مجوسياً فدية مجوسي، لأنه [متمسك][2] بدين منسوخ فلم يثبت له حكم الإسلام، وقيل دية مسلم لأنه ولد على الفطرة و لم يظهر منه عناد والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يتمسك بدين مبدل و لم يبلغه ما يخالفه، **فَكَمَجُوسِيٍّ**، أي يجب بقتله دية مجوسي، وقيل: يجب دية أهل دنيه، وقيل: لا يجب به شيء لأنه ليس على دين حق ولا عهد له ولا ذمة والسامرة والصائبة إن كفرهما أهل ملتهما فهم كمن لا كتاب له وإلاّ فكهم.

فَصْلٌ

موجب مادون النفس

فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ، ذكر، **خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ**، لحديث عمرو بن حزم: ((وفي الموضحة خمس من الإبل))[3]، صححه ابن حبان والحاكم وهذا القدر هو نصف عشر ديته [فتراعى][4] هذه النسبة في حق غيره من المرأة واليهود بعير وثلثان، والمجوسي ثلث بعير، **وَهَاشِمَةٍ**[5] **مَعَ إيضَاحٍ عَشَرَةٌ**، إتباعا لزيد بن ثابت و لم [يخالف][6]، **وَدُونَهُ**، أي دون إيضاح، **خَمْسَةٌ**، لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم وأرش الموضحة خمسة فتعين أن

---

(١) الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، أو هو من لا ينتحل ديناً. مغني المحتاج، ١٧٣/٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٧٦٥/٢.

(٢) في (ب): تمسك.

(٣) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق.

(٤) في (ب): فيراعى.

(٥) الهاشمة: التي تهشم العظم، أي: تفته وتكسره. الزاهر، ص٣٦٦، والنظم المستعذب، ٢٣٨/٢ والمصباح المنير، ٦٣٨/٢، مادة (هشم).

(٦) في (ب): يخالفه.

الخمسة الباقية في مقابلة الهشم فوجبت عند إنفراده، **وَقِيلَ: حُكُومَةٌ،** لأنه كسر عظم [بلا إيضاح][1] فاشبه كسر سائر العظام فعلى هذا تبلغ الحكومة خمساً من الإبل فيه تردد للقاضي في أصل الروضة[2] عن [العبادي][3]: أن موضع الوجهين ما إذا لم [يحوج][4] الهشم إلى بسط وشق لإخراج العظم، أو تقويمه فأما إذا أحوج إليه فالذي أتى به هاشمة يجب فيها عشر من الإبل، قال البلقيني: وله وجه لأن جنايته هي السبب في الإيضاح ويحتمل أن يقال هو من فعل المجروح فلا يضمنه الجاني وهذا أرجح انتهى، **وَمُنَقِّلَةٍ**[5]، مع إيضاح، **خَمْسَةَ عَشَرَ،** بالإجماع كما حكاه في الأم[6] أما إذا نقل من غير إيضاح ففيه الخلاف الذي ذكره فيما إذا هشم و لم يوضح، **وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ،** لحديث[7] عمرو بن حزم صححه ابن حبان[8] والحاكم[9][10] والحاكم[9][10] ويجب في الدامغة[1] ما يجب في المأمومة[2] على الأصح وقيل: تزاد حكومة، وقيل: تمام الدية.

---

(١) في (ب): بالإيضاح.

(٢) روضة الطالبين، ١٨٣/٩ .

(٣) في (ب) العبارة.

(٤) في (ب) يخرج وفي (جـ) يجرح.

(٥) المنقلة: التي تنقل ما رق من العظم من موضع إلى آخر. الزاهر، ص٣٦٦، والمصباح المنير، مادة (نقلته).

(٦) الأم، ١١٤/٦.

(٧) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق.

(٨) ابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميميم البستي من مصنفاته: صحيح ابن حبان المسمى: الأنواع والتقاسيم، والجرح والتعديل والضعفاء توفي سنة ٣٥٤هـ، طبقات الشافعية للسبكي١٣١/٣ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٣٣/١.

(٩) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضي الطهماني أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، من مصنفاته: المستدرك وتاريخ نيسابور، توفي سنة ٤٠٥هـ، طبقات الشافعية للسبكي، ١٥٥/٤ وطبقات الشافعية لإبن شهبة، ١٩٧/١هـ.

(١٠) الحاكم في المستدرك ، ٥٥٣/١، طبعة دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١هـ، ت/مصطفى عبد القادر عطا.

وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخرُ، وَنَقَّلَ ثَالِثٌ، وَأَمَّ رَابِعٌ فَعَلَى كُلٍّ مِنْ الثَّلاثَةِ خَمْسَةٌ، على مامر، فيما إذا اتحد الجاني فإن تعدد كالمثال المذكور فعلى الأول القصاص أو خمس من الإبل جـ٢ / ١٣٤ ب وعلى الثاني خمس من الإبل لأنه الزائد عليها من دية الهاشمة وعلى الثالث: خمسة لأنه الزائد عليها من دية المنقلة، **وَالرَّابِعِ تَمَامُ الثُّلُثِ،** وهو ثمانية عشر بعير وهو ما بين المنقلة والمأمومة، **وَالشِّجَاجُ**[٣]، بكسر الشين، **قَبْلَ الْمُوضِحَةِ،** وهي الحارصة[٤] والدامية[٥] والباضعة[٦] والمتلاحمة[٧] والسمحاق[٨]، **إنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا،** / بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً، عُرف أن المقطوع [ثلثا][٩] ونصف في عمق اللحم **وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا،** أي [من أرش][١٠] الموضحة بالنسبة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين، قال الأصحاب: ويعتبر مع ذلك حكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط، لأنه وجد سبب كل واحد منهما[١١]، كذا قاله في أصل الروضة وهو خلاف ما يقتضيه

---

(١) الدامغة: وهي التي تخسف بالدماغ ولا حياة بعدها. الزاهر، ص٢٣٦، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٠٢، يراجع.

(٢) المأمومة: وهي التي قطعت العظم، وبلغت إلى قشرة رقيقية فوق الدماغ وهي التي بلغت أم الدماغ. والزاهر، ص٢٣٦، والنظم المستعذب، ٢٣٧/٢.

(٣) الشجاج: الشج: لغة: بمعنى الشق، والقطع، والشجة: الجراحة في الرأس والوجه. غريب الحديث لأبي عبيد، ٧٥/٣ والنظم المستعذب، ٢٣٨/٢، والمصباح المنير، ٣٠٥/١، مادة (شجج).

(٤) الحارصة: سميت حارصة، لأنها تشق الجلد، . الزاهر، ص٢٣٥، والنظم المستعذب، ٢٣٨/٢.

(٥) الدامية: وهي التي كشطت الجلد، وخرج منها الدم. الزاهر، ص٢٣٥، والمصباح المنير، ٢٠٠/١، مادة (دمى).

(٦) الباضعة: وهي التي تشق اللحم، تبضعه بعد الجلد، والبضعة: القطعة. الزاهر، ص٢٣٦، والنظم المستعذب، ٢٣٨/٢.

(٧) المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم و لم تبلغ السماحق. الزاهر، ص٢٣٦، والنظم المستعذب، ٢٣٨/٢.

(٨) السماحق: وهي قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. الزاهر، ص٢٣٦، والنظم المستعذب، ٢٣٨/٢.

(٩) في (ب): ثلث.

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) روضة الطالبين، ٢٦٥/٩ .

[إطلاق][(١)] الكتاب، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم تعرف نسبتها منها، **فَحُكُومَةٌ**، لا تبلغ أرش موضحة، وهذا التفصيل، قال الرافعي: [هو][(٢)] قول الأكثرين وقال: ومنهم من أطلق أن الواجب فيها الحكومة، أي لأن التقدير يعتمد التوقيف ولا توقيف، قال ابن الملقن: وهذا ما نسبه الماوردي[(٣)] إلى ظاهر النص وإلى الجمهور، فاختلف النقل إذاً عن الجمهور، **كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ**، أي فإنه ليس في إيضاح عظامه ولا هشمها ولا نقلها أرش مقدر بل فيها الحكومة فقط، نص عليه لأنه لم يرد فها توقيف مع أن الجراحات في البدن أكثر منها في الرأس والوجه، فلو كانت مقدره لكان الاعتبار بذكرها أولى والفرق أن الخطر فيها أعظم، وشينها أفحش، **وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ**، لثبوت ذلك في حديث[(٤)] عمرو بن حزم، **وَهِيَ**، يعني الجائفة، **جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى إِلَى جَوْفٍ**، قوية [محيلة][(٥)] للغذاء أو الدواء، **كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ**، بخلاف جوف الذكر وداخل الفم والأنف يهشم الخد والقصبة وغيرهما، أو إلى بيضة العين من الجفن فليس بجائفة في الأصح لظاهر كلامه الاقتصار على ثلث الدية ويستثنى منه ما إذا لدغ الحديد كبده أو طحاله وما إذا نفذت الجراحة من غير الضلع، وكسرت الضلع فيجب الحكومة مع الثلث، فلو نفذت من نفس الضلع دخلت حكومته في دية الجائفة قاله الماوردي[(٦)]، واعتمده البلقيني وكذا لو وضع السكين على الكتف أو الفخذ وجرها حتى بلغ البطن فأجاف

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): هو.

(٣) الحاوي الكبير، ٣٣٧/١٢ لم أجد أنه نسبه إلى الجمهور ربما سقط من المطبوع.

(٤) سبق تخريجه من حديث عمرو ابن حزم.

(٥) في (ب): مخيلة.

(٦) الحاوي الكبير، ٥٢٨/١٢.

فإنه تجب الحكومة مع الثلث أيضاً، بخلاف ما لو وضعها وجرها حتى أجاف في البطن أو ثغرة النحر فإنه يجب الثلث بلا حكومة لأن جميعه محل الجائفة قاله في أصل الروضة[1]، **وَلاَ يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا**، ولا بصغرها لا تباع الاسم والجائفة كذلك حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت الجوف فهي جائفة، **وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ: أَوْ أَحَدُهُمَا فَمُوضِحَتَانِ**، لتعدد الاسم، فلو عاد الجاني فرفع الحاجز بين موضحتيه قبل الاندمال عاد الأرشان إلى واحد على الأصح، وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة، ولو تآكل الحاجز بينهما فكذلك وأشار بقوله: قيل أو أحدهما إلى أنه إذا وجد الحاجز باللحم دون الجلد أو عكسه فقيل: يتعدد أيضاً إتباعا للصورة، والأصح عدم التعدد، لأنه بإزالة أحدهما أثبت الجناية على الموضع كله.

وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمُوضِحَتَانِ، أما الأولى فلاختلاف الحكم، وأما في الثانية، فلاختلاف المحل، **وَقِيلَ: مُوضِحَةٌ**، أما في الأولى فلإتحاد الصورة والجاني والمحل وأما في الثانية فلأن الجبهة / والرأس محل الإيضاح، **وَلَوْ وَسَّعَ** جـ٢ / ١٣٥ أ **مُوضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ**، كما لو أوضح أو لا كذلك، والثاني: ثنتان، لأن التوسع إيضاح ثانٍ وكما لو وسع غيره، **أَوْ غَيْرُهُ فَثِنْتَانِ**، فتجب على الثاني أرش كامل قطعاً وإن كانت الموضحة واحدة في الصورة، لأن فعل غير الجاني لا ينبني على فعل الجاني كما إذا قطع يديه وحز رقبته أحد قبل الاندمال وجبت ديتان، وقوله: **غيره**، هو بفتح الداء وكسرها كما

(١) روضة الطالبين، ٢٦٦/٩.

ضبطه المصنف بخطه [والتقدير][1]: وسع موضحة غيره لكن على الكسر أبقى المضاف إليه على حاله وعلى الفتح حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ويجوز فيها الرفع أيضاً على تقدير: وسعها غيره، **وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ**، أي يتعدد الأرش بتعددها حتى لو أجاف [اثنتين][2] ثم رفع الحاجز بينهما أو تآكل ما بينهما أو رفعه آخر فعلى ما سبق في الصورة التي ذكرها في الإيضاح[3]، وقضية إطلاقه إنه إذا وسعها غيره إيجاب جائفتين مطلقاً وفيه تفصيل ذكره الأصحاب فقالوا: إن أدخل السكين في جائفة غيره و لم يقطع شيئاً فلا ضمان عليه ويعزر وإن قطع شيئاً من الظاهر دون الباطن أو بالعكس فعليه حكومة لأنه جرح لم يكمل جائفة وإن قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن ففي التتمة إنه ينظر في ثخانة اللحم والجلد، [ويقسط][4] أرش الجائفة على المقطوع من الجانبين وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش بأن يقطع نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن من جانب، ولو لم يقطع من أطراف الجائفة شيئاً ولكن زاد في غورها أو كان قد [أظهر][5] عضو باطن كالكبد فغرز السكين فيه، فعليه الحكومة.

(١) في (ب): والتقدير فيها.

(٢) في (ب): شيئين.

(٣) الإيضاح الكبير: لمؤلفه أبو القاسم عبد الواحد بن الحسن الصيمري، أحد أئمة الشافعية وكان حافظاً للمذهب ومن تصانيفه الإرشاد والكفاية، توفي سنة ٣٨٦ هـ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ١/١٧٧.

= ملاحظة: الكتاب مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٤) في (ب): ويسقط.

(٥) في (ب): ظهر.

وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ فَجَائِفَتَانِ فِي الأَصَحِّ، لأنه جرحه جراحتين نافذتين إلى الجوف، والثاني: واحدة، لأن الثانية نفذت إلى الظاهر من الباطن والجائفة عكس ذلك لكن تجب معها حكومة على الأصح لأجل النفوذ من الجانب الأخر.

وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ، والحاجز بينهما سليم، **فَثِنْتَانِ**، لأن كل طرف منه واصل إلى الجوف، فيصدق اسم الجائفة على كل واحد منهما، وكان ينبغي أن يقول ولو طعن جوفه بسنان له طرفان لأن عبارته تصدق بما إذا أوصله من منفذ مفتوح.

وَلاَ يَسْقُطُ أَرْشٌ بِالْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ، لأن مبني الباب على إتباع الاسم وقد وجد وسواء بقي شين أم لا على الصحيح.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ، قطعاً وقلعاً، **دِيَةً لاَ حُكُومَةً**، لحديث عمرو بن حزم: ((وفي الأذن خمسون من الإبل))[1]، رواه الدار قطني[2] والبيهقي، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية كاليدين، وفي وجه أو قول مخرج: يجب فيهما الحكومة كالشعور، ومحل الاقتصار على الدية إذا لم يحصل مع استئصالهما إيضاح، فلو أوضح العظم وجب مع الدية أرش الموضحة، **وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ**، لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بالقسط كالأصبع ويقدر بالمساحة، وشمل قوله بعض ما لو قطع أحدهما أو ما لو قطع البعض

---

(١) الدارقطني، ٢٠٩/٣ رقم ٣٧٧، والبيهقي، ٧٥/٨.

(٢) الدارقطني هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة دار القطن ببغداد، ولد سنة ٣٠٦ هـ، كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها وله من المؤلفات العلل والسنن والضعفاء والمتروكين وغيرها، مات سنة ٣٨٥هـ ببغداد، له السنن والعلل. تذكرة الحفاظ، ١٩٩/٣، و تاريخ بغداد، ٣٤/١٢، وطبقات الشافعية لابن السبكي، ٣١٠/٢.

من أحدهما، فلهذا لم يحتج أن يقول : وفي أحدهما نصفها كما قال: في المحرر[1]، **وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا**، فالجناية عليهما، **فَدِيَةٌ**، كما لو ضرب يده فشلت **وَفِي قَوْلٍ**: / **حُكُومَةٌ**، لأن ليس المنفعة في حركة الأذن كالمنفعة في حركة اليد وإنما منفعتها في جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام وهي باقية.

جـ٢ / ١٣٥ ب

وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ دِيَةٌ، هذا مبني على الخلاف قبلها فإن قلنا هناك تجب الدية لأن المنفعة المرعية، إنما تعطلت بالقطع، **وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ**، لحديث[2] عمرو بن حزم: صححه ابن حبان والحاكم وحكى ابن المنذر[3] فيه الإجماع[4]، **وَلَوْ عَيْنُ أَحْوَلَ**[5] **وَأَعْمَشَ**[6] **وَأَعْوَرَ**[7]، ونحوها كأخفش[8] وأجهد[9] لشمول الخبر ولبقاء المنفعة، ولو ولو نظر إلى تفاوتهما كما لا نظر على قوة البطش والمشي وضعفهما، وقوله: وأعور قد يوهم أن العين العوراء فيها نصف الدية، وليس كذلك وإنما هو في الأخرى السليمة واحترز بذلك عمن يقول: في عين الأعور كل الدية، **وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لاَ يُنْقِصُ الضَّوْءَ**، ففي كل

(١) المحرر، ص٤٠٤.

(٢) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو تبن حزم السابق برواية ابن حبان.

(٣) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، من مصنفاته: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع، والإقناع، توفي سنة ٣١٨هـ، طبقات الشافعية للسبكي، ١٠٢/٣، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٩٩/١.

(٤) الإجماع، ص ١١٨.

(٥) أحول: رجل احول بين الحول وقد حولت عينه واحولت ايضا، الصحاح في اللغة، ١٢٦٢/٢ .

(٦) الأعمش: الفاسد العين الذي تفسق عيناه لسان العرب، ٣٢٠/٦ .

(٧) العور: ذهاب حس أحدى العينين وقد عور عورا وعار يعار واعور وهو اعور، لسان العرب، ٤ /٦١٢ .

(٨) الخفش: هوضعف في البصر وضيق في العين، لسان العرب، ٢٩٨/٦.

(٩) أجهد: وقع في الجهد والمشقة القاموس الفقهي، ٧١/١.

[عين][1] نصف دية ويكون كالثأليل في اليد والرجل، وسواء على بياض الحدقة وسوادها، **فَإِنْ فَإِنْ نَقَصَ**، الضوء، وأمسكن ضبط النقص بالاعتبار: بالصحيحة التي لا بياض فيها، **فَقِسْــطٌ**، أي يجب من الدية بقسط ما بقي، **فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةٌ**، بخلاف عين الأعمش، والفرق أن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوئها عما كـــان في الأصل، **وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَةٍ**، لأن في الكل الدية لأن فيها جمالاً ومنفعة لصيانة العين عمـــا يؤذيها ففي الواحد ربعها، **وَلَوْ لِأَعْمَى**، لأن له بها منفعة وجمالاً، وإن كانت منفعة البصير بهـــا أعم، **وَمَارِنٍ دِيَةٌ**، لحديث عمرو بن حزم: ((وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية))[2]، صححه ابن حبان والحاكم وحمل على المارن لما روى الشافعي عن طاؤوس[3] أنه قال: عندي كتـــاب النبي ﷺ، وفيه وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل[4]، والمارن: ما لان من الأنف وخلا من من العظم فيشمل الطرفين والحاجز بينهما[5]، **وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ**، توزيعاً للدية للدية على المنخرين والحاجز، **وَقِيلَ: فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ**، لأن الجمال وكمـــال

---

(١) في (ب): عين له.

(٢) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم السابق.

(٣) أبو عبد الرحمن طاؤوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من كبار التابعين سمع من ابن عباس وأبو هريرة وفيات الاعيان، ٥٠٢/٢.

(٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف، ٣٣٩/٩ والبيهقي في الكبرى، ٨٨/٨.

(٥) الزاهر، ص٢٣٨، والنظم المستعذب، ٢٣٧/٢.

المنفعة فيهما دون الحاجز، وهذا ما حكياه عن النص وابن سريج[1] وأبي اسحاق[2] وتصحيح البغوي.

ولو قطع المارن وبعض القصبة[3] اندرجت الحكومة في الدية علـــى الصـــحيح في الروضة[4]، لكن قال في المهمات أن الشافعي نص في الأم[5] على إيجاب الحكومة، وأن الفتوى الفتوى عليه.

وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفُ دِيَةٍ، سواء العلياء والسفلى لحديث[6] عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم وفي بعض نسخ الكتاب: وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله مـــا يستر اللثة على الأصح وكذا قال في المحرر[7] وعن نسخة المصنف إنه ذكرها ثم ضرب عليها.

وَلِسَانٍ، ناطق، **وَلَوْ لِأَلْكَنَ**[8] **وَأَرَتَّ**[9] **وَأَلْثَغَ**[1] **وَطِفْلٍ دِيَةٌ،** لإطلاق حديث عمرو عمرو بن حزم: ((وفي اللسان الدية))[2]، صححه ابن حبان والحاكم، وقضتيه وجوب الديـــة

---

(١) ابن سريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج، البغدادي، ومن مصنفاته الرد على أمين داود في القياس، والرد على ابن دود في مسائل المزمن بها على الشافعي، توفي سنة ٣٠٦هـــ، طبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٠/١.

(٢) أبو إسحاق هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد، شهاب الدين، أبو إسحاق الحموي (ابن أبي الدم)، من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط وأدب القضاء، توفى سنة ٦٤٢هـــ، طبقات الشافعية للسبكي ١١٥/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٠/١.

جـ٢ / ١٣٦ أ

(٣) كل عظم اجوف مستدير وهي قصبة الانف عظيمة، معجم المصطلحات الفقهية ٩٦/٣.

(٤) روضة الطالبين، ٢٧٧/٩.

(٥) الأم، ٨٨/٦.

(٦) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم.

(٧) المحرر، ص٤٠٤.

(٨) الألكن: هو المتتعتع، المصباح المنير، ص ١٧.

(٩) الرتة: حُبسة في اللسان وعجلة في الكلام، وقيل الأرت: الذي يقلب اللام ياءً. النظم المستعذب، ١٠١/١.

ولو كان فاقد الذوق ولكن جزم الماوردي[3] بالحكومة كالأخرس، **وَقِيلَ: شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ**، فإن لم يظهر لقطعه ساعة ولادته فحكومة لأن سلامته غير متيقنة والأصل براءة الذمة، عنه قال الرافعي وحكى الإمام قطع الأصحاب به والذي يوجد في كتب عامة الأصحاب / وجوب الدية أخذاً بظاهر السلامة كما [تجب][4] في يده ورجله، وإن لم يكن بطش في الحال انتهى، وقد جزم الرافعي في باب القصاص بأنه يقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره وإلا لم يقطع قال: وإن بلغ أدان التكلم و لم يتكلم لم يقطع به لسان المتكلم، **وَلِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ**، لأن فيه جمالاً بدون منفعة يحتفل بها إذ أعظم منافعه التعبير وعما في القلب وهو مفقود فأشبه اليد الشلاء وهذا إذا لم يذهب بقطعة الذوق أو كان ذاهب الذوق، [فأما إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية لذهاب الذوق][5].

جـ٢ / ١٣٦ أ

وَكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، لحديث عمرو بن حزم: ((وفي السن خمس من الإبل))[6]، صححه ابن حبان والحاكم، وخرج بالذكر المرأة ففي سنها بعيران ونصف، وبالحر: العبد، فيجب في سنه نصف عشر قيمته، وبالمسلم الكافر ففي سنه نصف عشرة دية صاحبه، ولو عبر المصنف بنصف عشر دية صاحبه لتناول جميع الصور، وأُستفيد به

---

(١) الألثغ: الذي يقلب الراء غيناً أو لاماً، والسين ثاءً. النظم المستعذب، ١٠١/١.

(٢) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم.

(٣) الحاوي الكبير، ٦٠٧/١٢ .

(٤) في (ب): تجب الدية.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) سبق تخريجه من حديث عمرو ابن حزم.

التغليظ والتخفيف ويستثنى من إطلاقه ما لو انتهى صغر السن إلى أن لا يصلح للمضغ فليس فيها إلا حكومة، **سَوَاءٌ أَكَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ**، لأنه تابع فاشبة الكف مع الأصابع، والسنخ: بكسر السين ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة أصل السن المستتر باللحم[١]، وقضيته أنه لو تحركت السليمة وهي باقية في موضعها، ولكن أذهبت الجناية جميع منافعها عدم وجوب الدية، لكن صرح الماوردي[٢] بوجوب الدية بذلك، وذهاب جميع منافعها مع بقائها مستبعد فإن منفعة الجمال وجنس الطعام والريق موجود مع بقائها، **وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ**، كالأصبع الزائدة، **وَحَرَكَةُ السِّنِّ إنْ قَلَّتْ فَكَصَحِيحَةٍ**، في وجوب القصاص والأرش، **وَإِنْ بَطَلَتْ الْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ**، [للشين][٣] ولعل المراد منفعة المضغ لا كل منفعته، إذ إبطال كل المنافع مع بقائها بعيد كما مر، **أَوْ نَقَصَتْ فَالأَصَحُّ كَصَحِيحَةٍ**، فيجب الأرش لبقاء الجمال، وأصل النفع بها في المضغ وحفظ الطعام وبرد الريق ولا أثر لضعفها كضعف البطش والمشي، والثاني: لا، بل الواجب الحكومة لنقصان المنفعة كاليد الشلاء وكان ينبغي التعبير بالأظهر كما في الروضة[٤] وأصلها، فإن الخلاف قولان منصوصان في الأم[٥].

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلَمْ تَعُدْ، بعد أوان العود، **وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبَتِ وَجَبَ الأَرْشُ**، كسن المثغور فلو عادت لم يجب الأرش بل الحكومة إن بقي شين وإلا فلا، **وَالأَظْهَرُ**

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٠٤، والمعجم الوسيط، ص ٤٥٣.
(٢) الحاوي الكبير، ٦٠٥/١٢.
(٣) في (ب): فقط للشين.
(٤) روضة الطالبين، ٣٠١/٩.
(٥) الأم، ١٢١/٦.

أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، أي قبل تبين حال طلوعها وعدمه، **فَلاَ شَيْءَ**، لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر أنه لو عاش لعادت، والثاني: يجب الأرش لتحقق الجناية، والأصل عدم العود وعلى الأول تجب الحكومة خلافاً لما يوهمه كلام الكتاب.

وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لاَ يَسْقُطُ الأَرْشُ، لأن العائد نعمة جديدة، والثاني: نعم لأن متعلق الأرش فساد المنبت مع القلع وقد بان أنه لم يفسد.

وَلَوْ قُلِعَتْ الأَسْنَانُ فَبِحِسَابِهِ، فيجب لكل سن خمس من الإبل للحديث(١) السابق وهي تزيد غالباً على قدر الدية فتجب مائة / وستون بعيراً إذا كان كامل الأسنان وهي اثنان وثلاثون سناً، **وَفِي قَوْلٍ لاَ يَزِيدُ عَلَى دِيَةٍ إِنْ اتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ**، لأن الأسنان جنس متعدد من الأجزاء والأطراف فاشتبهت الأصابع وسائر الأعضاء وفرق الأول بأنا إنما اعتبرنا الأسنان في أنفسها وإن زادت أرشها على الدية لأنها تختلف نباتها ويتقدم ويتأخر فاحتيج إلى اعتبارها في أنفسها بخلاف الأصابع فإنها متساوية متفقة في النبات فقسط الدية عليه واحترز بقوله إن اتحد عما لو تعدد الجاني بأن قلع عشرين وقلع آخر الباقي، لزم الأول مائة والثاني ستون قطعاً وإن تعددت الجناية بأن قلع البعض ثم عاد وقلع الباقي بعد الاندمال، [أي](٢) بأن براءة اللثة وزال الألم لزمه مائة وستون قطعاً وإن قلع الباقي قبل الاندمال فعلى القولين وقضية إطلاق المصنف أنه لو زادت الأسنان على اثنين وثلاثين يجب لكل سن خمس من الإبل وفي المسألة وجهان، أحدهما: هذه، والثاني: لا يجب للزايد إلا حكومة و لم يرجحا شيئاً.

جـ٢ / ١٣٦ ب

---

(١) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم المتقدم.

(٢) ساقطة من (ب).

وَكُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ، أي ففي اللحيين الدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة فوجبت فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها كالأذنين واللحيان: هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى ويجتمع مقدمها في النص ومؤخرهما في الأذن، **وَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُ الأَسْنَانِ فِي دِيَةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الأَصَحِّ**، إذا كان عليهما الأسنان بل تجب دية اللحيين وأرش الأسنان لأن كل واحد من العضوين مستقل برأسه، لكل واحد منها بدل مقدر فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان، والثاني: يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، وفرق الأول بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اسم اللحيين الأسنان ولأن اللحيين كاملان في الخلق قبل الأسنان بديل الطفل بخلاف الكف مع الأصابع لأنهما كالعضو الواحد.

وَكُلِّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قُطِعَ مِنْ كَفٍّ، لحديث عمرو بن حزم: ((وفي اليد خمسون))[1]، رواه أبو داود ونقل ابن المنذر فيه الإجماع[2]، وإنما حملنا اليد في الخبر على لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، وقطع عليه السلام من مفصل الكف فدل على أنها اليد لغة وشرعاً، **فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أَيْضًا**، [مع][4] دية اليد لأنه تجاوز القدر فيضمن بدله كما لو انفرد بالقطع، ولأن ما فوق الكف ليس بتابع وليس فيه أرش فقدر بخلاف الكف مع الأصابع لأنها كالعضو الواحد.

---

(١) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم.

(٢) الإجماع ابن المنذر، ص ١١٨.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) ساقطة من (ب).

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ، من اليد من صاحب الدية [الكاملة][1]، **عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ**، لحديث[2] عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم، **وَأُنْمُلَةٍ ثُلُثُ الْعَشَرَةِ**[3]، بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[4]، **وَأُنْمُلَةِ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا**، عملاً بالتقسيط.

وَالرِّجْلاَنِ كَالْيَدَيْنِ، فيما سبق ففيهما كمال الدية، وفي أحدهما نصفها، لحديث[5] عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم، وتكمل ديتها بالنقاط أصابعها والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وأناملهما كأنامل أصابع اليدين.

وَفِي حَلَمَتَيْهَا، وهما رأس ثدييها[6]، **دِيَتُهَا**، وفي أحدهما نصفها لما فيهما من منفعة الإرضاع / وجمال الثدي كما أن منفعة اليد بالأصابع وسواء ذهبت منفعة الإرضاع أم بقيت.

جـ٢ / ١٣٧ أ

وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ، لأنه ليس فيه منفعة الرضاع فهو إتلاف جمال فقط، **وَفِي قَوْلٍ دِيَتُهُ**، أي دية رجل للقاعدة: أن كل ما وجب فيه الدية من المرأة وجبت فيه من الرجل كاليدين وقال الروياني: وليس للرجل ثدي، وإنما هي قطعة لحم من صدره.

وَفِي أُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ، وَكَذَا ذَكَرٌ، لحديث[7] عمرو بن حزم: ((وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية))، صححه ابن حبان والحاكم، **وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ**، وخصي لإطلاق الخبر

---

(١) في (ب): الكمالة.

(٢) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم.

(٣) عبد الرزاق في المصنف، باب الأصابع ٣٨٥/٩.

(٤) الإجماع ابن المنذر، ص١١٨.

(٥) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم.

(٦) النظم المستعذب، ٢٥١/٢.

(٧) سبق تخريجه وهو جزء من حديث عمرو ابن حزم.

المذكور، ولأن ذكر الخصيّ سليم قادر على الإيلاج وإنما الغايب الإيلاد، وأيضاً العنة عيب في غير الذكر لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل لأحدهما فكان سليماً من العيب بخلاف الأشل، **وَحَشَفَةٌ**[1] **كَذَكَرٍ**، فتجب فيها دية لأن ما عداها من الذكر تابع لها كالكف مع الأصابع فمعظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وأحكام الوطئ تدور عليها، **وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا**، لأن الدية تكمل بعضها فقسّطت على أبعاضها **وَقِيلَ: مِنْ الذَّكَرِ**، لأنه المقصود بكمال الدية فإن كان المقطوع نصفها وهو سدس الذكر وجب نصف الدية على الأول وسدسها على الثاني، هذا إذا لم يختل مجرى البول فإن اختل فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكمة فساد المجري نقلاه عن المتولي وأقراه، وقاله: البندنيجي أيضاً، قال الأذرعي: وفي البيان[2] عن النص ما يوافقه ونقله الزركشي عن نص الأم[3]، وتعقبه البلقيني بأن بأن القطعة من الحشفة لها الحصة المعلومة لا تدخل في الحكومة بل يجب أرشها بالنسبة على ما سبق ويجب لفساد المجرى حكومة **وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ، وَحَلَمَةٍ**، أي والأصح التوزيع على الحلمة والمارن فقط مقابلة على الأنف والثدي.

وَفِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أحدهما نصفها لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود وسواء في ذلك الرجل والمرأة وحدُّهما ما أشرف على الظهر والفخذين.

---

(١) الحشفة: رأس الذكر وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان. المصباح المنير، ١٧٣/١، مادة (حشف)، والقاموس المحيط، ١٣٢/٣.

(٢) البيان، ٥٤٨/١١ .

(٣) الأم، ١٢١/٦ .

وَكَذَا شُفْرَاهَا، لما فيهما من الجمال والمنفعة إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم وقد عبر الشافعي[١] عنهما بالاسكتين وفرق الأزهـــري[٢] بينهما فإن الاسكتين: ناحيتا الفرج والشفرين طرفا الناحيتين[٣].

وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ، يجب فيه الدية لأن في بقائه جمالاً ومنفعة ظاهرة، فهو كالشـــيء الذي ليس في البدن منه إلا واحد كاللسان والذكر، **إنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ**، أو مات بسبب آخر، فإن مات بسبب السلخ أو حز السالخ رقبته، فالواجب دية النفس إن عفى عن القود.

فَرْعٌ: في إزالة المنافع ويشمل على ثلاثة عشر شيئاً كما تقف عليه، **فِي الْعَقْلِ دِيَةٌ**، الإجماع كما حكاه ابن المنذر[٤] ولأنه أشرف الحواس، [ولا يجب القصاص فيــه][٥] علـــى المذهب لاختلاف الناس في محله هل هو القلب أو الدماغ أو مشترك بينهما، والأكثرون على الأول وقيل: مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وأطلق العقل وقال الماوردي[٦]: إنما تجب الدية في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف وهو العلم بالمدركات الضـــرورية، فأمـــا العقـــل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي بـــل فيـــه

---

(١) الأم، ٧٥/٦.

(٢) محمد بن أحمد الأزهري ، أبو منصور أحد الائمة في اللغة والادب له عدة تصانيف منها تهذيب اللغة، توفي سنة ٣٧٠، وفيات الاعيان٣٣٤/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٣.

(٣) الزاهر، ص٢٣٣.

(٤) الإجماع ابن المنذر، ص١١٧.

(٥) في (ب): ولا يجب فيه القصاص.

(٦) الحاوي الكبير، ٥٤٧/١٢.

حكومة لا يبلغ / بها دية الغريزي وإنما تجب الدية في العقل إذا قال أهل الخبرة: لا يعود، أما إذا توقعوا عودة فإنه يوقف فإن مات قيل العود ففي الدية وجهان، كما إذا قلع سن مثغور فمات قبل أن يعود كذا نقلاه عن المتولي وأقراه، وقولهما سن مثغور صوابه غير مثغور وعبارة القيمة سن من لم يثغر هذا في زواله بالكلية، فلو زال بعضه فإن أمكن الضبط بالزمان وغيره كأن صار يجن يوماً ويفيق يوماً وجب قسط الزائل فتجب نصف الدية وإلا فحكومة. **جـ٢ / ١٣٧ ب**

فَإِنْ زَالَ، العقل **بِجُرْحٍ**، [فقدر][1]، **لَهُ أَرْشٌ**، كالموضحة واليد والرجل، **أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَا**، أي دية العقل وأرش الجناية أو حكومتها ولا يندرج الأرش في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فصار كما لو أوضحه فذهب بصره، **وَفِي قَوْلٍ**، قديم، **يَدْخُلُ الأَقَلُّ فِي الأَكْثَرِ**، فإن كانت دية العقل أكثر كأن أوضحه فزال عقله دخل فيها أرش الموضحة وإن كان أرش الجناية أكثر بأن قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيها دية العقل لأن ذهابه يعطل منافع سائر الأعضاء فأشبه ذهاب الروح كذا علله الرافعي وكان مقتضى التشبيه بالروح دخول الأرش في دية العقل وإن كان الأرش أكثر حتى لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله لا تجب إلا دية واحدة كما لو مات وافهم كلام المصنف أنه لو زال بما لا أرش فيه ولا حكومة كاللطمة تجب دية العقل فقط وهو كذلك نعم يقرر على الأصح، **وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ**، وأنكر الجاني ونسبه إلى التجانن، **فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلاَ يَمِينٍ**، لأنه لا تجانن في الخلوات ولأن بيمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف، نعم لو كان الاختلاف فيمن

---

(١) ساقطة من (ب).

يجن وقتاً ويفيق وقتاً حلفناه في زمن إفاقته كما ذكره في الكفاية(1)، وإن انتظم قولـــه وفعلـــه صدق الجاني بيمينه، وإنما يُحلف لاحتمال أنها صدرا اتفاقاً أو جرياً على عادته وقول المصنف ولو ادعى زواله ينبغي أن يقرأ مبيناً لما لم يسم فاعله أي ادعى من له ولاية الدعوى وهو الولي لكن قال في العجالة(2) بعد قول المصنف: ولو ادعى يعني المجني عليه، ولا يصح ذلك، إذ كيف يدعي وهو مجنون لأن المجنون لا تصح دعواه، **وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ،** لأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل قيل إنه أفضل منه لأن به يدرك الفهم وقيل عكسه، لأن به يدرك الأعمال وتقـــل عن أكثر المتكلمين هذا إذا ذهب فلو لم يذهب ولكن ارتتقاً بالجناية داخـــل الأذن اتفاقـــاً لا وصول إلى زواله فالأصح [وجوب](3)حكومة لا دية.

وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ، أي نصف دية، لا لتعدد السمع ولكن ضبط النقصان بالمنفذ أولى وأقرب من ضبطه بغيره، **وَقِيلَ قِسْطُ النَّقْصِ،** من الدية فيعتبر ما نقص من السمع بحالة الكمال على ما سيأتي، قال الرافعي: وقد يقال يجب فيه حكومة وذلك لأن السمع واحد وإنما التعدد في المنافذ بخلاف ضوء البصر فإن تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة، **وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ فَدِيَتَانِ،** لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا كما لو أوضحه فعمي.

وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، لأن ذلك يـــدل علـــى التصنع ويجب مع ذلك تحليف الجاني أن سمعه لباق لاحتمال أن يكون انزعاجـــه اتفاقـــاً / أو جـ2 / 138 أ

(1) هو شرح التنبيه تأليف أحمد بن محمد بنعلي الانصاري المصري المعروف بابن رفعة، طبقات الشافعية الكبرى 24/9.
(2) العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة: تأليف أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري، مهر في الفرائض والحساب مع حسن المشاركة في بقية العلوم، توفي عام 815 هـــ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، 17/4.
(3) ساقطة من (ب).

بسبب آخر ولا يكفيه أن يحلف بأن سمعه لم يذهب بجنايته لأن الحلف في ذهاب السمع وبقائه لا في ذهابه بجناية غيره ولا يختص الانزعاج بالصياح بل الرعد وطرح شيء له صوت من علو كذلك، وقيد الماوردي[1] الصياح بصوت مزعج مهول يتضمن انذاراً أو تحذيراً، قال: ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها، **وإلا**، أي وأن لم يظهر أثر، **وَإِلاَّ حُلِّفَ وَأَخَذَ دِيَةً**، لأن السمع لا يرى [ولا يعلم][2] ذهابه وليس للبينة فيه مدخل فتعين المصير إلى ما ذكرناه لأن به يعرف وجوده من عدمه وإذا ثبت زواله، قال الماوردي[3]: يراجع عدول الأطباء، فإن نفوا عوده، وجبت الدية في الحال وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة، انتظرت فإن عاد فيها لم تجب الدية، وإلا وجبت.

ولو ادعى ذهاب سمع احدى أُذنيه حشيت السليمة وامتحن في الأخرى على ما سبق.

وَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ، قدر ما ذهب بأن كان يسمع من موضع مضار يسمع من دونه، وطريق معرفته أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول لا أسمع فيعلى الصوت قليلاً فإن قال اسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعة قبل الجناية إن عرفت ويجب بقدره من الدية، **وَإِلاَّ**، أي وأن لم يعرف مقدار الذاهب ولكن نقص سمعه ونقل، **فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ**، لأنه لا يمكن تقديره،

(١) الحاوي الكبير، ٥٣٨/١٢.

(٢) في (ب): فلا يعلم.

(٣) الحاوي الكبير، ٥٤٠/١٢.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ، بفتح القاف وسكون الراء من له مثل سنه، **فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ،** وطريقة بأن يجلس إلى جانب المجني عليه ويؤمر من يدفع صوته ويناديهما من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى أن يقول السليم سمعت فيعلم على الموضع ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بهما من التفاوت وإنما قدر النقصان بالمسافة لأنه لا سبيل إلى إلغاء قول المجني عليه مع وجود الجناية ولا إلى قبول قوله مع إمكان طريق يغلب على الظن صدقه، **وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ،** أي يضبط ما بينهما من التفاوت ويؤخذ قسطه من الدية فإن لم ينضبط فالواجب الحكومة.

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ، لأن منفعة العين النظر فذهابه كالشلل في اليد، **فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَزِدْ،** كما لو قطع يده بخلاف ما لو قطع أذنه فذهب سمعه والفرق أن السمع ليس في الأذنين وإنما مقره الرأس بخلاف البصر، **وَإِنْ ادَّعَى،** المجني عليه، **زَوَالَهُ،** أي [زوال][1] البصر وأنكر الجاني **سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ،** فإنهم إذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن الضوء ذاهب أم موجود بخلاف السمع ولا يرجعون فيه إذ لا طريق لهم إليه، **أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ؟** فإن انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه وقضية كلامه تبعاً للمحرر والتخيير بين الأول والثاني وبه قال المتولي

(١) ساقطة من (ب).

وجعل ذلك في أصل الروضة[1] خلافاً / فقال: وجهان، أحدهما: وهو نص في الأم[2]: براجع أهل الخبرة إلى أخره، والثاني: يمتحن بتقريب حديده إلى أخره، قال الأذراعي: وقضية كلام الرافعي: ترجيح الأول وبه أجاب العراقيون وهو المذهب، **وَإِنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ**، فإن عرف قدره بأن كان يرى الشيء من مسافة فصار لا يراه إلا من بعضها وجب القسط من الدية وإن لم يعرف وجبت حكومه وإن نقص من عين فيمتحن ويجب القسط.

جـ٢ / ١٣٨ ب

وَفِي الشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع، والثاني: لا بل حكومة دون الدية لأنه ضعيف النفع فإن منفعته إدراك الروائح، والأنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذي أكثر من التلذذ وعلى الصحيح ففي ذهابه من أحد المنحرين نصف الدية، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فالحكومة، ولو أنكر الجاني زواله، امتحن المجني عليه في غفلاته بذي ريح حاد فإن هش للطيب وعبس للنتن صدق الجاني بيمينه وإلاّ فالمجني عليه، ولو قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لأن الشم لا يحل الأنف.

وَفِي الْكَلاَمِ الدِّيَةُ، لأن اللسان عضو مضمون بالدية وأعظم منافعة النطق فضمن بها كالبطش في اليد وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه فإن أخذت فعاد استردت،

وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، فإن الكلام يتركب منها وسواء ما خف منها على اللسان وما ثقل، **وَالْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ**، فلكل سبع ربع الدية

---

(١) روضة الطالبين، ٢٩٣/٩.

(٢) الأم، ٧١/٦.

وزاد الماوردي[1] لا فيها واسقطها الجمهور ولدخولها في الألف واللام. وجماعة من النحاة عددها تسعة وعشرين وزادوا الهمزة و لم يعدوا المركب من الألف واللام ويختبر المجني عليه بأن يستنطق بحروف المعجم حرفاً حرفاً ويحكم له بالدية بقسط ما ذهب منها قاله سليم وغيره، واحترز بلغة العرب عن غيرها، فإن كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر حروفاً، **وَقِيلَ لاَ يُوَزَّعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ**، وهي الباء والفاء والميم والواو، **وَالْحَلْقِيَّةِ**، وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء وإنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان وهي ما عداها فتكون ثمانية عشر على هذا، لأن منفعة اللسان هي النطق بها فيكون التوزيع عليها وتكمل الدية فيها وأجاب من قال بالأول بأن الحروف وإن كانت مختلفة المخارج إلا أن الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق ويكمل، **وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا**، أي بعض الحروف كالإرث والألثغ الذي لا يتكلم إلا [بعشرين حرفا][2]، **خِلْقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَدِيَةٌ**، لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أن في منطقة ضعفاً وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر، **وَقِيلَ: قِسْطٌ**، أي قسط الدية من جميع الحروف لأن النطق مقدر بالحروف بخلان البطش، **أَوْ بِجِنَايَةٍ**، أي لو عجز عن بعضها بجناية، **فَالْمَذْهَبُ لاَ تَكْمُلُ دِيَةٌ**[3]، لئلا يتضاعف الغرم[1] في القدر الذي أبطله الجاني الأول وتعبيره / بالمذهب يقتضي إثبات طريقين وليس في الروضة وأصلها غير خلاف مرتب على الوجهين في المسألة قبلها.

---

(١) الحاوي الكبير، ٥٨٩/١٢.

(٢) في (ب): بعشرين حرفاً مثلاً.

(٣) روضة الطالبين، ٢٩٨/٩.

وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلاَمِهِ أَوْ عَكْسٌ فَنِصْفُ دِيَـةٍ، لان اللسـان مضمون بالدية وكذا الكلام ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما لوجبت الدية فإذا أثرت فيهمـا وجب أن ينظر إلى الأكثر لأنه لو انفرد لوجب قسطه.

وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ، لأن السنة[٢] مضت بذلك كما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم، قال البلقيني: وجوب الدية في الصوت لم يذكره غير الإمام وهو مردود ويكاد أن يكون خرقاً للإجماع انتهى. وقول زيد بن أسلم محمول على أنه أراد به الكلام كما ذكره الرافعي وغـيره عنه وكلام المتولي وصرح بأنه أراد ذلك، **فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ،** أي الصوت، **حَرَكَةَ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنْ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَدِيَتَانِ،** لأنهما منفعتان مختلفتان في كل واحدة منهما إذا أفردت بالتفويـت كمال الدية فإذا فوّتنا وجب ديتان، **وَقِيلَ دِيَةٌ،** لأن المقصود الكلام لكنه يفـوت بطـريقين، بانقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمع الطريقان وقد يوجد أحدهما خاصة وما رجحه تبع فيه المحرر[٣] والرافعي وإنما حكى ترجيحه عن اقتضاء نظـم الـوجيز[٤] لكـن في الروضة[٥] أطلق ترجيحه وقال الأذرعي: لم أر حكاية ما رجحه في الكتاب في غير النهايـة[٦]

---

(١) الغرم: ما يلزم أداؤه مثل كفالة يغرمها. غريب الحديث للحربي ١٠٧٥/٣، والقاموس المحيط، ٢٢٠/٤، باب الميم – فصل الغين.

(٢) البيهقي في الكبرى، ٨٩/٨.

(٣) المحرر، ص٤٠٧.

(٤) الوجيز، ص٤٠٠-٤٠١.

(٥) روضة الطالبين، ٣٠١/٩.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف الإمام أبو المعالي الجويني وهو مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.

و لم أرى ترجحيه إلاّ في الوجيز[1] والذي فهمته من كلام الأصحاب تصريحاً وتلويحاً، الثـــاني: وهو ما يقتضيه كلامهم قطعاً.

وَفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ، لأنه أحد الحواس الخمس فاشيه الشم وصور المسألة الجمهور بأن يجنى على لسانه فيفقد لذة ذوقه والتمييز بين الطعوم الخمسة الآتية واعترضه ابن الصباغ بـــأن الشافعي قد نص[2] على أن في لسان الأخرس الحكومة مع أن الذوق يذهب بذهابه فدل على أن في الذوق الحكومة قال ابن الرفعة[3]: وهو حسن نعم لو صح ما قاله المتولي أن محل الذوق طرف الحلق لا ندفع الإشكال، **ويدرك به**، أي بالذوق، **وَيُدْرَكُ بِهِ حَلاَوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ**، فلو أبطل إدراك واحد منها وجب خمس الدية وهكذا، **فَإِنْ نَقَصَ**، نقصاناً لا يتعدد بأن يحس بمذاق الخمس، لكنه لا يدركهما على كمالها، **فَحُكُومَـــةٌ**، تختلف بقوة النقصان، وضعفه وإذا اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالأشياء المرة أو الحامضـــة الحادة، فإن ظهر منه تعبيس وكراهة صدق الجاني بيمينه وإلاّ فالمجني عليه.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ، لأن المنفعة العظمى للأسنان المضغ، والأسنان مضـــمونة بالدية فكذلك منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد وصورة ذهاب المضغ: أن يجني على أسنانه فتتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمنع حركتهما مجيئـــاً وذهاباً.

---

(١) الوجيز، ص٤٠١.

(٢) الأم، ١٢٠/٦.

(٣) مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.

وَقُوَّةِ إمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ، أي يجب فيه الدية أيضاً لفوات المقصود وهو النسل، ولو قطع أُنثييه فذهب ماؤه لزمه ديتان، **وَقُوَّةِ حَبَلٍ**، أي إذا بطل من المرأة قوة الإحبال وجب فيه الدية، لفوات النسل، **وَذَهَابِ جِمَاعٍ**، أي إذا كسر صلبه فاذهب شهوة جماعة بأن صار لا يلتذ به [ولا رغبة][1] له فيه مع عدم انقطاع ماءه وسلامة ذكره تجب الدية لأن المجامعة من أصول المنافع / واستبعد الإمام[2] ذهاب الشهوة مع بقاء المني ثم قال: إن أمكن ذلك فيجب أن يقال إذا ذهب بالجناية شهوة الطعام تجب الدية بطريق الأولى أن صح تصويره، وصور الماوردي[3] ذهاب المجامعة بذهاب المني وعدم انتشار الذكر لا لشلل فيه.

ج٢/٣٩ب

وَفِي إفْضَائِهَا مِنْ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ، روي ذلك[4] عن زيد بن ثابت ﵁ وعلله الماوردي[5] بأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول فأشبه قطع الذكر، وهو يعني الإفضاء، **وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ**، أي فيجعل سبيل الجماع والغائط واحداً إذ به تفوت المنفعة بالكلية مأخوذ من الفضاء بمعنى السعة[6]، **وَقِيلَ: ذَكَرٍ وَبَوْلٍ**، فيجعل سبيل الجماع والبول واحداً لأن الأصحاب فرضوه بالذكر وما بين القبل والدبر قوى لا يرفعه الذكر وإن كان الحكم بغيره كالإفضاء به [وما صححه][7] تبع فيه المحرر[1]

(١) في (ب): ولا يرغبه.
(٢) روضة الطالبين، ٣٠٢/٩.
(٣) الحاوي الكبير، ٦٤٩/١٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٢/٥.
(٥) الحاوي الكبير، ٦٦٣/١٢.
(٦) النظم المستعذب، ٢٥٢/٢.
(٧) في (ب): وما رجحه.

والشرح الصغير هنا وصححه في أصل الروضة[2] ولم يصرح في الكبير هنا بترجيح وجزما في الشرح والروضة[3] في باب الخيار في النكاح بالثاني، وصحح المتولي[4] أن كلاً منهما إفضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يحل بكل منهما، فإن زالهما فديتان قال البلقيني: والأصح هو المذكور هنا، **فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْوَطْءُ إِلاَّ بِإِفْضَاءٍ**، لكبر في آلة الرجل أو ضيق في المرأة، **فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ**، الوطء لإفضائه إلى الإفضاء المحرم، ولا يلزمها التمكين والحالة هذه.

وَمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ افْتِضَاضَهَا، أي [البكر][5]، **فَأَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ**، كإصبع وخشبة، **فَأَرْشُهَا**، أي أرش البكارة، وهو الحكومة بتقدير الرق، كما سيأتي في بابه وجنس الواجب من الإبل لا من نقد البلد على الأصح لأنها قاعدة الجناية على الحر، **أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةٍ**، كظنها زوجته، **أَوْ مُكْرَهَةً فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّبًا وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ**، ولا يندرج أرش البكارة في المهر، لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة [وهما جهتان مختلفتان، **وَقِيلَ: مَهْرُ بِكْرٍ**، فقط لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، وإزالة تلك الجلدة][6] يحصل في ضمن الاستمتاع وهذا ما رجحه في أصل الروضة[7] في باب خيار النقص، وقيل: يلزمه مهر بكر وأرش بكاره وجزما به في البيوع المنهي عنها فيما إذا وطء الجارية في الشراء الفاسد

---

(١) المحرر، ص٤٠٧.

(٢) روضة الطالبين، ٣٠٣/٩.

(٣) روضة الطالبين، ٣٠٣/٩.

(٤) روضة الطالبين، ٣٠٣/٩ .

(٥) في (ب): الكبر.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) روضة الطالبين، ٣٠٤/٩، ومغني المحتاج، ٢٧٥/٦.

واختاره السبكي[1] في الغصب، علم من قوله لشهبه أو مكرهة أنه عند انتفائهما لا يجب شيء وهو كذلك في الحرة أما الأمة فيجب الأرش إذا قلنا يفرد عن المهر كما ذكروه في الغصب، **وَمُسْتَحِقُّهُ**، أي الافتضاض، **لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**، لأنه أزاله بذكره فزال أو بغيره فقد أتلف حقه، **وَقِيلَ: إنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشٌ**، لعدوله عن طريق استحقاقه فأشبه الأجنبي.

وَفِي الْبَطْشِ دِيَةٌ، كأن ضرب اليد فزالت القوة لزوال منفعتها المقصودة، **وَكَذَا الْمَشْيُ**، أي إذا كسر صلبه ففات مشبه والرجل سليمة لفوات المنفعة المقصودة منها، **وَنَقْصِهِمَا**، أي البطش والمشيء، **حُكُومَةٌ**، لأجل ما فات، **وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ فَدِيَتَانِ**، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع، **وَقِيلَ: دِيَةٌ**، لأنهما منفعة عضو واحد لأن الذي تلف منفعة الظهر والرجلان والذكر / على حالة الصحة. جـ٢ / ١٤٠ أ

فَرْعٌ: أَزَالَ، الجاني، **أَطْرَافًا**، كالأذنين والأنف، **وَلَطَائِفَ**، كالسمع والبصر والشم، **تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً فَدِيَةٌ**، واحدة لأنها صارت نفساً وكان ينبغي أن يقول: فمات سراية منها كما في المحرر ليخرج ما إذا مات سراية من بعضها بعد اندمال بعض وسرى ما لم يندمل، فلا يدخل المندمل في دية النفس قطعاً وقد تجب في الشخص سبعة وعشرون دية وهو حي إذا كان رجلاً، وستة وعشرون إذا كانت امرأة يظهر ذلك بالتأمل فيما سبق كذا قاله ابن

(١) السبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى زين الدين أبي محمد، من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، وتكملة شرح المهذب، توفي سنة ٧٥٦هـ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٠/١٣٩ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/١٩٠. ملاحظة : كتاب الابتهاج الفقهي مخطوط لم يتيسر له الوقوف عليه والشارح كثير النقل منه.

الملقن و لم يظهر بلوغها إلى سبعة وعشرين في الرجل ولا إلى ستة وعشرون في المرأة، **وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ فِي الأَصَحِّ**، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف فيدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت، والثاني: يجب ديات الأطراف مع دية النفس ولا تداخل كما لو حز بعد الاندمال وكما لو كان الحاز غيره واحترز بقوله قبل الاندمال عما بعده فإنه تجب دية الأطراف ودية النفس قطعاً لاستقرار دية الأطراف بالاندمال، **فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجِنَايَاتُ خَطَأٌ أَوْ عَكْسُهُ فَلاَ تَدَاخُلَ فِي الأَصَحِّ**، بل يستحق بدل الطرف والنفس لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، والثاني: يتداخلان كما لو كانا عمدين أو خطأين، **وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ**، فلا تداخل قطعاً لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره.

فَصْلٌ:

فيما تجب فيه الحكومة

تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لاَ مُقَدَّرَ فِيهِ، و لم تعرف نسبته من المقدر فإن عرفت نسبته من مقدر وجب ذلك، **وَهِيَ**، أي الحكومة: **جُزْءٌ**، من الدية، **نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ: إِلَى عُضْوِ الْجِنَايَةِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ**، أي يقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان رقيقاً وينظر كم نقصت الجناية من قيمته [فتتوجب][1] من الدية بمثل تلك النسبة فإذا قوم بمائة قبل الجناية وبعدها بتسعين فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس والوجه الثاني: يعتبر قدر النقصان في دية العضو الذي وردت الجناية عليه لا من دية النفس فلو نقص عشر القيمة بالجناية على اليد وجب عشر دية اليد وبالجناية على الرأس تجب عشر دية الموضحة

(١) في (ب): فتوجب.

وأفهم قوله من دية النفس اعتبار الإبل في الحكومة وهو كذلك لكن قضية كلامه أن يقوم بالنقد وعليه جرى الأصحاب، ونص[1] الشافعي ﷺ على التقويم بالإبل حكاه البلقيني ثم قال وهو صحيح جار على أصله في الديات وإن الإبل هي الأصل فلا حاجة للتقويم بالنقد قال: و لم أر من ذكر ذلك من الأصحاب.

فَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اُشْتُرِطَ أَنْ لاَ تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَّصَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، لأن العضو مضمون بالأرش لو فات فلا يجوز أن يكون الجناية عليه مضمون بما يضمن به العضو نفسه مع بقائه قال في الأم[2]: فلا أوجب في الجناية على أنملة دية أُنملته بل أنقص عنها بعض كما ينقص التعزير عن الحد والرضخ[3] عن سهم الغنيمة انتهى، [ومثله المتعة [من][4] تنقص عن نصف المهر،وقضية][5]، قوله: شيئاً أنه يكفي أقل ممتول وصرح الإمام بأنه لا يكفي ونقل في المطلب عن الماوردي[6] أن أقله ما يجوز أن يكون ثمناً أو صداقاً.

أَوْ لاَ تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ، وكتف وظهر، **فَأَنْ لاَ تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ،** فإن بلغتها نقص منها وافهم جواز بلوغها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن يزاد عليه وهو كذلك فيجوز أن تبلغ حكومة الساعد والعضد دية الأصابع الخمس، وتزيد عليها، **وَيُقَوَّمُ،** لمعرفة الحكومة، **انْدِمَالِهِ،** لا قبله / لأن الجراحة قد تسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجب مقدراً فيكون ذلك جـ٢ / ١٤٠ ب

(١) الأم، ٨٠/٦.
(٢) الأم، ٩٠/٦.
(٣) الرضخ: شئ دون سهم الراجل يجتهد الإمام في قدره وهو من ارباع الخمسة معجم المصطلحات الفقهية، ١٥٥/٢.
(٤) ساقطة من (ج).
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) الحاوي الكبير، ٦٨٥/١٢

هو الواجب لا الحكومة، **فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ**، في الجمال ولا المنفعة، ولا تأثرت به القيمة، **اُعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الِانْدِمَالِ**، لئلا تحيط الجناية على المعصوم ولو لم يظهر نقصان إلا في حال سيلان الدم اعتبرنا القيمة حينئذ فلو كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم ففي الوسيط[1] إنا نلحقها باللطمة والضرب للضرورة، وفي التتمة[2] أن الحاكم يوجب شيئاً بالاجتهاد، ورجحه البلقيني، **وَقِيلَ: يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ**، أي يوجب شيئاً قدر ما أوصل إليه من الآلم وينظر إلى خفة الجناية وفحشها في المنظر كيلا تذهب الجناية هدرا، **وَقِيلَ: لاَ غُرْمَ**، بل يجب التعزير فقط كما في الضرب والصفع الذي لم يبق له أثر.

وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ[3] **حَوَالَيْهِ**، ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين لم يكن فيه إلا أرش موضحة ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه وأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله المتولي وأقراه، **وَمَا لاَ يَتَقَدَّرُ**، أرشه، **يُفْرَدُ**، الشين الذي حوله، **بِحُكُومَةٍ**، ولا يتبع حكومة الجرح بل يجب حكومتان، **فِي الأَصَحِّ**، لأن الاستتباع إنما يكون في المقدر وحيث لا تقدير لكل حكومة.

(١) الوسيط، ٢٨٨/٦.

(٢) التتمة: هو تتمة التتمة وهو تكميل لتتمة الإبانه المتولي تاليف أبو الفتوح أحمد بن محمود بن خلف الاصبهاني، طبقات الشافعية الكبرى، ١٢٦/٨.

(٣) الشين: نحو تغير لون ونحول واستشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد نهاية المحتاج٢٨٠/١ .

وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، سواء زادت القيمة على دية الحر أم لا لما يقدر في الغصب وسواء القن[1] المدبر[2] والمكاتب[3] وأمِّ الولد[4]،**وَفِي غَيْرِهَا**، أي في غير النفس، **مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحُرِّ**، لأنا نشبّه الحر في الحكومة بالعبد ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به أولى، **وَإلاَّ**، أي وإن [تقدر][5] من الحر كالموضحة وقطع اليد، **فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ**، أي فيجب جزء من قيمته نسبته إلى القيمة كنسبة الواجب في الحر إلى الدية رواه البيهقي عن عمر وعلي[6] رضي الله عنهما، ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير فعلى هذا في [يديه][7] قيمته وفي أحدهما نصفها، **وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَصَ**، من من قيمته لأنه مملوك كالبهيمة، وقد استوفى المصنف في باب الغصب حكم الجناية على الرقيق وغيره من الحيوان [بأحسن][8] من هنا، **وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَاهُ فَفِي الأَظْهَرِ قِيمَتَانِ**، كما يجب يجب فيها من الحر ديتان، **وَالثَّانِي: مَا نَقَصَ**، من قيمته كالبهيمة، **فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ**، القيمة بقطع الذكر والانثيين، **فَلاَ شَيْءَ**، لعدم النقص.

---

(١) القِن: بكسر القاف وتشديد النون هو عند الفقهاء من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب، والمدبر، والمستولدة. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات، ١٠٥/٣.

(٢) المدبر: من العبيد والأماء مأخوذ من الدبر لأن السيد اعتقه بعد مماته والممات دبر الحياة . التعريفات، ص٢٦٥، الزاهر، ص٣٩٨، والمصباح المنير، ١٨٨/١، مادة (الدبر).

(٣) المكاتب: المكاتبة لفظ وضعت لعتقٍ على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. الزاهر، ص٣٩٥، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٤٥، والمصباح المنير، ٥٢٥/٢، مادة (كتب).

(٤) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه، القاموس الفقهي ، ص٢٥، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٥) في (ب) و (ج): يقدر.

(٦) البيهقي، باب جراحة العبد، ١٠٤/٨.

(٧) في (ب): يده.

(٨) في (ب): أحسن.

بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ

تقدم الكلام على لفظ الدية في الباب قبله والعاقلة سمّوا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية، والكفارة تقدم الكلام عليها في بابها، وأراد بالكفارة: كفارة القتل، وكان ينبغي أن يزيد وجناية العبد والغرة فإنهما من فصول الباب.

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ، وكذا ضعيف التمييز كما قاله الإمام، **عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ**، أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة، **فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ**، لأنه يتأثر بالصيحة الشديدة كثيراً فأصيل الهلاك عليها و لم يتعرض الجمهور للارتعاد وتعرض له الإمام والغزالي[1] والرافعي، قال الأذرعي: وكأنه ملازم لهذه الحالة، والمجنون والمعتوه، والذي يعتريه / الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز، **وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ**، لأن التأثير بها غالب والأصح المنع فإنه لا يهلك غالباً، قال الرافعي: وقياس من يوجب القصاص أن يوجب الدية مغلظة على الجاني انتهى، ونقل ابن الرفعة هذا عن تصريح البندنيجي، **وَلَوْ كَانَ**، الصبي الذي لا يميز، **بِأَرْضٍ**، ومات من الصيحة، **أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ**، فسقط ومات، **فَلاَ دِيَةَ فِي الأَصَحِّ**، لندور الموت بذلك، والحالة هذه فيحمل موته على موافقة قدر، والثاني: يجب، أما في الصبي فكما لو سقط من سطح وأما في البالغ فلأنه مع الغفلة كالصبي،

---

(١) الوسيط، ٦/٣٥٥.

وَشَهْرُ سِلاَحٍ، على بصير يراه، **كَصِيَاحٍ**، فيما تقدم والتهديد الشديد كذلك، **وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ**، فلا دية على الأصح لعدم تأثره بذلك غالباً.

وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لأنـــه لم يقصده فهو خطأ، **وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأُجْهِضَتْ**، أي القت الجنين فزعـــاً، **ضُمِنَ الْجَنِينُ**، لأن علياً أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك في هذه الحالة فرجعوا إليه كما أخرجه البيهقي[١] فكان إجماعا واحترز بقوله أجهضت عما لو قال ماتت فزعاً من الطلب فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت، ولو هدد غير الإمام حاملاً وأجهضت فزعاً، قال الرافعي: فليكن كالإمام لأن [إكراهه][٢] كإكراهه، نعم إن ماتت بالإجهاض ضمن عاقلته ديتـــها لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم قاله البلقيني[٣].

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلاَ ضَمَانَ، لأن الوضع ليس بـــإهلاك و لم يوجد منه ما يلجئ السبع إليه بل الغالب أن السبع ينفر من الإنسان في المكان الواسع، **وَقِيلَ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ انْتِقَالٌ**، يخلص به، **ضَمِنَ**، لأنه إهلاك عرفاً فإن أمكنه الانتقال فلم ينتقل فلا ضمان قطعاً كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات، وخرج بالصبي البالغ فإنه لا يجب الضمان قطعاً كما قاله في أصل الروضة[٤]، والرافعي إنما ذكره عن مفهوم كلام الغزالي[٥]، ثم قال: ويشبه أن

---

(١) البيهقي، ١١٥/٨.

(٢) في (ب): الكراهة.

(٣) مغني المحتاج، ٨١/٤.

(٤) روضة الطالبين، ٣١٥/٩.

(٥) الوسيط، ٢٦٨/٦.

يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد إليه قول الماوردي[1] والروياني[2] والشيخ في المهذب[3]، لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد.

وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلاَ ضَمَانَ، لأنه باشر إهلاك نفسه قصداً والمباشرة مقدمة على السبب فصار كما لو حفر بئراً فجاء آخر فرمى نفسه فيها، **فَلَوْ وَقَعَ**، في المهلك المذكور، ونحوه، **جَاهِلاً لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ ضَمِنَ**، المتتبع لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجاه المتتبع إلى الهرب المفضي إلى المهلك، **وَكَذَا لَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الأَصَحِّ**، لأنه حمله على الهرب وألجأه إليه فأشبه ما إذا وقع في بئر مغطاة وهذا ما نص عليه في الأم[4]، والثاني: لا ضمان، لأن المعنى المهلك لم يشعر به واحد منهما فأشبه ما إذا عرض سبع فافترسه، ومحل الخلاف ما إذا [كان][5] سبب الانخساف ضعف السقف و لم يشعر يشعر به المطلوب أما إذا ألقى نفسه عليه من علو فانخسف لثقله فالحكم كما لو ألقى / نفسه في ماء أو نار. جـ٢ / ١٤١ ب

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ وَجَبَتْ دِيَتُهُ، لأنه غرق بإهماله ويكون دية شبه عمد كما لو ضرب الصبي للتأديب فهلك، واحترز بالصبي عن البالغ فإنه إذا سلم نفسه

(١) الحاوي الكبير، ٨٤/١٢.

(٢) بحر المذهب ناقص في المطبوع لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٣) المهذب، ١٧٦/٢.

(٤) الأم، ١٦٢/٧.

(٥) ساقطة من (ب).

ليعلمه السباحة، ففي الوسيط[١] أنه إن خاض معه اعتماداً على يده فأهمله احتمل أن يجب الضمان، والذي ذكره العراقيون والبغوي أنه لا ضمان لأنه مستقل وعليه أن يحتاط لنفسه، قال في الشرح الصغير[٢] وهو المشهور.

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَانٍ، بأن حفرها في ملك غيره بغير أذنه أو في شارع ضيق لتعديه بذلك، ويشترط أن يستمر العدوان إلى السقوط فيها، فلو رضي المالك بإبقائها زال الضمان في الأصح، وكذا لو ملك المتعدي تلك البقعة من مالكها، **لاَ فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ،** [للتمليك][٣] أو للارتفاق لعدم التعدي وعلى الموات حمل الحديث الصحيح: ((البئر جبار))[٤] ويستثنى ما لو حفر بالحرم بئراً في ملكه أو في موات فإنه يضمن الصيد الواقع فيه على الأصح، ذكره الرافعي في باب محرمان الإحرام، ونقل الإمام فيه الإجماع، **وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ[٥] بِئْرًا وَدَعَا رَجُلاً فَسَقَطَ فَالأَظْهَرُ ضَمَانُهُ،** لأنه غره و لم يقصد هو إهلاك نفسه فإحالته على السبب الظاهر أولى، والثاني: لا أنه غير ملجأ فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره ويشترط في الضمان أن لا يعلمه بالبئر ولا يرى أثر يدل عليها لظلمه أو تغطية أو كان أعمى، والمراد بالضمان إيجاب الدية، أما القصاص فلا يجب في الأظهر كما ذكراه في أول الجراح، **أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلاَ إِذْنٍ فَمَضْمُونٌ،** لتعديه فإن كان بالإذن فهو كحفرة في ملكه، **أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ**

---

(١) الوسيط، ٣٥٧/٢.

(٢) هو شرح الوجيز تأليف الإمام، أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٨١/٨.

(٣) في (ب): للتملك.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ١٢٨/٥رقم ٤٥٦٥.

(٥) الدهليز: المدخل إلى الدار، المصباح المنير، ٢٠١/١.

يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا، أي فيجب ضمان ما هلك بها وإن أذن الإمام إذا ليس له أن يـأذن فيمـا يضر، **أَوْ لاَ يَضُرُّ**، لسعة الطريق أو لانحراف البئر عن الجادة، **وَأَذِنَ الْإِمَامُ فَلاَ ضَمَانَ**، جزماً إن كان لمصلحة عامة، وكذا إن كان لمصلحة الحافر على الأصح، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يأذن، **فَـإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ**، لافتياته على الإمام، **أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ**، لما فيه مـن المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الإمام في مثله والثاني: نعم والجواز مشروط بسلامة العاقبة، **وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ**، أي الحفر فيه كهو في الطريق كما صرح به في المحرر[1] والشرح الكـبير، وقضية أنه يجوز أن يحفر فيه بئراً لمصلحة نفسه خاصة بإذن الإمام، قال البلقيني: وهذا لا يقوله أحد، قال: وأما الحفر للمصلحة العامة فلا يجوز أيضاً لأن الواقف إنما جعل المسجد للصـلاة [انتهى وفي زيادة الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلاً عن الصيمري أنه يكره حفر البئر في المسجد انتهى والظاهر أن هذا فيما إذا حفره في مصلحة عامة أما لمصلحة نفسه الخاصة فيحرم قطعاً][2].

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ، وهو الخارج من الخشب، **إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ**، وإن لم يكن مضراً بالمارة لأن الارتفاق[3] بالشارع إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة و لم يفرقوا بين إذن الإمام وعدمه كما في الحفر والفرق كما ذكره الرافعي أن الحاجة إلى الجناح أغلب وأكثر، والحفر في الطريق مما تقل الحاجة إليه وإذا كثر الجناح تولد الهلاك منه فلا يحتمل إهداره والمراد بكونـه

(١) المحرر، ص٤١٠.

(٢) ساقطة من (ب) و (ج).

(٣) الارتفاق: الانتفاع، المعجم الوسيط، ٣٦٢/٢، مادة (رفق).

مضموناً على ما سيأتي في الميزان فيضمن الكل بالخارج فقط والنصف بالجميع واحترز بالشارع عن إخراجه إلى ملكه فإنه لا ضمان فيه وكذا إلى ملك غيره بإذنه فإن كان بغير إذنه ضمن.

وَيَحِلُّ إخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إلَى شَارِعٍ، لما / فيه من الحاجة الظاهرة وليكن عالياً كالجناح، **وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ،** لأنه ارتفاق بالشارع فيكون جوازه مشروطاً بسلامة العاقبة كالجناح والقديم لا ضمان لأنه ضروري لتصريف المياه بخلاف الجناح فإنه لا تشاع المنفعة ومنع الجديد كونه ضرورياً إذ يمكن أن يتخذ لماء السطح بئراً في داره، **فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ،** أو بعضه، **فَكُلُّ الضَّمَانِ،** لأن التالف حصل من المضمون وحده، **وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي الأَصَحِّ،** لأنه هلك بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع على النوعين، والثاني: يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ويكون التوزيع بالوزن وقيل: بالمساحة، وقيل يضمن جميع الدية لأن الداخل جذبه الخارج.

جـ٢ / ١٤٢ أ

وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلاً إلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ، فيضمن ما تلف به واحترز بقوله إلى شارع عما لو كان مائلاً إلى ملكه فلا ضمان لأن له أن يبني في ملكه كيف شاء لكن يرد عليه ما لو بناه مائلاً إلى ملك غيره بلا إذن فإنه كالشارع، وقد يفهم أنه يجب ضمان الكل وليس كذلك بل هو كالميزاب أن سقط كله فالواجب النصف أو الخارج فقط ضمن الكل، **أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ،** إلى الشارع، **وَسَقَطَ فَلاَ ضَمَانَ،** لأنه بني في ملكه والميل لم يحصل بفعله فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، **وَقِيلَ: إنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلاَحُهُ ضَمِنَ،** لتقصيره بترك النقص

والإصلاح ورجحه جمع، والضمان في هذه المسائل على العاقلة، **وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِـــهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ**، لأن الهلاك حصل بغير فعله وسواء طالبه الوالي أو غيره بالنقص أم [لا][1] والثاني: يضمن لتقصيره.

وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ، بضم القاف وهي الكناسة، **وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ فَمَضْـــمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ**، لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثاني: لا ضمان لاطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة، والثالث: إن ألقاها في متن الطريق ضمن وإلا فلا واحترز بالطريق عما إذا ألقاهما في ملكه أو موات فإنه لا ضمان.

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلاَكٍ فَعَلَى الأَوَّلِ، لأنه المهلك إما بنفسه وإما بواســـطة الثــاني فأشبه التردد به مع الحفر، **بِأَنْ حَفَرَ**، عدواناً، **وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا عُدْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَــاثِرُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ**، لأن التعثر به هو الذي ألجأه إلى الوقوع في البئر فكأنه أخذه فرده فيه، **فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ**، بأن وضعه في ملكه وحفر متعد هناك بئراً فتعثر رجل به ووقع فيها، **فَالْمَنْقُولُ تَضْمِينُ الْحَافِرِ**، لأنه المتعدي بخلاف الواضع قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا يضمن كما لو حفر بئراً عدواناً ووضع السيل أو سَبُع حجراً، فعثر به إنسان وسقط في البئر فهو هدر على الصحيح، **وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا**، عدواناً، **وَآخَرَانِ حَجَرًا فَعُثِرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْــلاَثٌ**، وإن تفاوت فعلهم نظراً إلى عدد رؤوس الجناة كما لو مات بجراحة ثلاثة، واختلفت الجراحـــات،

جـ٢ / ١٤٢ ب

(١) ساقطة من (ب).

وَقِيلَ: نِصْفَانِ، نصفه يتعلق بالمنفرد ونصفه على الآخرين لأن [الهلاك][(1)] حصل بالحجرين، **وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا،** عدواناً، **فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ / بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ،** لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله، **ولو وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلاَ ضَمَانَ إنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ،** وظاهر هذا الكلام أنه يهدر العاثر والقاعد والنائم والواقف، وليس كذلك فإن عاقله العائد تضمن دية للقاعد والنائم والواقف لأنه غير متعد والعاثر يمكنه التحرز، وإنما يهدر العاثر لأنه قتل نفسه هكذا ذكراه في الشرح والروضة[(2)] فلو قال فلا ضمان على القاعد ومن بعده لاستقام، **وإلا،** أي وإن ضاق الطريق، **وَإِلاَّ فَالْمَذْهَبُ إهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ،** لأن الطريق للطروق وهما بالنوم والقعود مقصدان، **لاَ عَاثِرٍ بِهِمَا،** بل على عاقلتهما ديته، **وَضَمَانُ وَاقِفٍ،** لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لكلال أو انتظار رفيق أو سماع كلام، فالوقوف من مرافق الطريق كالمشي بخلاف القعود والنوم فإنهما ليسا من مرافقه ففاعلهما عرض نفسه للهلاك، **لاَ عَاثِرٍ بِهِ،** لأنه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة [الماشي][(3)] والطريق، والثاني: وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مطلقاً هذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل فإن وجد بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه [فأصابه][(4)] في انحرافه وماتا فهما كما شيئين اصطدما وسيأتي.

فَصْلٌ:

---

(1) في (ب): الإهلاك.

(2) روضة الطالبين، ٣٢٧/٩.

(3) في (ب): شيء.

(4) في (ب): فأصابته.

اصْطَدَمَا، أي الحران الماشيان، **بِلاَ قَصْدٍ**، بأن كان أعميين أو في ظلمه، **فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ**، لأن كل واحد هلك بفعله وبفعل صاحبه فيهدر النصف كما لو جرحه آخر مع جراحة نفسه، وإنما خففت على العاقلة لأنه خطأ محض، **وَإِنْ قَصَدَا**، جميعاً الاصطدام، **فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ**، على العاقلة وتكون شبه عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض، ولذلك لا يتعلق به القصاص، إذا مات أحدهما دون الآخر، **أَوْ أَحَدُهُمَا**، قصد الاصطدام دون الآخر، **فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ**، فيجب على قاصد الاصطدام نصف دية مغلظة وعلى عاقلة الذي لم يقصد نصف دية مخففة، **وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلٍّ كَفَّارَتَيْنِ**، كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه، والثاني: كفارة فقط والخلاف مبني على أن الكفارة هل تتجزأ والصحيح لا، وإن قاتل نفسه هل عليه كفارة والصحيح نعم، **وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ**، في الدية والكفارة، **وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ**، والباقي هدر لاشتراكهما في إتلاف الدابتين، **وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ**، إذا كان ماشيين أو راكبين كما سبق، **وَقِيلَ: إِنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ**، لأن الإركاب من الخطر والأصح الأول، كما لو ركبا بأنفسهما ومحل الخلاف كما نقلاه عن الإمام وأقراه ما إذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فإن أرهقت إليه حاجة للانتقال إلى مكان فلا ضمان عليه قطعاً، [قالا: ومحله أيضاً عند ظن السلامة أما إذا أركبه دابة جموحاً ضمن الولي قطعاً][(١)]، **وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ**، بغير إذن الولي، **ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا**، لتعديه بإركابهما وقوله ضمنها ليس بجيد لأن

---

(١) ساقطة من (أ) وأثبتت من (ج) لداعي الحاجة إليها.

ضمانها على [عاقلة][1] الأجنبي نعم ضمان دابتهما عليه، **أَوْ حَامِلاَنِ**، اصطدمتا، **وَأَسْقَطَتَا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ**، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ويهدر الباقي لأن التلف بعلهما، **وَعَلَى كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ**، كفارة لنفسها، وكفارة لجنينها وثالثة لصاحبتها ورابعة لجنينها / لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أشخاص هذا إذا أوجبنا الكفارة على قاتل نفسه وقلنا الكفارة لا تتجزأ، فإن لم توجبها على قاتل نفسه وجب ثلاث كفارات، [وإن][2] قلنا بالتجزؤ وجب ثلاثة أنصاف كفارة وإن وأجبناها على قاتل نفسه وقلنا بالتجزئة وجب أربعة أنصاف كفارة، وهذا الخلاف هو المقابل للصحيح في كلام المصنف.

وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا، نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الآخرى، لأن المرأة إذا جنت على نفسها فألقت جنيناً وجبت الغرة على عاقلتها كما لو جنت على حامل أخرى فإذن لا يهدر من الغرة شيء بخلاف الدية، فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما ذكره قبل لأن الجنين أجنبي عنهما بخلاف أنفسهما وفي فتاوي القفال[3] أنه لو ذهب رجل ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتخرق فإن لم يجره فلا ضمان وإن جره فالنصف عليه والباقي هدر لأنه كان بفعلين، **أَوْ**، اصطدم **عَبْدَانِ**، وماتا، **فَهَدَرٌ**، لأن جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت وسواء اتفقت قيمتهما أو تفاوتت فإن مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقاً برقبة

جـ٢ / ١٤٣ أ

---

(١) في (ب): العاقلة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير تمييزاً له عن الإمام "القفال الصغير" أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، والشاشي هو أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، من مؤلفاته: دلائل النبوة ومحاسن الشريعة، توفي عام ٣٦٥ هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٠٠.

الحي واحترز بالعبدين عما لو تصادم عبد وحر وماتا فإنه يجب نصف قيمة العبد في تركة الحر إذا قلنا قيمة العبد لا تحملها العاقلة، وتتعلق بذلك النصف نصف دية الحر لأن محل تعلقه بالرقبة فإذا فاتت تعلق ببدلها.

أَوْ، اصطدم، **سَفِينَتَانِ**، وغرقتا، **فَكَدَابَّتَيْنِ**، أما يحصل الاصطدام بفعلهما وأما لا، **وَالْمَلاَّحَانِ كَرَاكِبَيْنِ**، يموتان بالاصطدام وقد مر كل ذلك، **إنْ كَانَتَا**، أي السفينتان وما فيهما، **لَهُمَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا**، أي السفينتان، **لِأَجْنَبِيٍّ**، وكان أجيرين للمالك أو أمينين، **لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ قِيمَتِهِمَا**، لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء فعلى كل واحد نصف قيمة كل سفينته ومحل هذا التفصيل ما إذا كان الاصطدام بفعلهما أو لم يكن وقصرا في الضبط أو سيراً في ريح شديدة فإن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان في الأظهر بخلاف الدابة فإن الضبط تم ممكن باللجام.

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا، بقدر ما يحصل النجاة وحفظاً للروح، **وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ**، عند خوف الغرق إن لم يفعل فيجب إلقاء ما لا روح فيه لنجاة ذي الروح المحرمة فإن احتيج إليه ألقى الحيوان لإنقاذ الآدمي ولا فرق بين الأحرار والعبيد، **فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاَ إذْنٍ ضَمِنَهُ**، لأنه أتلف مال غيره بلا إذن فأشبه ما قالوا أكل المضطر طعام الغرير، **وَإِلاَّ**، أي وإن طرحه بإذنه وهو معتبر الإذن وهو مُعتبر الإذن، **فَلاَ**، ضمان للإذن المبيح، **وَلَوْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَك وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَهُ**، المستوى لأنه استدعى إتلاف مال يعاوض عليه لغرض صحيح فلزمه كما لو قال اعتق عبدك على ألف أو

طلق زوجتك وليس هذا على حقيقة الضمان وإن سمي بالضمان وإنما هو بذلك مال لمصلحة فهو كما لو قالوا أطلق هذا الأسير ولك علي كذا وقضية الحكم بضمان خروجه عن ملك مالكه لكن ذكر الرافعي هنا عن حكاية الإجابة أنه لا يخرج عن / ملكه حتى لو لفظة البحر **جـ٢ / ١٤٣ ب** وظفر به فهو لمالكه ويسترد الباذل ما له على هذا فهو ضمان حيلولة وهل للمالك أن يمسك ما أخذه ويرد بدله فيه خلاف كالقرض انتهى.

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَلْقِ، و لم يقل وعلى ضمانه أو على أني ضامن، **فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ**، لعدم الالتزام، والطريق الثاني أنه على الخلاف فيما إذا قال اقض ديني فقضاه والأصح الرجوع، وفرق الأول بأن القضاء يبرأ قطعاً والإلقاء لا ينفعه.

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ، ففي غير الخوف لا ضمان، كما لو قال اهدم دارك أو أقتل عبدك ففعل، **وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي**، فلو اختص به بأن أشرفت سفينته على الغرق وفيها متاعه فقال له آخر من الشط ألقى متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يجب شيء لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضاً.

وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ[1] **فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي**، لأنه مات بفعله وفعلهم، فسقط ما قابل فعله لأنه غير مضمون، **أَوْ غَيْرِهِمْ**، أي قتل غير رماته، **وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأٌ**، يوجب الدية المخففة، **أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ فِي الأَصَحِّ إنْ غَلَبَتْ الْإِصَابَةُ**،

---

(١) منجنيق: فارسية معربة، آلة ممن آلت الحرب. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٠١، والمعجم الوسيط، ١/١٤٠، مادة (جنقة).

لانطباقه على حد العمد، والثاني: أنه شبه عمد لأنه لا يتعين قصد معين بالمنجنيق، والمنجنيق بفتح الميم وكسرها يذكر ويؤنث وحكي مجنوق بالواو ومنجليق باللام.

فَصْلٌ:

فيما يوجب الشراكة في الضمان

دِيَةُ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ، بالإجماع كما نقله الإمام لكن حكى الرافعي في أوائل الديات وجهاً أنها لا تتحمل شبه العمد وهو شاذ وخرج بالخطأ وشبه العمد دية العمد فإنها على الجاني وقد قضت السنة بذلك كما قاله الزهري[(١)]، **وَهُمْ عَصَبَتُهُ،** وهم عصبته الذين يرثونه بالنسب [أو][(٢)] الولاء[(٣)] إذا كانوا ذكوراً مكلفين، قال الشافعي[(٤)] لا أعلم مخالفاً أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وعصبات الولاء **إلاَّ الأَصْلَ،** وإن علاء **وَالْفَرْعَ،** وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني [لا تتحمل][(٥)] أبعاضه وقد بدأ ﷺ زوج القاتلة وولدها كما رواه أبو داود وابن ماجة[(٦)] ، **وَقِيلَ: يَعْقِلُ ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا،** أو معتقها كما يلي أمر نكاحها والأصح المنع لعموم الأخيار ولأن البعضية موجودة وهي مانعة بخلاف النكاح فإنها غير مقتضية ولا مانعة فإذا وجد المقتضي عمل عمله، **وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ،** من العاقلة في التحمل على الأبعد لأنه حق ثبت بالتعصيب فأشبه الإرث، **فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ،** من

---

(١) أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب بن مرحم شهاب الدين أبو العباس الزهري، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من تصانيفه: العمدة وشرح التنبيه وغيرها، توفي سنة، ٧٩٥ هـ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ١٩٦/٣.

(٢) في (ب): والولاء.

(٣) الولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، فإذا مات الْمُعتَق ورثه معتقه، أو ورثه معتِقِه. النهاية في غريب الحديث، ٢٢٧/٥، والتعريفات، ص٣٢٩.

(٤) الأم، ١١٥/٦.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) أبو داوود، ١٩٢/٤، وسنن ابن ماجة، ٨٨٤/٢.

الواجب في آخر الحول، **فَمَنْ يَلِيهِ**، أي فعلى من يلي الأقرب ثم الذين يلونهم وهكذا ويقدم، **وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ**، على مدل بأب في الجديد كالإرث، **وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ**، لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح، **ثُمَّ مُعْتِقٌ**، إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب أو لم يفوا بالواجب لحديث: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))[1]، **ثُمَّ عَصَبَتُهُ**، أي العتق[2] من النسب عند فقده أو مع وجوده إذا بغي من الواجب شيء خلا أصوله وفروعه على الأصح كما سبق في الجاني، **ثُمَّ مُعْتِقُهُ**، أي معتق المعتقد، **ثُمَّ عَصَبَتُهُ**، كالإرث، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الجاني ولا أحد من عصباته، **فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الأَبِ وَعَصَبَتُهُ** خلا / أصولهم وفروعهم **وَكَذَا أَبَدًا**، أي وأن لم يوجد من له نعمة الولاء على الأب تحمل معتق الجد ثم عصباته كذلك إلى حيث ينتهي **وَعَتِيقُهَا**، أي المرأة، **يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا**، ولا يضرب عليها لأن المرأة لا تحمل العقل بالإجماع فيتحمله عنها من يتحمل جنايتها من عصباتها كما يزوج عتيقها من يزوجها الحاقاً للعقل بالتزويج لعجزها عن الأمرين، **وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ**، في تحمل الدية عن العتيق لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم فيضرب على جميعهم نصف دينار إن كانوا أغنياء وربعه إن كانوا متوسطين فإن اختلف حالهم فعلى الغنى حصته من النصف وعلى المتوسط حصته من الربع، **وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ**، في حياته وهو حصته من الربع أو النصف لأن غايته نزوله مترله

جـ٢ / ١٤٤ أ

---

(١) البيهقي، كتاب الولاء، باب من عتق مملوكاً له، ٢٩٢/١٠، والحاكم في المستدرك ٣٦٥/١٨ – ٢٦٦، رقم ٨١٠٦ و ٨١٠٧.

(٢) العتق: خلاف الرق، وهو قوة حكمية يصير بها المعتوق أهلاً للتصرفات الشرعية. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٤٣، وتهذيب الأسماء واللغات، ٤/٣، والتعريفات، ص١٩٠.

ذلك الشريك ولا يوزع عليهم ما كان الميت يحمله لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لأنهم لا يرثون الولاء بل يرثون به وهذا لا يختص بما إذا كان المعتق جماعة كما يوهمه كلامه بل لو كان المعتق واحد ومات عن أخوه مثلاً فيضرب على كل واحد [حصته][1] تامه وهو الذي كان الميت يحمله وهو نصف دينار أو ربعه، **وَلاَ يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الأَظْهَرِ**، لأنه لا يرث، والثاني: يعقل لأنه للنصرة وهو أولى بذلك وخالف الإرث فإنه في مقابلة إنعام المعتق وليس للعتيق على سيده نعمه وقال البلقيني: إن هذا هو المذهب المنصوص في الأم[2] والمختصر[3] والبويطي[4] وإن الأول لا يعرف في شيء من كتبه، **فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ الْمُسْلِمِ**، لحديث: ((أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه))[5]، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والمسلم يرثه المسلمون بخلاف الذمي فإن ماله ينتقل إليهم فيئاً[6] لا إرثاً، **فَإِنْ فُقِدَ**، بيت المال، **فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الأَظْهَرِ**، بناء على أنها تلزم الجاني ابتدأ ثم يتحملها العاقلة فيجب عليه تمام القسط كل سنة والثاني: لا، بناء على أنها تجب عليهم ابتدأ.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الأم، ٢٧٨/٨.

(٣) هو اختصار كتاب الأم تأليف الإمام إسماعيل ابن يحي المزني المصري طبقات الفقهاء، ٩٧.

(٤) يوسف ابن يحي القرشي البويطي المصري صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، لازمه مدة، وحدث عن ابن وهب، والشافعي، اختصر كلام الشافعي له كتاب مختصر البويطي، توفي عام ٢٣١ هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٢/٢.

(٥) أبو داود، ١٠٦/٨ رقم ٢٥١٢، والنسائي ٩٠/٤ ، بمعناه في باب الأخوة والحلف، رقم ٦٤١٧، وابن حبان، باب ذوي الأرحام، رقم ٦١٤٢.

(٦) الفيئ هو: ما أعطاه الله تعالى لأهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية وغيرها. التعريفات، ص٢١٧، والمصباح المنير، مادة (فاء).

تأجيل تحمل العاقلة

وَتُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ، وهي دية الرجل المسلم الحر **ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ**، بالإجماع كما حكاه الشافعي[1] والترمذي[2] واختلفوا في المعنى الذي لأجله كانت في ثلاث سنين فقيل: لأنها يدل نفس محترمة وقيل: لأنها دية كاملة وهو الأصح وتظهر فائدة الخلاف في دية النفس الناقصة كالذمي والمرأة كما سيذكره والتقييد بالعاقلة يخرج بيت المال والجاني مع أنهما كذلك، **وَذِمِّيٍّ سَنَةً**، بناءاً على الأصح بأنها قدر ثلث دية المسلم، **وَقِيلَ: ثَلَاثًا**، بناءاً على أنها بدل نفسٍ، **وَامْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثُلُثٌ**، أي ثلث الدية الكاملة والباقي في السنة الثانية، **وَقِيلَ ثَلَاثًا**، أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس وتحمل العاقلة، **وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الأَظْهَرِ**، لأنه بدل آدمي فأشبه الحر، والثاني: لا، بل هي حالّة على الجاني، لأنه مضمون بالقيمة فأشبه البهيمة، **فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ: فِي ثَلَاثٍ**، فإذا كانت قيمته قدر دية حر مسلم ضربت في ثلاث سنين لا محالة وإن كانت قدر ديتين ضربت في ستة في كل سنة قدر ثلث دية كاملة نظراً إلى المقدار، وقيل: في ثلاث لأنها بدل نفس وإن كانت قدر ثلث الدية الكاملة ضربت في سنة لا غير، **وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلَاثٍ**، لأن الواجب ديتان مختلفتان والمستحق مختلف فلا يؤخر حق / بعضهم باستحقاق غيره وهذا كالديون إذا اتفق انقضاء آجالها، **وَقِيلَ سِتٌّ**، لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين وقيل: في سنة. جـ٢ / ١٤٤ ب

وَالأَطْرَافُ، وأرش الجرح والحكومة، **فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ**، فإن كانت أكثر من ثلث الدية و لم تزد على ثلثين ففي سنتين فتؤخذ قدر ثلث الدية في آخر السنة الأولى

(١) الأم، ١١٢/٦.

(٢) سنن الترمذي، ١٠/٤.

والباقي في آخر السنة الثانية وإن زاد على الثلثين و لم يزد على دية النفس ففي ثلاث سنين وإن زادت على دية النفس فيعتبر المقدار، **وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ**، بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل نفس حتى تؤجل، **وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنْ الزُّهُوقِ**، أي ابتدأ المدة منه لأن وقت استقرار الوجوب، **وَغَيْرِهَا**، أي وابتدأ مدة ما دون النفس، **مِنْ الْجِنَايَةِ**، لأنها حالة الوجوب فأنيط الابتدأ بها كما أنيط كحالة الزهوق في النفس لأنها حالة وجوب ديتها ومحل هذا إذا لم تسر فإن سرت من عضو إلى عضو بأن قطع أصبعه فسرت إلى كفة ففي ابتدأ المدة ثلاثة أوجه في أصل الروضة[1] أحدها: من سقوط الكف وهو ما أورده البغوي وثانيها: من الاندمال وهو ما أورده الشيخ أبو حامد[2] وأصحابه، وثالثها: ابتدأ أرش الأصبع من يوم القطع وأرش الكف من يوم سقوطها وهو ما اختاره القفال والروياني والإمام والغزالي ومال في الشرح الصغير إلى ترجيحه، **وَمَنْ مَاتَ**، من العاقلة، **فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ**، الذي عليه من حصة تلك السنة ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة كالزكاة بخلاف الجزية على وجه لأنها كالأجرة لدار الإسلام، **وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ**، ولو مكتسباً لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها كنفقة القريب بخلاف الجزية لأنها موضوعة لحقن الدم وإقراره في دار الإسلام وضارت عوضاً، ، **وَرَقِيقٌ**، ولو مكاتباً إذ لا ملك له فلا مواساة والمكاتب وإن ملك فملكه ضعيف وليس من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة، **وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ**، لأن مبناه على النصرة ولا نصرة فيها لا بالفعل ولا بالرأي بخلاف الزمن والشيخ الهرم والمريض والبالغ حد الزمانة والأعمى فإنه يتحملون على الصحيح لأنهم

---

(١) روضة الطالبين، ٣٦١/٩.

(٢) أبو حامد القاضي العلامة: أحمد بن بشر بن عامر المروروذي، تلميذ أبي إسحاق المروزي، أحد أئمة الشافعية، له كتاب الجامع في المذهب، أخذ عنه فقهاء البصرة، توفي سنة ٣٦٢ هـ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة،١١٤/١.

ينصرون بالقول والرأي وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين الجنون المنقطع والمطبق قال الأذرعي وقد يقال: ينظر إلى الأغلب عليه ويحتمل أن لو كان في العام يوماً واحداً وليس هو آخر السنة فلا عبره به، **وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسِهِ**، لأنه لا موالاه بينهما ولا توارث فلا مناصرة، **وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الأَظْهَرِ**، كالإرث إذ الكفر ملة واحدة، والثاني: لا لانقطاع الموالاة بينهما وسكت عن اشتراط الذكورة في العاقلة اكتفاء بذكر العصوبة أول الباب فلا تعقل امرأة ولا خنثى.

وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، لأنه أول درجات المواساة في الزكاة والزيادة إجحاف لا ضابط لها، **وَالْمُتَوَسِّطِ رُبُعٌ**، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغنى الذي عليه نصف دينار و لم يجز إلحاقه بأحد الطرفين لأنه إفراط أو تفريط فتوسط فيه بربع دينار قال الرافعي: ويشبه أن يكون وجوب النصف أو الربع قدرهما / لا أنه يلزم العاقلة عين الذهب لأن الإبل جـ٢ / ١٤٥ أ هي الواجبة في الدية وما يؤخذ يصرف في الإبل وللمستحق أن لا يقبل عنها، ويوضحه أن المتولي قال عليه نصف دينار أو ستة دراهم، قال البغوي ويضبط الغنى والمتوسط بالعادة ويختلف بإختلاف البلدان والأزمان، ورأى الإمام أنا لأقرب اعتبار ذلك بالزكاة فإن ملك عشرين ديناراً أخر الحول فعني وإن ملك دون ذلك فاضلاً عن حاجاته فمتوسط، قال: ويشترط أن يملك شيئاً فوق المأخوذ وهو الربع لئلا يصير فقيراً وشرطهما أن يكون ما يملكانه فاضلاً عن مسكن وثياب وسائر مالا يكافئ بيعه في الكفارة انتهى ومال في الشرح الصغير إلى كلام الإمام، واستنبط ابن الرفعة من كلامهم أن المراد بالفقير هنا من لا يملك كفايته على

الدوام، وصرح به صاحب البيان[1]، **كُلَّ سَنَةٍ مِنْ الثَّلاَثِ**، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة فجميع ما يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف والمتوسط نصف وربع، **وَقِيلَ: هُوَ**، أي النصف والربع، **وَاجِبُ الثَّلاَثِ**، لأن الأصل عدم الضرب فلا يخالفه إلا في هذا القدر فعلى هذا يؤدي الغني كل سنة سدس دينار والمتوسط نصف سدسه، **وَيُعْتَبَرَانِ**، أي الغني والمتوسط، **آخِرَ الْحَوْلِ**، لأنه حق ما لي متعلق بالحول على جهة المواساة فاعتبر بآخره كالزكاة، **وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ**، أي في آخر الحول، **سَقَطَ**، أي لا يلزمه شيء من واجب ذلك الحول، وإن كان موسراً من قبل أو أيسر بعده لخروجه عن أهلية المواساة ولو كان موسراً آخر الحول لزمه، ولو أعسر بعده فهو دين عليه.

فَصْلٌ:

جناية العبد

مَالُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بأن كانت خطأ أو عمداً وعفى على مال، **يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ**، بالإجماع كما حكاه البيهقي لأنه لا يمكن إلزام السيد لأنه لم يجن ففيه إضرار به ولا أن يكون في ذمة العبد إلى العتق للإضرار بالمستحق فجعل التعلق بالرقبة طريقاً وسطاً ويستثنى ما إذا كان العبد غير مميزاً وأعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد فأمره بها فالجاني هو السيد ولا يتعلق الضمان برقبته على الأصح في أصل الروضة[2] في الرهن[3] وفي مسائل الإكراه لكن نص في الأم[4] على

(١) البيان، ٤٨٧/١١.

(٢) روضة الطالبين، ١٤٠/٩.

(٣) الرهن: جعل عين مال وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. الزاهر، ص٢٩٢، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٩٣، والتعريفات، ص١٥٠.

(٤) الأم، ٧٤/٨.

خلافه كما قاله البلقيني، **وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا**، أي للجناية، **وَفِدَاؤُهُ**، كالمرهون، **بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا**، لأنه إن كانت قيمته أقل، فليس عليه إلا تسليمه فإذا لم يسلمه طولب بقيمته وإن كان الأرش أقل فليس للمجني عليه إلا ذلك، **وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْشِهَا**، بالغاً ما بلغ لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته وعلى الأول تعتبر القيمة يوم الجناية وقيل: يوم الفداء، **وَلاَ يَتَعَلَّقُ**، مال الجناية، **بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الأَظْهَرِ**، لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون معاملاته، والثاني: نعم كالمال الواجب بجناية الحر وعلى هذا فالرقبة مرهونة بالحق الثابت في ذمته، **وَلَوْ** جـ٢ / ١٤٥ ب **فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ**، مرة أخرى وأن تكرر ذلك مراراً لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية، **وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا**، أي في الجنايتين ووزع الثمن على أرش الجنايتين، **أَوْ فَدَاهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالأَرْشَيْنِ**، على الجديد[١]، **وَفِي الْقَدِيمِ**، [يفديه][٢] **بِالأَرْشَيْنِ**، لما سلف ومحل الخلاف ما إذا لم يمنع من بيعه مختاراً للفداء فإن منع لزمه / أن يفدي كلاً منهما كما لو كان منفرداً صرح به الرافعي في الكلام على جناية المستولدة وأسقطه من الروضة، كذا ذكره الزركشي وشيخنا و لم يسقطه في الروضة[٣] بل ذكر فيها في الوضع المذكور كما في الرافعي فقال: فرع: لو جنى القن[٤] فمنع السيد من بيعه، واختار الفداء ثم جنى ففعل مثل ذلك [لزمه][٥] لكل جناية الأقل من أرشها وقيمته، **وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ**

---

(١) الأم، ٦/٢٦.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) روضة الطالبين، ٩/٣٦٥.

(٤) قال ابن سيدة العبد القن الذي ملك هو و أبواه لسان العرب، ١٣/٣٤٨.

(٥) في (ب): يلزمه.

وَصَحَّحْنَاهُمَا، أي العتق والبيع، **أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ**، حتماً لأنه فوت محل حقه وسبق في البيع بيان صحة بيعه وعدمه، وعتقه كعتق المرهون إن كان موسراً نفد وإلا فلا على الأظهر، **بِالأَقَلِّ**، أي بأقل الأمرين لتعذر البيع وبطلان زيادة راغب، **وَقِيلَ: الْقَوْلاَنِ**، السابقان.

وَلَوْ هَرَبَ، العبد الجاني، **أَوْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ إلاَّ إذَا طُلِبَ**، ليباع، **فَمَنَعَهُ**، ليفديه بالمنع ويصير بذلك مختار للفداء، **وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ**، ليباع لأنه وعد ولا أثر له، واليأس لم يحصل من بيعه، والثاني: يلزمه عملاً بالتزامه هذا إذا كان العبد حيا، فإن مات فلا رجوع له قطعاً، **وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ**[1]، أي يتعين لأنه بالاستيلاء مانع من بيعها مع بقاء الرق فيها فأشبه ما إذا [جنى][2] القن فلم يسلمه للبيع، **بِالأَقَلِّ**، من قيمتها والأرش كما لو امتنع من بيع الجاني، **وَقِيلَ الْقَوْلاَنِ**، السابقان في القن والأصح الأول لعدم توقع راغب بالزيادة فإن البيع ممتنع بخلاف القن، **وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الأَظْهَرِ**، فيلزمه للكل فداء واحد لأن الاستيلاء مترل مترلة الإتلاف، وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة ولأنها لو لم تكن مستولدة وبيعت لم يظفر جميع الأولياء إلا بقيمتها فليقدر السيد مشترياً، والثاني: يلزمه لكل جناية فداء لأنه منع من بيعها عند الجناية الثانية كما في الأولى ورجحه البلقيني وحكي عن الشافعي إنه قال أحب القولين إليه، والثالث: إن فداء الأولى قبل جنايتها الثانية لزمه فداء آخر وإلا فواحد فعلى الأظهر يشترك المجني عليهما أو عليهم على قدر جناياهم ومن قبض أرشاً حوصص فيه كغرماء المفلس إذا اقتسموا ثم ظهر غريم أو غرماء وكلما تجددت جناية تجدد

---

(١) أم ولد: أي علوق الأمة بولد حر في ملك الواطئ. الحاوي الكبير، ٣٠٨/١٨، والمهذب مع التكملة، ٣٩/١٦.

(٢) في (ب): جنى على القن.

الاسترداد ومحل الخلاف أن يكون أرش الجناية الأولى كالقيمة أو أكثر أو أقل والباقي من القيمة لا يفي بالجناية الثانية، فإن كان أرش الأولى دون القيمة وفداها به وكان الباقي من قيمتها يفي بالجناية الثانية فداها بأرشها قطعاً.

فَصْلٌ

دية الجنين الحر

فِي الْجَنِينِ، الحر المسلم، **غُرَّةٌ إِنْ انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ**، تؤثر في الجنين من ضرب وإيجار دواء ونحوهما، **فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا**، لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: ((أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها))[1]، وسميت النسمة من الرقيق نمره لأنها غرة ما يملكه أي أفضله وغرة كل شيء خياره، وقوله: في حياتها أو موتها متعلق بإنفصل أي أنفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها، **وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلاَ انْفِصَالٍ فِي الأَصَحِّ**، لتحقق وجودة، والثاني: لابد من تمام انفصاله لأن ما لم ينفصل كالعضو منها وقياساً على انقضاء العدة وسائر الأحكام، ويتفرع على الوجهين ما إذا ضرب بطنها فخرج رأس الجنين مثلاً وماتت الأم بذلك و لم ينفصل أو خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت فعلى الأصح / تجب الغرة لتيقن وجوده، والثاني: لا يجب لعدم الانفصال، **وَإِلاَّ**، أي وإن ماتت الأم و لم ينفصل الولد و لم يظهر، **فَلاَ**، غرة لأنا لم نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئاً بالشك، **أَوْ حَيًّا**، أي انفصل حياً، **وَبَقِيَ زَمَانًا بِلاَ أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ فَلاَ ضَمَانَ**، لأن الظاهر أنه

جـ٢ / ١٤٦ أ

(١) مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب دية قتل، ١١٠/٥ رقم ٤٤٨٥.

مات بسبب آخر، **وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ**، وتم انفصاله، **أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ**، منه، **فَدِيَةُ نَفْسٍ**، لأنا تيقّنّا حياته وقد هلك بالجناية فأشبه سائر الأحياء.

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَغُرَّتَانِ، أو ثلاث فثلاثة لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فتتعدد بتعدده، **أَوْ يَدًا**، أو رجلاً و لم ينفصل، **فَغُرَّةٌ**، لأن العلم حصل بوجود الجنين، والغالب على الظن أن يده بانت بالجناية واليدان كاليد وكذا الثلاث والأربع على الأصح، **وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ**، لا يعرفها إلا أهل الخبرة لوجوده، **قِيلَ: أَوْ لاَ، قُلْنَ: لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ**، أي لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية فعرفها القوابل لكن قلن: إنه أصل أو مي ولو بقي لتصور وتخلق فتجب الغرة كما تنقضي به العدة والمذهب لا غرة كما لا تصير أم ولد، وقد سبق إيضاح ذلك في باب العدد، **وَهِيَ**، أي الغرة الواجبة، **عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**، كما نطق به الخبر[1]،**مُمَيِّزٌ**، فلا يقبل غرة لا تمييز له؛ لأن الغرة الخيار؛ وغير المميز ليس بخيار لأنه يحتاج إلى من يكفله، **سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ**، لأن المعيب ليس من الخيار فإن رضي به جاز، **وَالأَصَحُّ قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَزْ بِهَرَمٍ**، لأنه من الخيار ما [لم][2] تنقص منافعه وهذا ما نص عليه في الأم[3]، والثاني: لا يقبل بعد عشرين سنة لأنه ينقص ثمنه حينئذ، **وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا**، أي بلوغ قيمة الغرة، **نِصْفَ عُشْرِ دِيَةٍ** أي دية الأب وهو خمس من الإبل رُوى ذلك[4] عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ﷺ، قال

---

(١) البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ٢٥٣١/٦، رقم ٦٣٩٥، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب دية الجنين ١٣٠/٣، رقم ١٣١٠ و ١٣١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٦.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الأم، ٨٧/٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠٩/٦.

الماوردي[1] و لم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعاً، **فَإِنْ فُقِدَتْ،** الغرة أو وجدت بأكثر من ثمـــن المثل، **فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ،** لأنها مقدرة بالخمس عند وجودها فعند عدمها بأخذ ما كانت مقدرة به وإذا انتقل إلى الإبل عند فقد العزة غلظنا إن كانت الجناية شبه عمد بأن يؤخذ حقه ونصـــف وجدعه ونصف وخلفتان، و لم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة لكن الروياني قال: ينبغي أن يقال تجب غرة قيمتها نصف عشرة الدية المغلظة، قال الرافعي: وهذا أحســـن[2]، **وَقِيـــلَ: لاَ يُشْتَرَطُ،** أن تبلغ الغرة نصف عشر الدية لإطلاق لفظ العبد والأمة في الخبر[3]، **فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا،** على هذا الوجه بالغة ما بلغت كما لو غصب عبداً فمات، **وَهِيَ،** أي الغُرة، **لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ،** لو أنفصل حياً ثم مات لأنها دية نفس، ولو جنت [الحابل][4] بشرب دواءٍ أو غيره فلا شيء لهـــا منها لأنها قاتلة، **وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي،** لحديث أبي هريرة السالف أول الفصل، **وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ،** بأن قصدها بما يلقي غالباً، **فَعَلَيْهِ،** أي على الجاني بناء على أنه يتصور في ذلك العمد المحـــض، والأصح: أنها على العاقلة بناء على المذهب من كونه لا يتصور العمد في ذلك، وإنما يكـــون خطأً أو عمد خطأ، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد.

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ، الذي لأمه حرمة ذمـــة أو عهـــد أو رق، **قِيـــلَ: كَمُسْلِمٍ،** فتجب غرة، لأنه لا سبيل إلى الإهدار ولا إلى تجزئة الغرة، **وَقِيلَ: هَدَرٌ،** / لا ســـبيل إلى التسوية بينهما والتجزئة ممتنعة، **وَالأَصَحُّ غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ،** قياساً على الدية وقـــد **جـ٢ / ١٤٦ ب**

(١) الحاوي الكبير، ٨٨٤/١٢.

(٢) روضة الطالبين، ٣٧٧/٩.

(٣) مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة، ٨٦٤/٢.

(٤) في (ب): الحامل.

بسط الأذرعي الكلام في هذه المسألة وذكر ما ملخصه: أن المذكور في النهاية في المسألة ثلاث أوجه أحدها: أنه لا يجب فيه شيء من الغرة أصلاً وإنما الواجب قيمة عشر دية الأم، والثاني: [أنه][(١)] يجب جزء من الغرة نسبته من الغرة كنسبة دية أهل الجنين من الدية الكاملة ففي الجنين النصراني ثلث الغرة وفي المجوسي جزء منسوب إلى ديته والثالث: أنه يجب عبـد كامـل لأن التبعيض محذور والتسوية بين المسلم والكافر ممتنعة فيجب عند نسبة قيمته من دية النصراني مثلاً خمس من الإبل من دية المسلم فالواجب على هذه غرة كاملة بالشخص ناقصة بالقيمة ثم قال: إذا علمت هذا أن الوجه الأول في المنهاج هو الثالث فيه لا غيره وأنه ليس لنا وجه محقق أنـه يجب فيه غرة كالغرة الواجبة في المسلم من غير فرق كما هو ظاهر عبارة الشيخين وأنه ليس لنا وجه بالإهدار وأن القول به وهم قطعاً و لم أرى من صرح بالإهدار غير المنهاج وهو خـلاف نصوص الشافعي في كتبه وخلاف ما عرف من مذهبه ضرورة.

وَالرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، قياساً على الجنين الحر فإن الغرة فيه معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وسواء فيه القضية والمدابرة والمكاتبة والمستولدة والذكر والأنثى لاستوائهما فيما ورد فيه النص[(٢)] وهو الحر، **يَوْمَ الْجِنَايَةِ،** عليها لأنه وقت الوجوب، **وَقِيلَ: الْإِجْهَاضُ،** لأن الجناية إذا صارت نفساً اعتبر بدلها وقت استقرارها كالجناية على العبد إذا عتق والكافر إذا أسلم وإطلاقه اعتبار يوم الجناية يقتضي أنه سواء أكانت القيمة فيه أكثر من وقت الإلقاء أم أقل وبه صـرح القاضي الحسين وغيره لكن الرافعي حكى أن الأصح بأن قيمته حينئذ أقل غالباً قال: فإن فرض

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) السنن الكبرى البيهقي، ١١٦/٨.

زيادة القيمة مع تواصل الأم اعتبر ملك الزيادة، قال الرافعي: وحقيقة هذا الوجه النظر إلى أقصى القيم ولهذا عبر في أصل الروضة[1] بأن الأصح المنصوص أنه تعتبر القيمة أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا انفصل الجنين حياً أو مات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة الأم، **لِسَيِّدِهَا**، أي يكون الغرة لسيد الأمة لأنه المالك وعبارة المحرر[2] كالشرح للسيد يعني سيد الجنين وهوا لصواب لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به وتكون الأم لأخر فالبدل لسيده لا لسيدها، **فَإِنْ كَانَتْ**، الأم، **مَقْطُوعَةً**، أي الأطراف، **وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي الأَصَحِّ**، كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة والثاني: لا تقدر فيها السلامة لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي وفي تقدير خلافه يعد بخلاف صفة الإسلام وغيره كذا علله الرافعي وهو يفهم إن صورة المسألة في نقص الأم من أصل الخلقة وهو مخالف لتعبيرهم بالمقطوعة، وقد يوهم كلام المصنف أنه لو كان الجنين مقطوعاً والأم سليمة قومت مقطوعة وليس كذلك بل تقوم سليمة أيضاً على الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق التغليظ على الجاني لا التخفيف فلو قال: وعكسه لشمل هذه الصورة، **وَتَحْمِلُهُ**، أي بدل الجنين، **الْعَاقِلَةُ فِي الأَظْهَرِ**، هذا هو الخلاف في أن الرقيق هل تحمله العاقلة؟ وقد سبق.

فَصْلٌ:

(١) روضة الطالبين، ٣٧٢/٩.

(٢) المحرر، ص٤١٥.

كفارة القتل

يجب بالقتل كفارة، لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1]، وخرج بالقتل الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها لعدم الورود، **وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا**، لأن الكفارة في باب الضمان ويفارق وقاعهما في رمضان / فإنه لا كفارة عليهما لعدم التعدي منهما والتعدي شرط في وجوب تلك الكفارة وللولي الإعتاق عنهما من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة منه فلو أعتق الولي من مال نفسه عنهما، قال البغوي: إن كان أباً أو جداً جاز وكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق وإن كان وصياً أو قيماً لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك وأقراه ولا يصوم الولي عنهما بحال فلو صام الصبي في صباه أجزأه على الأصح، **عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا**، كما يتعلق بفعلهما القصاص والضمان ويتصور إعتاق الذمي للمسلم بأن يسلم في ملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصح على الأصح، **وَعَامِدًا**، كالمخطئ وأولى لأن الكفارة للجبر والعامد أحوج إليها ومثله شبه العمد، **وَمُخْطِئًا**، بالإجماع، **وَمُتَسَبِّبًا**، لأنه كالمباشر في الضمان فكذا في الكفارة، **بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ**، وإن لم يجب فيه القصاص ولا الدية لقوله تعالي: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2]، **وَذِمِّيٍّ**، لأنة آدمي مضمون وفي معنى كل معصوم بأمان أو عهد، **وَجَنِينٍ**، لقضاء عمر[3] رضي الله عنه بذلك قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه خلافاً[4]، **وَعَبْدِ نَفْسِهِ**،

جـ٢ / ١٤٧ أ

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٨/٣.

(٤) لم يتيسر لي الوقوف عليه.

لعموم الآية وإن كان القيمة لا تجب لأنها لو وجبت لوجبت عليه له، بخلاف الكفارة فإنها حق لله، **وَنَفْسِهِ**، أي وتجب الكفارة على قاتل نفسه لحق الله وتخرج من تركته ويحرم علية قتل نفسه كما يحرم علي غيره قتله، **وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ**، إنها لا تجب عليه إذا فعل ذلك كما لا يجب الضمان بالمال ويستثنى من إطلاقه وجوب الكفارة بالقتل الجلاد القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فإنه لا كفارة عليه لأنه سيف الإمام وآلة سياسته، ذكراه في الاستيفاء من [الحامل][1]، **لاَ امْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ**، وإن كان يحرم قتلهما لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما ورعاية مصلحتهم ولذلك لا يتعلق به ضمان وإنما هو لمصلحة المسلمين حتى لا يفوتهم الارتفاق بهم، **وَبَاغٍ وَصَائِلٍ**، قتلا دفعاً لأنهما لا يضمنان فأشبها الحربي وكذا لا يجب على الباغي بقتله العادل، على الأصح، **وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ**، إذا قتله المستحق للقود لأنه مباح الدم بالنسبة إليه ولا يجب أيضاً بقتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن.

ولا على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بالعين كما لا قصاص ولا دية عليه لأن ذلك لا يعد مهلكاً وإن كانت العين حقاً والفاعل لذلك التأثير هو الله تعالى، ثم قيل: تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها، وقد أمر ﷺ العائن أن يتوضأ[2]، وفسره مالك[3] بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار وقيل: وركه وقيل: مذاكيره، قيل: ويصب على رأس الذي

(١) في (ب): الحابل.

(٢) البيهقي، ٣٥١/٩.

(٣) مالك، كتاب الجامع، باب الوضوء من العين، رقم ١٤٧١.

أصيب بالعين ورجح الماوردي إيجاب ذلك وبه قال بعض العلماء، قيل: وينبغي للسلطان منـــع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيراً فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر ﷺ من مخالطة الناس ويندب[1] للعائن أن يـــدعو لـــه بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وأن يقول لا قوة إلا بالله / ما شاء الله.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الأَصَحِّ، أما العمد فكالقصاص وأما في غـــيره فلأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع وفارق الدية لأنها تتبعض، والثاني: على الجميع كفـــارة واحدة كقتل الصيد، **وَهِيَ كَظِهَارٍ**، في الترتيب فيعتق أولاً فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين للآية، **لَكِنْ لاَ إِطْعَامَ**، عند العجز عن الصوم، **فِي الأَظْهَرِ**، إذ لا نص فيه والمتبع في الكفـــارة النص لا القياس و لم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام ولا يحمل المطلق علـــى المقيد في الأظهر لأن المطلق إنما يحمل على [المقيد][2] في الأوصاف دون الأصل بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيد بالمرافق في الوضوء لأنه كالوضوء و[لا][3] يحمل إغفال ترك الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء لأنهما أصل والثاني: يجب قياساً على كفارة الظهار ومحل عدم جواز الإطعام في الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد لا بطريق البدلية بل كمن فاته صوم شيء من رمضان والقول في صفة الرقبة والصيام والإطعام إن أوجبناه على ما سبق في الكفارات.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطب، باب العين، ١١٥٩/٢، رقم ٣٥٠٠.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): لم.

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

والشهادة على الدم إذا الباب مشتمل على الأمور الثلاثة واستفتحه في المحرر[١] بحديث: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة))[٢]، وفي اسناده لين، القسامة: بفتح القاف اسم للإيمان[٣] وقيل: اسم للأولياء[٤] وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة[٥] في الجاهلية فأقرها الشارع في الإسلام.

صحة دعوى الدم

يُشْتَرَطُ، لصحة دعوى الدم، **أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ**، وشبه عمد، **وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ**، وبيان عدد الشركاء إن كان المدعى به المال دون القصاص لاختلاف الأحكام بذلك وقد يفهم أنه يكفي قوله عمداً أو خطأ من غير بيان صفته وليس كذلك، **فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي**، ندباً وقيل: حتماً، **وَقِيلَ يُعْرِضُ عَنْهُ**، ولا يستفصله لأنه ضرب من التلقين ومنع الأول كونه تلقيناً؛ بل التلقين أن يقول له قل قتله عمداً أو خطأ، **وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ**، أي أحد المدعى عليهم، **لاَ يُحَلِّفُهُمْ الْقَاضِي فِي الأَصَحِّ**، للإيهام كما لو ادعى ديناً على أحد رجلين، والثاني: يحلفهم للحاجة لأن القاتل يخفي القتل ويعسر على الولي معرفته ولا ضرر عليهم في يمين صادقة، **وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ**

(١) المحرر، ص٤١٨.

(٢) رواه الدراقطني في السنن: كتاب الأقضية والأحكام: في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢١٨/٤ رقم ٥٢.

(٣) نتائج الأفكار، ٤٠٠/١٠، ومغني المحتاج، ١٣٣/٤، والمغني، ٣/١٠.

(٤) الزاهر، ٣٧٠، مادة (ق س م)، والمصباح المنير، ٥٠٣/٢، مادة (قسمته)، والمعجم الوسيط، ٧٣٥/٢، مادة (قسم).

(٥) الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من بني سهم، الكامل في التاريخ، ٥٩٢/١.

وَإِتْلاَفٍ، ونحوها كما إذا ضل ماله فيدعي على [جمع][(١)] حاضرين أن أحـدهم أخـذه إذا التثبيت ليس لصاحبه الحق فيه اختيار و[المباشر][(٢)] له يقصد الكتمان فأشبه الدم وضابط محـل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعي عليه فيجهل تعيينه بخلاف دعوى القـرض والبيع وسائر المعاملات لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه، **وَإِنَّمَا تُسْمَعُ**، الدعوى بالدم وغيره، **مِنْ مُكَلَّفٍ**، فلا تسمع من صبي ومجنون لإلغاء عبارتهما، **مُلْتَزِمٍ**، فلا تسمع من حربي لأنه لا يستحق قصصاً ولا غيره، **عَلَى مِثْلِهِ**، فلا تسمع الـدعوى على صبي ولا مجنون ولا حربي ودخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلـس والـرق لأن المقصود من الدعوى الإقرار[(٣)] ولو وجد لترتب عليه مقتضاه فتسمع الدعوى على العبد فيما يقبل إقراره به وكذا على السفيه بحد القذف والقصاص.

وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى / عَلَى آخَرَ، أنه شريكه أو منفرد، **لَمْ تُسْـمَعْ الثَّانِيَةُ**، لما فيه من تكذيب الأُولى ومناقضتها؛ نعم لو صدقه الثاني [يؤخذ][(٤)] بها على الأصـح لأن الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبة في الأولى وصدقه في الثانية وقد يفهم كلامهم بقاء الدعوى الأولى بحالها وليس كذلك فلو لم يقسم على الأولى و لم يمض [حكم][(٥)] لم يمكن من العود إليه، إليه، **أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ**، أي بالخطأ أوشبه العمد، **لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الأَظْهَـرِ**،

جـ٢ / ١٤٨ أ

---

(١) في (ب): جميع.

(٢) في (ب): المباشرة.

(٣) الإقرار: إخبار بحق لآخر عليه، وإخبار عما سبق. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٤٢، والتعريفات، ص٥٠.

(٤) في (أ): ووخذ، وفي (ب) و (ج): يؤخذ وهو الصحيح.

(٥) ساقطة من (ب).

لأنه قد يظن الخطأ عمداً وحينئذ يعتمد تفسيره ويمضي حكمه وقال ابن داود[1] في شرح المختصر: لابد من تحديد الدعوى بالخطأ، والثاني: تبطل، لأن في دعوى العمد اعترافاً بأنه ليس بمخطئ فلا يقبل رجوعه عنه.

ثبوت القسامة

وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ، فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ، لقصة[2] عبد الله[3] بن سهل في الصحيحين، **وَهُوَ**:، أي اللوث، **قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي**[4]، سمّي بذلك لأن أصل اللوث في اللغة القوة[5]، وقيل: الضعف فكأنه حجة ضعيفة، **بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ**[6]، منفصلة عن البلد الكبير، **أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ،** لأن قصة عبد الله بن سهل هكذا كانت فإن أهل خيبر أعداء للأنصار ووجوده بقرب المحلة أو القرية كوجوده بها ويشترط أن لا يساكن الأعداء غيرهم لاحتمال أن الغير قتله ويشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان بطرقها المارة والمجتازين فلا لوث أو لا يشترط، وجهان: أصحهما: في الروضة[7] وأصلها، الثاني: فإن خيبر[8] يطرقها الأنصار ولكن حكي في شرح مسلم[9] عن الشافعي

(١) الإمام محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني وله شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٤٢٧ هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٦٤/٥.

(٢) البخاري في كتاب الأحكام، ١٢٣/٤، رقم ٣١٧٣، ومسلم، كتاب القسامة، ٩٨/٥ رقم ٤٤٣٤.

(٣) عبد الله بن سهل بن زيد الانصاري الحارثي، الاصابة ١٢٣/٤.

(٤) المهذب مع التكملة، ٢١١/٢٠، والبيان، ٢٢٠/١٣.

(٥) القاموس المحيط، ٣٧٠/١، باب الثاء – فصل اللام، والمعجم الوسيط، ٨٤٤/٢، مادة (لاث).

(٦) المَحَلَّةُ: بالفتح المكان المنفصل الذي ينزله القوم، المصباح المنير، ١٤٨/١، مادة (حل).

(٧) روضة الطالبين، ١١/١٠.

(٨) هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يرد الشام، معجم البلدان ٤٠٩/٢.

(٩) شرح مسلم، ١٤٥/١١.

الاشتراط وقال في المهمات[1]: أنه الصواب الذي عليه الفتوى فقد نص عليـــه الشـــافعي[2] وذهب إليه جمهور الأصحاب بل جميعهم إلا الشاذ، **أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ**، في دار دخلها عليهم ضيفاً أو دخلها معهم لحاجة أو في مسجد أو طريق أو زحم قوم على بئر ثم تفرقوا عن قتيـــل لقوة الظن هنا أيضاً ولا يشترط هنا كونهم أعداءه، نعم يشترط كونهم محضورين بحيث يتصور إجماعهم على القتيل وإلا لم تسمع الدعوى و لم يقسم.

وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنْ الْتَحَمَ قِتَالٌ، أي اختلط بعضهم ببعض أو كان سلاح أحد الصفين يصل إلى الآخر برمي أوغيره، **فَلَوْثٌ فِي حَـــقِّ الصَّـــفِّ الْآخَرِ**، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يلتحم ولا كان يصل الســـلاح فاللوث، **فَفِي حَقِّ صَفِّهِ**، لأن الظاهر إنهم قتلوه، **وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ**[3]، الواحد بأن فلاناً قتلـــه، **لَوْثٌ**، لحصول الظن بصدقه وسواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت كما جزم به في أصل الروضة[4] والرافعي أبداه بحثاً، وهو رأي للإمام بعد أن نقل علن الأصحاب أن ســـبيل الشهادات هذا في قتل العمد أما قتل الخطأ وشبه العمد فلا يكون لوثاً بل يحلف معـــه يمينـــاً واحده ويستحق المال صرح به الماوردي[5] وإن كان في عمد حلف خمســـين يمينـــاً قـــال في

---

(١) كتاب شرح فيه مواضيع من الشرح الكبير وروضة الطالبين، تأليف جمال الدين الأسنوي المصري، كشف الظنون، ٤/ ١٩١.

(٢) الأم، ١٤٩/٧ .

(٣) العدالة: الإستقامة على طريق الحق بالإجتناب عما هو محظور ديناً، التعريفات، ص١٩١، والمصباح المنير ٣٩٦/٢، مادة (العدل).

(٤) روضة الطالبين، ١١/١٠.

(٥) الحاوي الكبير ، ٢٥/١٣.

الكفاية[1] وعليه ينطبق إيراد ابن الصباغ، **وَكَذَا عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ**، تقبل روايتهم لأنه يثير ظناً، **وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ**، لاحتمال التواطئ في حالة الاجتماع والأصح المنع واحتمال التواطئ كاحتمال الكذب في شهادة الواحد وما صححه من عدم اشتراط تفرقهم جرى عليه في أصل الروضة[2] واعترض بأن الرافعي قال: أنه الأقوى وأراد من جهة البحث لا النقل وصرح بأن المشهور أنه لا يكون لوثاً. ونقله في المطلب عن النص وقال: أنه الذي أورده سليم وحكاه ابن / الصباغ عن الأصحاب قال في المهمات: فيقين أن تكون الفتوى عليه وتعتبيره بالجمع يخرج الأثنين والذي في الشرح والروضة[3] عن التهذيب أن شهادة عبدين [أو][4] امرأتين كشهادة الجمع واعتمده في المهمات ونقله عن جزم الماوردي قال: وحكاه عنه في البحر وارتضاه وجزم به الخوارزمي[5] في الكافي ومحمد بن يحيى[6] في المحيط، **وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي فِي الأَصَحِّ**، لأن الغالب أن اتفاق الجمع الكثير على الأخبار عن الشيء كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة، والثاني: لا، لأنه لا عمل على قولهم في الشرع، والثالث: لوث من غير الكفار.

جـ٢ / ١٤٨ ب

ومن أقسام اللوث لهج الخاص والعام بأن فلاناً قتل فلاناً، نقلاه عن البغوي وأقراه.

---

(١) الكفاية شرح التنبيه تأليف ابن رفعة كشف الظنون، ٤٩١/١.

(٢) روضة الطالبين، ١١/١٠.

(٣) روضة الطالبين، ١١/١٠.

(٤) في (ب): و.

(٥) محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، مظهر الدين، كان فقيهاً، عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعاً بين الفقه والتصوف له من المصنفات: الكافي في الفقه وتاريخ خوارزم، توفي سنة ٥٦٨هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٨٩/٧، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٢١/٢.

(٦) محمد بن يحيى بن منصور، محي الدين أبو سعد، من مصنفاته المحيط في شرح الوسيط والانتصاف في مسائل الخلاف قتل في الغزو ٥٤٨هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥/٧ وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٣٣٢/١.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ:، مثلاً، **قَتَلَهُ فُلاَنٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ**، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبة وأنه لا يبرئه فعارض هـذا اللوث فسقط، **وَفِي قَوْلٍ لاَ**، يبطل، لأن سائر الدعاوي لا تسقط بتكذيب أحد الوارثين حق الثاني، فيحلف المدعي خمسين يميناً ويأخذ حقه من الدية، **وَقِيلَ: لاَ يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ**، لأن قوله غير معتبر في الشرع، والأصح أنه لا فرق بينهما، فإن قول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول، لإنتفاء التهمة ومحل الخلاف بالنسبة إلى المدعي، إما بطلانه بالنسبة إلى الكذب فلا خلاف فيه كما صرح به في البيان[1] وغيره.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عيّنه الآخر وكذلك بالعكس، **وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ**، لاعترافه على أن الواجب على من عيّنه نصف الدية وحصته منه النصف، **وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ**، أي القتيل، **صُدِّقَ بِيَمِينِهِ**، لاحتماله؛ والأصل براء ذمته من العقل، وعلى المدعي البينه على قيام الأمارة التي يدعيها.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَإٍ فَلاَ قَسَامَةَ فِي الأَصَحِّ، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لابد من ثبوت العمدية ولا مطالبة العاقلة بل لابد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد والثاني: نعم، لأنه إذا أظهر القاتل خرج الدم عن كونه باطلا مهدراً، **وَلاَ يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلاَفِ مَالٍ**، لأن النص ورد في النفس وهي أعظم من غيرها، ولهذا اختص

---

(١) البيان، ٣٩٠/١١.

بالكفارة فلا يلحق بها ما دونها ولو قال المصنف: ولا يقسم فيما دون النفس لكان أخصر وأعم لشموله الجراحات، **إلاَّ فِي عَبْدٍ فِي الأَظْهَرِ**، هذا الخلاف مبني على الخلاف في أن بدل العبد تحمله العاقلة أو لا؟ والأظهر أنها تحمله ولا فرق في العبدين؛ القن والمدبر وأم الولد والمكاتب.

وَهِيَ، أي القسامة، **أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلٍ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا**، لحديث[1] سهل ابن أبي حتمة وهو مخصص لعموم حديث: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))[2]، وقد جاء استثناء القسامة أول الباب لأن جانب المدعي قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير القسامة وسواء النفس الكاملة والناقصة؛ كالمرأة والكافر فيحلف لكل دية خمسين يميناً / على الأصح لخطر النفس، وقيل: أن الخمسين تقسط على الدية الكاملة فيحلف في المرأة خمسة وعشرين يميناً وفي اليهودي سبعة عشر ويقول في يمينه في كل مرة: لقد قتله هذا ويشير إليه ويرفع نسبه عند غيبته أو يعرفه بما يمتاز به من قبيله أو صيغة أو لقب ويتعرض لكونه عمداً أو خطأ أو شبه عمدٍ، **وَلاَ يُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ**، لأن الأيمان من جنس الحجج والتفريق في الحجج لا يقدح كما إذا شهد الشهود متفرقين وهذا ما عنياه لإيراد الأكثرين، وقيل: يشترط لأن للموالاة وقعاً في النفوس وأثر في الزجر والردع وهو الأشبه في اللعان[3] وفرق بينهما بأن اللعان أولى بالاحتياط لأنه يتعلق به العقوبة البدنية ويختل به

جـ٢ / ١٤٩ أ

---

(١) البخاري ، كتاب الأحكام، باب الحاكم إلى عماله، ١/١٦٦٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، ٣/١٤٥٣، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٣/ ٦٢٤ رقم ١٢٦١.

(٣) اللعان هو: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام الزنا في حقها. التعريفات، ص٢٤٦، والمصباح المنير، ٢/٥٥٤، مادة (لعنة).

النسب وتشيع الفاحشة، **وَلَوْ تَخَلَّلَهَا**، أي الأيمان، **جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى**، إذا فــاق ولا يجــب الاستئناف، أما إذا لم يشترط الموالاة فظاهر وأما إذا اشترطناها فلقيام العذر بخلاف مالو عزل القاضي أو مات في أثنائها فإن القاضي الثاني يستئنف على الأصح، قالا وحكى عــن نــص الأم[1] أنه: يبني، وصححه الروياني.

وَلَوْ مَاتَ، قبل [تمام][2] القسامة، **لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّــحِيحِ**، المنصــوص لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره، والثاني: يبني لأنا إذا كنــا نبني بيمين بعض الورثة على بعض في توزيع الخمسين عليهم فبنى الوارث على يمــين المــورث أولى، **وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ**، لأن ما يثبت بأيمــانهم يقســم علــيهم كذلك، **وَجُبِرَ الْمُنْكَسِرُ**، لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فإذا كان الورثة ثلاث بنين حلف كل واحدة سبعة عشر، **وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ**، لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها وفرق الأول بأن اليمين الوحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة وهذا القول مبني على أن الدية تثبت للوارث ابتدأ والأول مبني على أنها تثبت للمقتول ابتدأ، **وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ، وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ**، وكذا لو كان صــغيراً لأن الدية لا تستحق بأقل منها، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يحلف، **صَبَرَ لِلْغَائِبِ**، فإذا حضر حلف مــا يخصه، **وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلاَ لَوْثٍ، وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ، وَالْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ**، أما في الأولى وهي ما إذا ادعى القتل بغير لوث

---

(١) الأم، ٧/٥٧.

(٢) ساقطة من (ب).

وتوجهت اليمين على المدعى عليه فلأنها يمين مسموعة في دعوى القتل لعدم البينة فوجب أن تغلظ بزيادة العدد كما إذا كان لوث فإن التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث إنما يفيد البدأة بالمدعي بدليل إنه لو نكل حلف المدعي عليه خمسين يميناً ومنهم من قطع به، والطريق الثاني: يحكى قولين وجه التغليظ ما قلناه ووجه مقابلة: إنها يمين في جانب المدعى عليه لقطع الخصومة فلا تغلظ بالعدد كسائر الدعاوي وأما في الثانية: وهي ما إذا نكل المدعي عليه فردت اليمين عليه و لم يكن ثم لوث فليس فيها طريقة بل قولان وهي أولى بالتعدد من الذي قبلها لأن جانب المدعي عليه معتضد بالأصل وهو البرأة وجانب المدعى بالعكس لأنه يريد بيمينه اثبات خلاف الأصل وأما في الثالثة فالأصح: القطع فيها بما ذكره لقوله عليه السلام: ((فتبرئكم يهود بخمسين يميناً))[1]، جعل إيمان المدعي بعد أيمان المدعين واما الرابعة فليس فيها طريقان ايضاً / **جـ٢ / ١٤٩ ب** بل قولان والأظهر التعدد واطلق الشخيان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغي أن يقيد بالعمد أما القتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما قدمناه عن تصريح الماوردي[2] في الكلام على أن شهادة العدل لوث.

وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لقيام الحجة بذلك كما لوقاية بينة، **وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ،** ولا قصاص لقوله علية السلام: ((إمّا أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب))[3]، فأطلق إيجاب الدية و لم يُفصل ولو صلحت الأيمان

(١) سبق تخريجه في قصة عبدالله بن سهل المتقدمة.
(٢) الحاوي الكبير، ٢٥/١٣.
(٣) سبق تخريجه في قصة عبدالله بن سهل المتقدمة.

للقصاص لذكره، ، **وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ**، لقوله علية السلام: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم))[1] وعبر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدم.

وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، من ماله على الجديد وعلى القديم له القصاص منه، **فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ**، وأنكر، **أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ**، لأن الأيمان السابقة لم تتناوله أما إذا أقر فإنه يقتص منه بإقراره إن كان القتل عمداً بشرطه ولا قسامه، **وَفِي قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ**، كما لو حضرا معاً، فإنه يقسم خمسين عليهما فيخص الواحد من الخمسين النصف، **إنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الأَيْمَانِ، وَإِلاَّ فَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِهَا** ولا يحلف، **بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الأَصَحُّ**، وجه الصحة في القسامة في الغيبة القياس على البينة ووجه مقابله ضعف القسامة وهذا بحث للرافعي.

وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ، فالسيد يقسم في قتل عبده على الأظهر، **وَلَوْ مُكَاتَبًا لِقَتْلِ عَبْدِهِ**، لأنه استحق بدله ويستعين بالقيمة على أداء النجوم ولا يقسم سيده، بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له فإن السيد يقسم دون المأذون له لأنه لا حق له بخلاف المكاتب، **وَمَنْ ارْتَدَّ فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ**، لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة، **فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ**، لأنه عليه السلام أعتد بأيمان اليهود فدل على أن يمين المشرك صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب

---

(١) سبق تخريجه في قصة عبدالله بن سهل المتقدمة.

والاصطياد ونحوهما هذا هو الظاهر المشهور كما قاله الرافعي، وقال المزني[1]: لا تصح القسامة ولا يثبت شيء وحكاه غيره قولاً، ثم قيل: تصحيحهما مبني على أقوال الملك، فإن قلنا بالبقاء فيصح، أو بالزوال فلا، أو بالتوقف فنعم في الأصح، وصورة المسألة أن يرتد بعد استحقاقه بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه فأما لو ارتد قبل موته فإنه لا يقسم وإن أسلم لأنه لا يرث، ولو عبر بالأولى كالروضة[2] وأصلها بدل الأفضل لكان أولى، **وَمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ لاَ قَسَامَةَ فِيـــهِ**، وإن كان هناك لوث لأنه ليس مستحق للدية معيناً وإنما هي لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول؟ فيه خلاف.

فَصْلٌ:

ثبوت موجب القصاص

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ، في نفس أو طرف، **بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ**، كما سيأتي في الشهادات وتثبت أيضاً بعلم القاضي ونكول المدعى عليه وحلف المدعي ويرد عليه السحر فإنه يوجب / القصاص ومع ذلك لا يثبت بالبينة بل بالإقرار فقط كما سيأتي، **وَالْمَالِ بِـــذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ وَيَمِينٍ**، لما سيأتي في بابه أيضاً وقوله والمال هو بالجر عطفاً على القصاص، **وَلَوْ عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الأَصَحِّ**، لأنه لا يثبت المال إلا بثبوت القود، والثاني: يقبل لأنه لا قصاص والمقصود المال.

جـ٢ / ١٥٠ أ

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا، أي رجل وامرأتان، **بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُـــهَا عَلَى الْمَذْهَبِ**، المنصوص كما لا يثبت الإيضاح الموجب للقصاص ونص فيما لو رمى سهماً

(١) مختصر المزني، ٢٥٢.

(٢) روضة الطالبين، ١٠/٢٨.

إلى زيد فمرق منه إلى غيره أنه يثبت [بالخطأ][1] الوارد على الثاني برجل وامرأتين وبشاهد ويمين فقيل: قولان فيهما والمذهب تقرير النصين والفرق إن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة فإذا اشتملت الجناية على ما ويجب القصاص احتيط لها و لم يثبت إلا لحجة كاملة، وفي صورة مروق السهم وحصل جنايتان لا تتعلق أحدهما بالأخرى، **وَلْيُصَرِّحْ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ فَمَاتَ مِنْهُ**، أي من جراحته أو فقتله لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر لا بجراحته نعم، يثبت الجراح، **أَوْ فَقَتَلَهُ، وَلَوْ قَالَ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَأَسَالَ دَمَهُ ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ**، للتصريح بمقصودها بخلاف ما لو قال فسال دمه لاحتمال سيلان بغيره.

وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ، لأنه لا شيء يحتمل بعده، **وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ**، لفهم المقصود بذلك وترجيح الأول تبع فيه المحرر[2] فإنه جعله أقوى لكن ظاهر ما في الروضة[3] وأصلها ترجيح الثاني فإنهما قالا: ولو قال ضربه بسيف فأوضح رأسه أو اتضح من ضربه أو بجراحته تثبت الموضحة وحكى الإمام والغزالي[4] أنه يشترط التعرض لوضوح العظم ولا يكفي إطلاق الموضحة فإنه من الإيضاح وليست مخصوصة بإيضاح العظم وتنزيل ألفاظ الشاهد على ألفاظ اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له، نعم لو كان الشاهد فقيهاً وعلم القاضي أنه لا يطلقها إلا على ما يوضح العظم ففيه تردد للإمام انتهى. وحكى

---

(١) في (ب): خطأ.
(٢) المحرر، ص٤١٢.
(٣) روضة الطالبين، ٣٣/١٠.
(٤) روضة الطالبين، ٣٣/١٠.

البلقيني الثاني عن نص الأم[1] والمختصر قال وعليه جرى الجمهور، **وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا**، أي الموضحة، **لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ**، فلو شهدوا أنه أوضح عظم رأسه وعجزوا عن تعيينها وجب الأرش في الأصح.

وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِإِقْرَارٍ بِهِ، لاَ بِبَيِّنَةٍ، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر قال في الكفاية إلا أن يقول الساحر سحرته بنوع كذا فيشهد عدلان بأن هذا النوع يقتل غالباً أو نادراً فيثبت ما يشهدان به ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما إذا كان ساحرين وقد تابا أو فرعنا على القول بجواز تعلم السحر والأصح خلافه وقد يرد على حصره في الإقرار ما لو ادعي عليه القتل بالسحر فأنكر، ونكل فإن قلنا بالأصح أن اليمين المردوده كالإقرار حلف المدعي استدلالاً بنكوله فإذا حلف ثبت وإن قلنا إنها كالبينة قال في المطلب: فله أن يحلف اعتماداً على قرينة نكوله أو غيرها فقد ثبت القتل به لا بالإقرار وهذا غريب أن / **جـ٢ / ١٥٠ ب** يثبت الشيء بما هو بمنزلة البينة وإذا لم يثبت بالبينة.

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ، غير أصل وفرع، **بِجُرْحٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ**، لتهمة إرثه لاحتمال أن يسري فكأنه شهد لنفسه وأطلق الجرح وقيده الإمام بجرح يمكن أن يفضي إلى الهلاك، **وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ**، لانتفاء التهمة حينئذ، **وَكَذَا**، تقبل شهادته لمورثه، **بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الأَصَحِّ**، بخلاف الجرح، والفرق أن شهادة المال لم يحصل للشاهد بها نفع حال وجوبه لأن الملك يحصل للمشهود له وينفذ تصرفه فيه في ملاذه وشهواته وشهادته بالجرح النفع حال

---

(١) الأم، ٢٩٨/٨.

الوجوب له لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له، والثاني: لا يقبل لأنه محجور عليه لحق الورثة وذلك يوجب التهمة، **وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ**، وهو الخطأ وشبه العمد لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم[1] هذا فيمن يتحمل فلو كان الشاهدان من فقراء العاقلة فالنص ردها أو من أباعدهم وفي الأقربين وفاء بالواجب فالنص قبولها، فقيل: قــولان فيهما والمذهب تقرير النصين والفرق أن المال غاد ورائح وكل يحدث نفسه به ويتمنى الأماني وموت القريب المقتضى لتحمل البعيد بعيد في الاعتقادات فلا تتحقق التهمة بمثله واحترز بقوله يحملونه عما لو شهدوا بفسق بينه القتل العمد أوبينه الإقرار بالقتل الخطأ فإنها مقبولــه لعــدم التهمة إذ لا يحمله وكان الأحسن أن يقول ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود مـا تحملــه ليدخل القتل وغيره مما تحمل.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَــدَّقَ الْــوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ حُكِمَ بِهِمَا، لسلامة شهادتهما عن التهمة وتسقط شهادة الآخرين لأنهما صارا عدوين للأولين لكون الأولين شهدا عليهما بالقتل ولأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل، **أَوْ الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ بَطَلَتَا**، ووجهه في الثالثة ظاهر، وفي الثانية أنتصديق كــل منــهما تكذيب الأخرى لأن من شهدا بأن القاتل الأخران اقتضت شــهادتهما أن لا قاتــل غيرهمــا وكذلك بالعكس، وفي الأولى أنه بتكذيب الأولين سقطت شهادتهما وشهادة الأخرين مردودة وإن وقعت حسبة لأنهما صارا عدوي الأولين ومتهمين إذا تحرر ذلك فقد اعترض على تصوير

(١) لزمه: ما لايجب عليه من غير جناية، معجم المصطلحات الفقهية، ١١/٣.

المسألة بأن الشهادة على القتل لا تسمع إلا بعد تقديم الدعوى على الصحيح ولابد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يسأل المدعى بعد شهادة الفريقين، وأجيب عنه بوجوه أصحهما أن يدعي الولي القتل على اثنين ويشهد له بذلك شاهدان فيباد المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطاً وينظر هل يستمر على الدعوى أو يعود إلى تصديق الآخرين أو الجميع.

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ، لأنه لا يتبعض ولا فرق أن يعين العافي أم لا لحصول المقصود مع الإيهام والتعيين، **وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَان أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَغَتْ**، للتناقض، **وَقِيلَ لَوْثٌ**، لاتفاقهما على أصل القتل والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطاً أو نسياناً والهيئة من زياداته على المحرر[1] وقوله: وقيل صوابه / وفي قول كما صرح به الرافعي. جـ٢ / ١٥١ أ

كِتَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الِانْقِيَادِ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ، هذا حد البغاة في الاصطلاح[2] سموا بذلك لمجاوزة الحد كما يقال بغت المرأة وقيل: لطلب الاستعلاء وقيل: للظلم، والبغي: الظلم[3]، قال تعالى: ﴿ بُغِيَ عَلَيْهِ ﴾[4]، أي ظلم، والإجماع[1]

(١) المحرر، ص٤٢١.
(٢) الزاهر، ص٣٧١، وتهذيب الأسماء واللغات، ٣/٣١، وروضة الطالبين، ١٠/٥٠.
(٣) البغي لغة: العلو، والظلم، المصباح المنير، ١/٥٧.
(٤) الحج: ٦٠.

قائم على قتالهم وأطلق المصنف والإمام وقيداه في الشرح والروضة بالعادل وكذا هو في الأم[٢] والمختصر لكن في الكفاية عن القفال أنه لا فرق في ذلك بين العادل والجائر وجزم به في العجالة، **بِشَرْطِ شَوْكَةٍ**[٣] **لَهُمْ**، أي قوة وعدد بحيث لا يندفعون إلا بجمع الجيش والقتال لهم فإن كانوا فرادى وسهل ضبطهم فليسوا ببغاة، **وَتَأْوِيلٍ**، لأن من خالف من غير تأويل كان معانداً للحق وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين التأويل المقطوع ببطلانه والمظنون، وقال البلقيني: أنه الذي يظهر من كلام الشافعي هو الأرجح، وقيداه في الشرحين والروضة بالمظنون فإن كان مقطوعاً ببطلان، فوجهان: أوفقهما الإطلاق، الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل أهل الردة حيث قالوا أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ وصلاة غيره ليست سكناً لنا، قال الأذرعي: وهو قضية قول الجمهور أن يكون لهم تأويل، محتمل **وَمُطَاعٍ فِيهِمْ**، لأن رجال النجدة وإن كثروا بلا قوة لهم ولا شوكة، إذا لم يصدروا و لم يجتمعوا على رأي وقضية كلامه أن هذا شرط ثالث، وقضية كلام الرافعي أن المطاع شرط لحصول الشوكة وليس شرطاً آخر غير الشوكة.

قِيلَ: وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ، وإلاّ فلا يكون بينهم قاض ووال فتتعطل الأحكام، وهذا ما نقله الرافعي عن الجديد ونسبه الإمام إلى المعُظم لكن في الرافعي عن الأكثرين المنع؛ لأن علياً[٤] ﷺ قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصبهم إمامهم، قال في المطلب: وأثر

---

(١) الحاوي الكبير، ١٠١/١٣، والمغني، ٤٦/١٠.
(٢) الأم، ٣١٥/٨.
(٣) الشوكة: شدة الأس، والقوة في السلاح. المصباح المنير، ٣٢٧/١، مادة (شوك).
(٤) البيهقي، ١٨٢/٨.

الخلاف في نصبهم الإمام إنما هو لأجل تنفيذ الأحكام لا لعدم الضمان كما اشار إليه الغـــزالي وقال الماوردي[1]: هذه الأمور كلها إنما تشترط في جواز قتالهم واعتبر الجويني أمرين آخرين: أن يمتنعوا من حكم الإمام؛ وإن يظهروا لأنفهسم حكماً.

وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ[2]، وهم صنف من المبتدعة، **كَتَـــرْكِ الْجَمَاعَـــاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تُرِكُوا**، بناءً على الصحيح أنهم لا يكفرون بذلك لأن عليـــاً[3] ﷺ سمع رجلاً من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله ولرسوله ويعرّض بتخطيئته في التحكيم فقال علي ﷺ: ((كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال))[4]، والمراد بـــتكفير ذي كبيرة إن اعتقادهم أن من أتى كبيرة من الكبائر فقد كفر وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة فلذلك طعنوا في الأئمة و لم يصلوا خلفهـــم وتجنبوا الجمعة والجماعات وما أطلقه من تركهم إذا لم يقاتلوا شرط له في المحرر[5] كالشـــرح والروضة[6] كونهم في قبضة الإمام قال القاضي الحسين: قال أصحابنا هذا إذا لم يكـــن علـــى

---

(١) الحاوي الكبير، ٢٤٥/١٣.

(٢) الخوارج: اسم لجماعة خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ واختلفوا فيه، وهم فرق كثيرة ويجمعهم الخروج على السلطان. الفرق بين الفرق، ص٧٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٦٢/٧.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٧٤٩/٢ رقم ١٧٧٤، والبيهقي، ١٨٤/٨.

(٥) المحرر، ص٤٢٢.

(٦) روضة الطالبين، ٥١/١٠.

المسلمين ضرر منهم وإلاّ / فيتعرض لهم حتى يزول ذلك عن المسلمين، **وَإِلاَّ**، وإن قاتلوا، **جـ٢ / ١٥١ ب** **فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ**، أي حكمهم حكم قطاع الطريق.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ، لأن البغي لا يفسقهم وإن عصيانهم لأجل شبهة التأويل، **الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا**، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد، **إلاَّ أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا**، وأموالنا فلا ينفذ حينئذ لفسقه وهذا الاستثناء عائد إلى مسألتي الشاهد والقاضي، **وَيَنْفُذُ كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ**، أي إذا كتب بما حكم به إلى قاضي أهل العدل جاز له قبوله وتنفيذه لأنا نفرع على تنفيذ قضاء قاضيهم، لكن يستحب أن لا ينفذه استخفافاً بهم، **وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الأَصَحِّ**، أي إذا كتب بما يثبت عنده و لم يحكم به فهل يحكم به قاضينا وجهان، أحدهما: لا لما فيه من معونة أهل البغي وإقامة مناصبهم والأصح: نعم لأن الكتاب الوارد له تعلق يراعايانا وإذا نفذنا حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم فلأن يراعي مصالح رعايانا أولى.

وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَاجًا وَجِزْيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ ، لأن في إعادة المطالبة إضرار بأهل البلد، **وَفِي الأَخِيرِ وَجْهٌ**، لئلا يتقوّا به على أهل العدل، والأصح الصحة؛ لأنهم من جند الإسلام؛ وإرهاب الكفار حاصل بهم؛ وفي الجزية وجه حكاه الرافعي، وفي الزكاة وجه حكاه القاضي إنهم إن أعطوا اختياراً من غير إجبار لم يسقط عنهم، قال ابن الرفعة: وقياسه الطرد في غيرها، **وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ**، سواء النفس والمال جرياً على الأصل الممهد في قصاص النفس وغرامات

الأموال، **وَإِلاَّ**، أي وإن كان في قتال، **فَلاَ**، ضمان أما في يتلفه العادل على الباغي فلأنه مأمور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وأما فيما يتلفه الباغي على العادل فلأنّ في الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، **وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي**، لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق والمرتدين ومحل القولين فيما أتلف بسبب القتال وتولّد منه هلاكه، فإن أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال ضمن مطلقاً قاله الإمام وأقراه، **وَالْمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ**، مطلقاً وإن أتلف في القتال كقطاع الطريق ولأنا لو أسقطنا الضمان لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس ومال أن تبدي تأويلاً وتفعل من الفساد ما تشاء وفي ذلك بطلان السياسات، **وَعَكْسُهُ**، هو من له شوكة بلا تأويل، **كَبَاغٍ**، ففي ضمانه القولان لأن سقوط الضمان عن الباغي ترغيبهم في الطاعة ليجتمع الشمل وهو موجود هنا.

وَلاَ يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ، أي يكرهون كما فعل[1] علي ﷺ حين بعث ابن عباس إلى الخوارج، **فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا**، لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم وظاهر كلام الشيخين وجوب البعث، قال في المطلب: وهو ظاهر كلام الشافعي وصرح به الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب: أنه مستحب، **فَإِنْ أَصَرُّوا**، / بعد إزالة المظلمة وكشف الشبهة، **نَصَحَهُمْ**، ووعظهم لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود، **ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ**، أي أعلمهم به، **فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا**

جـ٢ / ١٥٢ أ

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٥٦/٧.

اجْتَهَدَ، في الإمهال، **وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا،** فإن ظهر له عزمهم على الطاعة وهم ينتظرون كشف الشبهة أو التأمل أنظرهم أو أنهم يقصدون الاجتماع أو ينتظرون مدداً فلا، **وَلاَ يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلاَ مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ،** لنهي[1] علي ﷺ عن ذلك ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال نعم؛ إذا انهزم متحيزاً إلى فئة قريبة أُتّبع أو بعيدة فلا، ولو ولّو ظهورهم مجتمعين تحت رأية زعيمهم أُتبعوا وقوتلوا حتى رجعوا إلى الطاعة وقد عبر في المحرر[2] في المدبر بالقتال وفي الآخرين بالقتل وهي أحسن لأن المثخن والأسير لا يقاتلان، **وَلاَ يُطْلَقُ،** أسيرهم بل يحبسه، **وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ،** لينكف شره وافهم أنه لا يطلق إلا بإجتماع الأمرين: إنقضاء الحرب وتفرق جمعهم، وهذا غاية في الرجل البالغ الذي هو أهل للقتال أما الصبي غير المراهق والمرأة فيطلقان بمجرد إنقضاء القتال على الأصح في أصل الروضة[3] **إلاَّ أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ،** بمتابعة الإمام والرجوع عن البغي إلى الطاعة فيطلق ولو قبل إنقضاء وتفرق الجمع وهذا الاستثناء خاص بالرجل المتأهل للقتال أما النساء والعبيد والصبيان فلا تبعة عليهم.

وَيَرُدُّ، وجوباً، **سِلاَحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ،** بعودهم إلى الطاعة أو تفرق شملهم، قال الرافعي: وهو وقت إطلاق الأسرى، **وَلاَ يُسْتَعْمَلُ،** خيلوهم وأسلحتهم، **فِي قِتَالٍ،** كما لا يجوز الانتفاع بسائر أموالهم، **إلاَّ لِضَرُورَةٍ،** بأن لم يجد

---

(١) البيهقي، ١٨١/٨.

(٢) المحرر، ص٤٢٣.

(٣) روضة الطالبين، ٥٩/١٠.

أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلاّ سلاحهم، أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلاّ خيولهم فإنه يجوز الاستعمال والركوب كما يجوز أكل مال الغير للضرورة وذكر الخيل والسلاح مثال فإن غيرهما من أموالهم كذلك، **وَلاَ يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ**، وتغريق وإلقاء الحيات ونحوها من المهلكات لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً، وفي الحديث الصحيح: ((لا يعذب بالنار إلا ربها))[1]، **إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا**، واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها للدفع، **وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ**، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [2]، **وَلاَ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ**، لأنهم لا يحترمون قتلهم كالحنفية بعد الانهزام ولا يحل ذلك عندنا هذا إذا كان الإمام يرى مذهبنا فيهم كما قيده الإمام وإلا فلا أُعترض عليه فما يراه مذهبنا هنا وفي كل موضع ويستثنى ما إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فيجوز بشرطين أحدهما: أن يكون فيهم جرأة وحسن إقدام، والثاني: أن يتمكن من دفعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد الانهزام كما نقلاه عن حكاية ابن الصباغ[3] والروياني وغيرهما عن إتفاق الأصحاب، وزاد الماوردي[4] ثالثاً وهو: لن يثق بوفائهم وأن لا يتبعون مدبراً ولا يذّففوا[5] على جريح.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير تحت ترجمة باب التوديع، وعلقه على ابن وهب، ١٠٧٩/٣، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٥٤/٣.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) روضة الطالبين، ٦٠/١٠.

(٤) الحاوي الكبير، ٢٨٤/١٣.

(٥) الذّف: الإجهاز على الجريح. غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٢/٤، والنهاية في غريب الحديث، ١٦٢/٢، والقاموس المحيط، ١٤٦/٣، مادة (ذفّ)، والمعجم الوسيط، ٣١٣/١.

وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط القتال فيجوز لنا أن نغنم أموالهم وأن نسترقهم ونقتلهم، إذا وقعوا في الأسر ونقتل مدبرهم ونذفف على جريحهم، نعم لو قالوا ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض أو أنهم [المحقون][1] أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار بلغوا / المأمن **جـ٢ / ١٥٢ ب** وقوتلوا مقابلة البغاة، ولا يتعرض لمديرهم على الأصح، **وَنَفَذَ**، أمان أهل البغي، **عَلَيْهِمْ فِي الأَصَحِّ**، لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم، والثاني: لا ينفذ عليهم كما لا ينفذ علينا.

وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ[2] عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، كما لو انفردوا بالقتال وصار حكمهم حكم أهل الحرب، **أَوْ مُكْرَهِينَ فَلاَ**، [لشبهة الإكراه وظاهر كلام الشيخين إنه يلتقي بقولهم أنهم مكرهون وهو ظاهر إطلاق الجمهور][3] [لكن قال المتولي والبندنيجي: أنه لابد من ثبوت كونهم مكرهين عند الإمام][4]، [هذا في أهل الذمة أما أهل العهد[5] فلا تقبل دعواهم الإكراه بلا بينه عند الشيخين لأن أمان أهل الذمة أقوى، ولهذا لو خاف الإمام من أهل العهد الخيانة نبذ إليهم عهدهم بخلاف أهل الذمة][6]، **وَكَذَا إنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ**، أي ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض أو أنهم يستعينوا بنا على

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أهل الذمة: يقال: وجب في ذمته، أي في ذاته ونفسه، والمقصود بأهل الذمة هنا: الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٨، والتعريفات، ص١٤٣، وتهذيب الأسماء واللغات، ١١٢/٣.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): ولا بد من ثبوت كونهم مكرهين عند الإمام كما قاله المتولي والبندنيجي، والموافق للسياق ما أثبت من (ج).

(٥) أهل العهد: العهد: الميثاق، وسمي الحربين اليهودي، والنصراني، أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة لهم وعليهم. التعريفات، ص٢٠٤، وتهعذيب الأسماء واللغات، ٤٩/٣، والمصباح المنير، ٤٣٥/٢، مادة (عهد).

(٦) ساقطة من (أ).

الكفار، **أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ**، وإن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، **فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ**، إلحاقاً لهذه الأعذار بالإكراه، **وَيُقَاتَلُونَ**، حيث لا ينتقض عهدهم، **كَبُغَاةٍ**، أي كما يقاتل البغاة إما إذا ينتقض عهدهم فحكمهم مذكور في الجزية.

فَصْلٌ:،

شروط الإمام الأعظم

لما كان البغي عبارة عن الخروج على الإمام احتاج إلى تعريف الإمام. ويجب نصب الإمام كيلا تبقى الناس فوضى، **شَرْطُ الْإِمَامِ**، الأعظم، **كَوْنُهُ مُسْلِمًا**، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، **مُكَلَّفًا**، لأن الولي عليه في حضانة غيره فكيف يلي أمر الأمة، **حُرًّا ذَكَرًا**، ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، **قُرَشِيًّا**، لحديث: ((الأئمة من قريش))[1]، رواه النسائي باسناد جيد من رواية أنس فإن عدم قرشي بالصفات، فكناني فإن فقد كناني بالصفات، فرجل من ولد إسماعيل[2]ﷺ فإن فقد، ففي التهذيب[3] أنه يولي من العجم وفي التتمة أنه يولي جرهمي، وجرهم: أصل العرب فإن فقد، فرجل من ولد إسحاق ﷺ، وأفهم كلامه أنه لا يشترط كونه هاشمياً وهو كذلك فإن الصديق وعمر وعثمان ﵃ لم يكونوا من بني هاشم، **مُجْتَهِدًا**، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، **شُجَاعًا**، ليغزو بنفسه ويدير الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون، **ذَا رَأْيٍ**، لأن الرأي ملاك الأمور، فالرأي قبل شجاعة

(١) النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء باب الأئمة من قريش، ٤٦٧/٣رقم ٥٩٤٢، وأحمد، ١١٨٥٩.
(٢) مسلم، ١٧٨٢/٤.
(٣) روضة الطالبين، ٤٢/١٠.

الشجعان وعبارة الروضة[1] ذا رأي وكفاية، ولا شك أن الكفاية تجمع الرأي وغيره، **وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ**، ليتأتى منه فصل الأمور، ولا يضر ثقل السمع، قال الماوردي[2]: وضعف البصر إن كان يمنع معرفة الأشخاص منع إنعقاد الإمامة واستدامتها وعد في الروضة[3] من الشروط العدالة إذ لا يوثق بالفاسق في الشهادة على فلسٍ فكيف يولي الأمر العام ويشترط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض على الأصح.

وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ، كما بايع الصحابة الصديق[4] رضي الله عنه وعنهم، **وَالأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ**، لأنه ينتظم الأمر بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط على هذا عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته.

وَشَرْطُهُمْ، أي الذين يبايعون، **صِفَةُ الشُّهُودِ**، من العدالة وغيرها مما سيأتي وافهم أنه لا يشترط حضور شاهدين للبيعة وهو الأصح في زيادة الروضة[5] إن كان المبايعون جميعاً فإن كان واحداً اشترط، **وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ**، من بعده كما عهد الصديق[6] رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه وانعقد الإجماع على جوازه وصورته أن يعقد له الخلافة في حياته بعده فإن / أوصى بها **جـ٢ / ١٥٣ أ** فوجهان: لانه بالموت يخرج عن الولاية فلا تصح منه توليه الغير وفيه بحث للرافعي، **فَلَوْ جَعَلَ**

---

(١) روضة الطالبين، ٤٢/١٠.

(٢) الحاوي الكبير، ١١٩٠/١٠.

(٣) روضة الطالبين، ٤٢/١٠.

(٤) صحيح البخاري، ١٣٤١/٣.

(٥) روضة الطالبين، ٤٢/١٠.

(٦) سنن البيهقي الكبرى، ١٤٩/٨.

الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلاَفٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ، كما أن عمر[1] ﷺ جعل الأمر شورى بين ستة: عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، فاتفقوا بعد موته على عثمان ﷺ، **وَبِاسْتِيلاَءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ**، بالقهر والشوكة تنعقد الإمامة أيضاً لينتظم شمل المسلمين، **وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الأَصَحِّ**، لما ذكرناه، وإن كان عصاياً بفعله. ولا يصير الشخص إماماً بتفرده بشروط الإمامة في وقته بل لابد من أحد [الطرق][2] وقيل يصير من غير عقد حكاه القمولي[3]، قال: ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك.

قُلْتُ : لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، لبنائها على المواساة واليمين مستحبة وقيل مستحقة وصححه في تصحيح[4] التنبيه، **أَوْ جِزْيَةٍ فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ**، لأن الجزية الجزية عوض عن المسكن فأشبه ما لو ادعى المستأجر دفع الأجرة والثاني: يصدق كالزكاة، **وَكَذَا خَرَاجٍ فِي الأَصَحِّ**، لأنه أجره أو ثمن والثاني: يصدق كالزكاة، **وَيُصَدَّقُ فِي**، إقامة، **حَدٍّ**، عليه، **إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ**، وجوب الحد، **بِبَيِّنَةٍ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**، فلا يصدق فإن ثبت الإقرار صدق لأن المقر بالحد إذا رجع يقبل رجوعه، وقد أنكر بما يدعيه بقاء الحد عليه فيجعل

---

(١) البخاري، ٣٩٦/١.

(٢) في (ب): الطريق.

(٣) القمولي: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي القمولي، من مصنفاته البحر المحيط في شرح الوسيط وجواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، توفي سنة ٧٢٧ هـ، طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٩/٢، وطبقات ابن قاضي شهبه ١٠٧/٢.

(٤) تأليف الإمام النووي، الأعلام خير الدين الزركلي، ١٤٩/٨.

كالرجوع، وكذا إذا كان أثره باقياً، ولو ذكر المصنف هذه الزيادة قبل الكلام في إحكام الإمامة لكان أنسب.

كِتَابُ الرِّدَّةِ

هي لغة[1]: الرجوع عن الشيء إلى غيره وقيل الامتناع من أداء الحق ومنه إطلاق الردة على ما نعي الزكاة في زمن الصديق ﷺ وشرعاً[2] ما ذكره المصنف وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [3].. الآية، وفي الصحيح: ((من بدل دينه فاقتلوه))[4].

هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا، أُورد على هذا التعريف ما لو تردد في أنه يخرج عن الإسلام أو يبقى فإنه رده ولم يوجد فيه قطع وقوله: بنية ليس في المحرر والشرحين والروضة وذكره ليدخل في الضابط العزم على الكفر في المستقبل فإنه كفر في الحال كما سيأتي والفرق بين العناد والاعتقاد أنه العائد يعتقد الحق لكن يأبى أن يقوله بخلاف المعتقد، **فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوْ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً،**

(١) المصباح المنير، ١/٢٢٤، مادة (رددت).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٢، والوجيز مع فتح العزيز، ١١/٩٧.
(٣) البقرة: ٢١٧.
(٤) البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، ٣ /١٠٩٥، رقم ٢٧٩٤.

أو سخر منه أن تنقص به أو أنكر رسالة واحد من الأنبياء المعروفين، قال الحليمي[1]: أو تمنى في زمن نبياً أو بعده أن لو كان نبياً، **أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزِّنَا**، واللواط وشرب الخمر قال البندنيجي: وكذا اعتقاد حل السحر، **وَعَكْسَهُ**، أي حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح، **أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ**، فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة الذي يشترك فيها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج أو تحريم الخمر بخلاف من جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، **أَوْ عَكْسَهُ**، أي اعتقد / وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال، **أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ**، في الحال في جميع الصور المذكورة وكذا إذا اعتقد قدم العالم كما يقول الفلاسفة أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع لكونه عالماً قديراً أو اثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال [و][2] الانفصال كما نقلاه عن المتولي وأقراه قال في المهمات بعد ذكره هذا المجسمة ملتزمون بالألوان وبالاتصال والانفصال مع إننا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الرافعي في الشهادات ووافقه عليه في الروضة لكن جزم النووي في باب صفة الإيمان من شرح المهذب بتكفيرهم، ذكر ذلك قبيل الكلام على منع اقتداء الرجل بالمرأة، **وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ**، لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله والاستخفاف بالكلام استخفاف

جـ٢ / ١٥٣ ب

(١) الحليمي هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي البخاري من مصنفاته: شعب الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة، توفي سنة ٤٠٣هـ، طبقات الشافعية لإبن شهبة، ١٨٢/١.

(٢) في (ب): أو.

بالمتكلم، **وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ**، وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها لأنه أثبت لله شريكاً.

ردة الصبي والمجنون

وَلاَ تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، لأنه لا تكليف عليها ولا اعتداد بقولهما واعتقادهما، **وَمُكْرَهٍ**، إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان كما نطق به التتريل فإن رضي بقلبه فمرتد [ولو][1] تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد وإيمان وكفر ففي كونه مرتداً وجهان، **وَلَوْ ارْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ**، لأنه ربما عادة إلى الإسلام لو عقل نعم لو استتيب قبل جنونه فلم يتب وجن لم يحرم قتله، **وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ**، لإجماع الصحابة على مؤاخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار أقواله، **وَإِسْلاَمِهِ**، معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، إذ الظاهر من العدالة أنه لا يقدم إلا على بصيرة، **وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلِ**، لاختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالردة عظيم فيحتاط له فهذا ما صححه السبكي وقال في المهمات أنه المعروف ونقله عن جمهور الأصحاب، وتصحيح الأول تبعاً فيه الإمام وهو لم ينقله عن أحد، **فَعَلَى الأَوَّلِ**، والثاني: **لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ**، بأن قال: كذبا، وما ارتددت، **حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ**، ولا يغنيه التكذيب بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً لأن الحجة قامت عليه والتكذيب والإنكار لا يدفعه، كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره لم يسقط الحد، **فَلَوْ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا**، فيما وقع مني، **وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ**، للقرينة وإنما حلف لاحتمال أنه كان مختاراً، **وَإِلاَّ**، أي وإن تكن قرينة، **فَلاَ**، يقبل قوله

(١) في (ب): وإن.

فيحكم ببينونة زوجته قبل الدخول وبطالب بالنطق بالشهادتين لانتفاء القرينة، **وَلَوْ قَالاَ : لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ فَادَّعَى إِكْرَاهًا صُدِّقَ** بيمينه، **مُطْلَقًا**، سواء وجدت قرينة أم لا، لأنه ليس فيه تكذيب للبينة بخلاف المسألة قبلها لأن الإكراه ينافي الردة ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة، **وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ / كُفْرِهِ**، بأن قال سجد للصنم أو تكلم بكلام كفر، **لَمْ يَرِثْهُ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ**، لأن المسلم لا يرث الكافر، **وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَظْهَرِ**، تبع في هذا المحرر[1] والأظهر في أصل الروضة[2]: أنه يستفصل فإذ ذكر ما هو كفر كان فيئاً وإن ذكر ما ليس بكفر صرف إليه، والثاني: [فيئاً][3] لإقراره بكفره، والثالث: يصرف إليه، [لأنه][4] قد يتوهم ما ليس بكفر كفراً.

جـ٢ / ١٥٤ أ

استتابة المرتد

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما [شبهة][5] فيسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها [لكن][6] ينبغي أن يعبر كما في المحرر[7] بقتل المرتد إن لم يتب رجلاً كان أو امرأة لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتهما، فإنه قال: لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم، **وَفِي قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ**، كالكافر الأصلي، ونستثني ما إذا قاتلوا فإنا

(١) المحرر، ص٤٢٥.

(٢) روضة الطالبين، ٧٤/١.

(٣) في (ب): يجعل فيئاً.

(٤) ساقطة من(ب).

(٥) ساقطة من(ب).

(٦) في (ب): لكن كاف.

(٧) المحرر، ص٤٢٦.

نقتلهم مقبلين ومدبرين ولا تجب الاستتابة، **وَهِيَ فِي الْحَالِ**، فإن تاب وإلا قتل لظاهر قوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه))[1] رواه البخاري، **وَفِي قَوْلٍ ثلاثَةَ أَيَّامٍ**، لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي، **فَإِنْ أَصَرَّا** أي المرتد والمرتدة، **قُتِلاَ**، للحديث المذكور، **وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ**، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[2]، وكان الأحسن أن يقول أسلما ليوافق ما قبله ثم المذهب قبول توبة كل مرتد، **وَقِيلَ لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ**، لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كما قاله في أصل الروضة[3] هنا وفي الفرائض وصفه الأئمة وقال في اللعان: أنه الذي لا ينتحل ديناً وذكر في نكاح الشرك نحوه، قال الأذرعي: وهذا أقرب فإن الأول هو المنافق وقد غايروا بينهما، والباطنية ضرب من الزنادقة.

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أي قبل الردة، **وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ**، قطعاً تغليباً للإسلام، **أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ**، لبقاء علقة الإسلام في الأبوين، **وَفِي قَوْلٍ مُرْتَدٌّ**، تبعاً لأبويه، **وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ**، لتولدة بين كافرين و لم يباشر الردة حتى يغلظ عليه، **وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، قُلْتُ: الأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الِاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**، يعني أنه لا خلاف في كفره وإنما الخلاف في أنه كافر أصلي أو مرتد والأظهر أنه مرتد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) روضة الطالبين، ١٠/٧٦.

زوال ملك المرتد

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا، أي بالردة، **أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا إنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ**، لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتداً فكذا ملكه وكبضع زوجته بعد الدخول، والثاني: يزول ملكه بنفس الردة، وقال الرافعي: في كتاب التدبير أن بعضهم روى عن الشافعي أنه قال: أشبه الأقوال وبه أقول، قال الأذرعي: فهو المذهب وبسط ذلك، **وَعَلَى الأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا**، لأنها لا تزيد على الموت، **وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ**، في مدة الاستتابة وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت، **وَالأَصَحُّ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إتْلافِهِ فِيهَا**، أي في الردة **وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ / وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ**، قياساً على من حفر بئراً عدواناً ومات ثم حصل بسببها إتلاف يوجب الضمان فإنه يؤخذ من تركته وإن زال ملكه بالموت والثاني: المنع لأنه لا مال له وظاهر كلامه أن الخلاف جار في الأقوال وإنما فرعاه في الشرح والروضة[1] على القول بزوال الملك وظاهره الجزم به على قول البقاء وهو واضح، **وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ، إنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلاَّ فَلاَ**، لأن الوقف لا يضرها، **وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ**، ونحوها مما لا يقبل الوقف، **بَاطِلَةٌ**، بناء على بطلان وقف العقود وهو الجديد، **وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ**، بناء على صحة وقف العقود فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا، **وَعَلَى الأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ**، ويؤخر ماله، **وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ إلَى الْقَاضِي**، لأنا وإن قلنا ببقاء ملكه فقد تعلق به حق المسلمين فيحتاط فيه.

جـ٢ / ١٥٤ ب

---

(١) روضة الطالبين، ٧٨/١٠.

كِتَابُ الزِّنَا

تعريف الزنا

هو مقصور[1] وقد يمد وهو من أفحش الكبائر و لم يحل في ملة قـــط والأصـــل في الباب، قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[2].. الآية، ورجم ﷺ ما عز[3] والغامدية[4] وغير ذلك من الأدلة الشهيرة، **إِيلاَجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِـــبُ الْحَدَّ**[5]، هذا ضابط ما [يوجب][6] الحد وهو الرجم على المحصن والجلد والتغريب على غيره وسيذكر المصنف ما احترز عنه قيداً، ولابد من تقييد الذكر والفرج بالواضح ليخرج الخنثـــى المُشّكل وإطلاقه: الذكر لا يقتضي إيلاج جميعه لأن الذكر يطلق على البعض بدليل من مـــس ذكره فليتوضأ[7]، نعم كان ينبغي التقيد بالحشفة وبقدرها من مقطوعها ويشترط كونه متصلاً ليخرج المبان [وأصلياً يخرج الزائد][8]، **وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ**، لأنـــه فـــرج وملخص ما يجب على الواطئ بإيلاجه في دبر الذكر طريقان أحدهما: ثلاثة أقوال، أحدهما: أن

---

(١) المصباح المنير، ٢٥٧/١ مادة (زنى). وشرعاً: إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر مكلف في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه. التعريفات، ص١٥٣.

(٢) النور: ٢.

(٣) البخاري، ٢٥٠٢/٦، ومسلم ١٣٢٠/٣.

(٤) مسلم، ١٣٢٣/٣.

(٥) الحد لغة هو: المانع، وسمي حد الزنا وغيره بذلك لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٣، والمصباح المنير، ١٢٤/١، مادة (حدت). والحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٧٢٣/٢.

(٦) في (ب): موجب.

(٧) أبو داوود، ٤٦/١، والترمذي ١٢٦/١.

(٨) زيادة في (ب)، وساقطة من (أ) و (ج).

عقوبته القتل محصناً كان أو غيره لحديث[1] فيه صحح الحاكم[2] إسناده وعلى هذا فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو إلقائه من شاهق وجوه[3]: صحح في زوائد الروضة الأول، والقول ا لثاني: أن الواجب فيه التعزير كإتيان البهائم، والثالث: [وهو][4] الأظهر أنه كالزاني يرجم المحصن ويجلد غيره ويُغرّب، والطريق الثاني: إثبات القول الأول والثاني فقط وفي الإيلاج في دبر أنثى أجنبية طريقان أصحهما أنه كاللواط فتجئ الأقوال وفي دبر زوجته وأمته طريقان أصحهما القطع بالتعزير فقط وقيل في الحد قولان: وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه ولا مهر له لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة وإن كان مكلفاً طائعاً فإن قلنا بقتل الفاعل قتل المفعول به وإن قلنا حده حد الزاني جلد المفعول به وغرب محصناً كان أو غيره سواء كان رجلاً أم امرأة لأن المحل لا يتصور فيه إحصاناً، **وَلاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ**، ومقدمات وطئ لعدم الإيلاج، **وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ**، لأن التحريم ليس لعينة بل لأمور / عارضة بالحيض لملامسة الأذى ومخامرة النجاسة والصوم **جـ٢ / ١٥٥ أ** والإحرام لإفساد العبادة، **وَكَذَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ**، لشبهة المحل لأن التحريم عارض، **وَكَذَا مَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَمِ**، بنسب أو رضاع كأخته من الرضاع أو النسب وموطؤة ابنه لشبهة الملك، **وَمُكْرَهٍ فِي الأَظْهَرِ**، لشبهة الإكراه، والثاني: يجب فيهما. أما في الأولى فلأنه وطئ لا

---

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/ ١٥٨، رقم ٣٨٦٩، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود، باب يقتل من شتم النبي ﷺ ٣٩٤/٤، والبيهقي، ٢٣١/٨.

(٢) الحاكم في المستدرك، ٣٩٥/٤.

(٣) روضة الطالبين، ٩٠/١٠.

(٤) في (ب): هو.

يستباح بحال فأشبه اللواط وأما الثانية فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا عن شهوة واختيار ومـــا حد الخلاف التردد في تصوير الإكراه في الزنا والصحيح تصويره لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة، **وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلاَ شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ**، كمذهب مالك أو بلا كمذهب أبي حنيفة ونكاح المتعة للاختلاف في الصحة فيتقي الحد للشبهة كما لو وطئ في عقد وليه فاسق وقيل يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره وقيل يجـــب على من يعتقد الإباحة أيضاً كما يحد الحنفي على شرب النبيذ وفي قول يجب في نكاح المتعـــة لأنه ثبت نسخه قطعاً وابن عباس رجع عنه كما رواه الترمذي[١].

وطء الميتة

وَلاَ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ فِي الأَصَحِّ، لأنه مما ينفر الطبع عنه وما ينفر الطبع عنه لا يحتاج إلى الزجر عنه كشرب البول، نعم يعزر والثاني: يحد لأنه إيلاج في فرج لا شبهة فيه كفرج الحية، والثالث: إن كانت مما لا يحد بوطئها في الجملة كالزوجة فلا حد وإلا فيحد حكاه في بـــاب الغسل من شرح المهذب[٢] وقاله: إنه يحكي عن النص وصححه في نكت الوســـيط وهـــذه الصورة والتي بعدها محترز قوله، **وَلاَ بَهِيمَةٍ فِي الأَظْهَر**، بل يعزر لأن الطباع السليمة تأباه فلم يحتاج إلى زاجر وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس: ((ليس على الذي يـــأتي البهيمـــة حد))[٣]،والثاني: واجبه حد الزنا فيفرق فيه بين المحسن وغيره.

---

(١) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٤٢٩/٣ رقم ١٠٤٠.

(٢) المجموع، ١٥٢/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤ رقم ٣٨٧٢، والبيهقي، ٢٣٤/٨.

وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ، للزنا لانتفاء الملك والعقد ولأنه عقد باطل فلا يؤثر بشبهة كما لو اشترى خمراً فشربها، **وَمُبِيحَةٍ**، لوطئها لأن الأبضاع لا تباح بالإباحات، **وَمَحْرَمٍ**، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، **وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا**، لأنه وطئ صادف محلا [ليس][1] فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد.

شروط إقامة حد الزنا

وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ، فلا حد على صبي ومجنون لارتفاع القلم، **إلاَّ السَّكْرَانَ**، فإنه يحد وإن كان غير مكلف وهذا الاستثناء زاده على المحرر بناء على اعتقاده أنه غير مكلف والصحيح أنه مكلف كما تقدم التنبيه عليه في الطلاق فلا حاجة لاستثنائه، **وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ**، فلا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين لرفع الإثم عنه بخلاف من نشأ بين المسلمين وادّعى الجهل بالتحريم فلا يقبل منه ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد جزماً كما صححه في زيادة الروضة[2].

حد المحصن

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ: الرَّجْمُ، بالإجماع ولا [يجلد][3] معه خلافاً لابن المنذر، **وَهُوَ**:، أي المحصن، **مُكَلَّفٌ**، فالصبي والمجنون ليسا بمحصنين ولا يعني اشتراط التكليف / في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد **حُرٌّ**، فالرقيق ليس بمحصن ولو مكانياً ومبعّضاً ومستولدة لأنه على النصف من الحر والرجم لا نصف له، **وَلَوْ ذِمِّيٌّ**، أي فليس من شرط الإحصان الإسلام

جـ٢ / ١٥٥ ب

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) روضة الطالبين، ٩٥/١٠.

(٣) ساقطة من (أ) ومثبتة في (ب) و(ج).

لأنه ﷺ رجم رجلاً وإمرأة من اليهود متفق عليه[1]، زاد أبو داود[2] وكانا قد أحصنا، **غَيَّبَ حَشَفَتَهُ**، أو قدرها من مقطوعها، **بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**، فالواطئ في دبر أو في ملك يمين ليس بمحصن ويشترط كون الذكر أصلياً عاملاً فالزائد والأشل لا يحصل به إحصان ولا تحليل، قاله البغوي في فتاويه، **لاَ فَاسِدٍ فِي الأَظْهَرِ**، لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال، والثاني: نعم لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الإحصان، **وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ**، فلا رجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق لأن شرطه الإصابة بإكمال الجهات وهو النكاح الصحيح فيشترط حصولها من كامل أيضاً والثاني: لا يشترط ذلك فإنه وطئ يحصل به للتحليل فكذا الإحصان، **وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ**، أي إذا كان أحد الزوجين في حال إصابته كاملاً أي حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين والثاني: لا لأنه وطء لا يصير أحد فيه أحد الواطئين محصناً به فكذلك الآخر كالوطء بالشبهة، **وَالْبِكْرُ**، وهو غير المحصن، **الْحُرُّ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**، أما الجلد فا للآية[3] وسمي جلداً لوصوله إلى الجلد وأما التغريب فلرواية مسلم: ((والبكر بالبكر مائة وتغريب عام))[4]، **إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ**، لأن ما دونها في حكم الحضر وتتواصل إليه الأخبار فيها والمقصود إيحاشه بالبعد عن أهل ووطنه، **فَمَا فَوْقَهَا**، إذا رأى الإمام التغريب إليه لأن الصديق غرب إلى فدك وعمر إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة.

---

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا، ١٢٢/٥ رقم ٤٥٣٤.

(٢) أبو داود، ١٥٦/٤.

(٣) النور: ٢.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١١٥/٥، رقم ٤٥٠٩.

وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ، لأنه أليق بالزجر والتعنيف والثاني: له ذلك لحصول مسمى التغريب، **وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزِّنَا**، تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة، **إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ**، لأن القصد إيحاشه وعقوبته وذلك يأباه عوده إلى وطنه وكما لا يغرب إلى [بلده][1] لا يغرب إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر، **فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ مُنِعَ فِي الأَصَحِّ**، معارضة له بنقيض قصده ومقابل الأصح احتمال للغزالي لا وجه ثم هذا في غريب له وطن فإن لم يكن بأن هاجر حربي إلى دار الإسلام و لم يتوطن بلداً يتوقف الإمام حتى يتوطن بلد، ثم يغرّبه كذا نقلاه عن المتولي وأقراه.

وَلاَ تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي الأَصَحِّ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، لأنها لو غربت وحدها لم يؤمن عليها [التهتك][2] والثاني: تغرب وحدها لأنه سفر واجب فأشبه الهجرة فإنها إذا كانت تخاف الفتنة كان عليها أن تسافر وحدها وقضية كلامه أنه لا يكتفي بالنسوة الثقات والأصح في الشرحين الاكتفاء بهن عند أمن الطريق و لم يرجح في الروضة شيئاً لإغفال بعض نسخ / الشرح الترجيح قالا: وربما اكتفى بعضهم بالواحدة الثقة[3] وهو الأصح في الكفاية، **جـ٢ / ١٥٦ أ** **وَلَوْ بِأُجْرَةٍ**، لأنه مما يتم به الواجب وهي في مالها لا في بيت المال على الأصح في أصل الروضة،

(١) في (ب): بلد.
(٢) في (ب): من التهتك.
(٣) روضة الطالبين،١٠/٨٧، ومغني المحتاج ، ٤/١٣٩.

فَإِنْ امْتَنَعَ، من الخروج **بِأُجْرَةٍ لَمْ يُجْبَرْ فِي الأَصَحِّ**، كما في الحج ولأن فيه تعذيب من لم يذنب والثاني: يجبر [للحاجة][1] في إقامة الواجب.

وَالْعَبْدِ خَمْسُونَ، لما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام: ((أمر بجلد أمة خمسين))[2]، ولا فرق بين الذكر والأنثى ولأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة، **وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ**، لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، **وَفِي قَوْلٍ سَنَةً**، لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق فيه بين الحر والرقيق كمدة الإيلاء[3] والعنة، **وَفِي قَوْلٍ لاَ يُغَرَّبُ**، لأن فيه تفويت لحق السيد.

ثبوت حد الزنا

وَيَثْبُتُ، حد الزنا، **بِبَيِّنَةٍ**، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[4]، **أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً**، لأنه عليه السلام علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال: ((أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها))[5] وترديده ﷺ ما عزا كان لأنه أرتاب في أمره فاستثبته ليعرف أبه جنون أو شرب خمر أم لا ويشترط في الإقرار بالزنا التفسير كالشهادة كما صححه في الروضة[6] في كتاب السرقة وقال هنا: إنه الأقوى.

---

(١) في (ب) و(ج): للحاجة إليه.

(٢) مالك، رواية محمد بن الحسن، ٧٣/٣، والبيهقي، ٢٤٣/٨.

(٣) الإيلاء: مصدر آلى يؤلي إيلاء: وهو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة. الزاهر، ص٣٤٨، والتعريفات، ص٥٩.

(٤) النساء: ١٥.

(٥) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ٩٧٠/٢ رقم ٢٥٢٣.

(٦) روضة الطالبين، ٩٧/١٠.

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ، لأنه ﷺ قال: في قضية ماعز: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت))[1]، فعرض له بالرجوع فلو لم يسقط به الحد لما كان له معنى، واحترز بالإقرار عن البينة فإنه لا أثر لرجوعه، **وَلَوْ قَالَ:**، المقر، **لاَ تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ،** عند إرادة إقامة الحد عليه، **فَلاَ فِي الأَصَحِّ،** لأنه صرح بالإقرار و لم يصرح بالرجوع نعم، يخلي في الحال ولا يتبع فإن رجع فذاك وإلا أقيم عليه لقوله عليه السلام، في قصة ماعز: ((هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه))[2]، فإن اتبع فرجم فلا ضمان، لأنه عليه السلام لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً والثاني: يسقط لإشعاره بالرجوع.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تُحَدَّ هِيَ، لشبهة بقاء العذرة، **وَلاَ قَاذِفُهَا،** لوجود الشهادة على الزنا واحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الافتضاض، **وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ، وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ،** لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة فأشبه ما لو قال بعضهم زنا بالغداة وبعضهم زنا بالعشي.

وَيَسْتَوْفِيهِ، أي الحد، **الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ،** للإتباع، **وَمُبَعَّضٍ،** لأنه لا ولاية للسيد على الحر منه والحد متعلق بجملته وكذا من العبد الموقوف بناء على أن الملك فيه لله تعالى ومستولدة الكافر وعبد بيت المال ويستوفيه من الإمام من يلي الحكم من تحت يده كما لو توجهت عليه حكومة كذا قاله القفال في فتاويه، **وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ، وَشُهُودِهِ،** أي

(١) البخاري، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك، ٢٥٠٢/٦، مسلم ١٣١٩/٣ .

(٢) أبوداود، كتاب الحدود، ٧٣٨/٢ رقم ٤٤٢١.

شهود الزنا وجماعة من المؤمنين لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، ولا يجب ذلك لأنه ﷺ رجم الغامدية وما عزاً و لم يحضرهما[2].

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ، لحديث: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها))[3] رواه مسلم، وفي النسائي مرفوعاً: ((أقيموا / الحدود على ما ملكت))[4]، أيمانكم، **أَوْ الْإِمَامُ**، أيهما فعله وقع الموقع لمحل ولايته والأولى للسيد إقامته بنفسه ولا يفوضه للإمام على الأصح في زيادة الروضة، **فَإِنْ تَنَازَعَا**[5]، أي السيد والإمام في إقامته، **فَالأَصَحُّ الْإِمَامُ**، لأجل ولايته العامة، والثاني: السيد لغرض إصلاح ملكه وهما احتمالان للإمام لا وجهان للأصحاب، **وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ**، كما يجلده ولاندراجه في أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، والثاني: المنع لقوله عليه السلام في الحديث[6] المار فليجلدها و لم يذكر التغريب وضعّف بأن عمر غرب أمته إلى فدك[7].

جـ٢ / ١٥٦ ب

---

(١) النور: ٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب الحدود: باب ٦: الحديث ٤٥٤٢: ٧٤٠/٢، والترمذي: كتاب الحدود، ٣٩٠/١ رقم ١٥١١ واللفظ هذا للترمذي.

(٤) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض ١٦١/٤ رقم ٣٨٧٩، وهو اللفظ المناسب للسياق.

(٥) روضة الطالبين، ١٠٣/١٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) البيهقي، ٢٤٣/٨.

وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ، فلا يستوفيه غير الإمام لخروجه عن قبضة السيد، والثاني: أنه كالقن، لحديث: ((المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم))[1]، **وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ**، الخلاف مبني على الخلاف في أن السيد يقيم الحد على عبده بطريق الملك أو الولاية والأصح أنه بالملك فلهذا صحح أن للمذكورين الحد كمالهم الاصطلاح بالفصد والحجامة ولعموم الحديث السالف، **وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزِّرُ**، كما يؤدبه لحق نفسه، والثاني: لا لأنه غير مضبوط ويفتقر إلى اجتهاد فاختص بالأئمة، **وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ**، لأنه يملك إقامة الحد فملك سماع البينة كالإمام، والثاني: المنع لأن منصب سماعها مختص بالحكام فلا يزاحمهم فيه بخلاف الضرب [في الحد][2] فهو تأديب.

كيفية الرجم

وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ[3] **وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ**، فلا يجوز بالصخور المذففة ولا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، والمدر الطين اليابس، **وَلاَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ**، عند رجمه سواء ثبت زناه بالبينة أو الإقرار وظاهر كلامه امتناع الحفر واستشكله الإسنوي[4] في التنقيح بما في صحيح مسلم من حديث[5] بريدة أن ما عز حفر له مع أن زناه ثبت بالإقرار وأجيب

(١) أبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز ٢٠/٤ رقم ٣٤٢٥، والترمذي، كتاب البيوع، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٦٠/٣، رقم ١١٨٠.

(٢) في (ب): بالحد.

(٣) المدار: جمع مدرة وهو التراب المتلبن، المصباح المنير، الفيومي، ص ٥٦٦.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الأسنوي، جمال الدين، وهو من علماء الشافعية في الأصول والفقة ومن مصنفاته التمهيد في تخريج الفروع على الأصول والمهمات وغيرها، توفي سنة ٧٧٢ هـ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٩٨/٣، والدرر الكامنة، ٣٥٤/٢.

(٥) مسلم، كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا، ١٢٠/٥، رقم ٤٥٢٨.

بأنه معارض بما في مسلم[1] عن أبي سعيد الخدري أنه لم يحفر له ولهذا مال المصنف في شـــرح مسلم[2] إلى التخيير مطلقاً واختاره البلقيني بين الروايتين المذكورتين بأنه حفر لمـــاعز حفـــيرة صغيرة فلما رجم هرب منها، **وَالأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ**، لـــئلا [تنكشـــف][3] والظاهر من الشهود عدم الرجوع فيكون الرجم في الحفر أسهل، وإن [ثبت][4] بالإقرار فـــلا لأنه ربما عنّ لها الرجوع والهرب فلا تتمكن منه إذا كانت في حفرة، والثاني: يحفر لها مطلقـــاً واختاره جمع وصححه البلقيني لما في مسلم[5] أنه عليه السلام حفر للغامدية وكانت مقـــرة، والثالث: الأمر فيه إلى خيره الإمام ولا استحباب لأنه عليه السلام حفر للغامديـــة و لم يحفـــر للجهنية وزناهما ثبت بالإقرار.

وَلاَ يُؤَخَّرُ، الرجم، **لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ**، لأن نفسه مستوفاة، **وَقِيلَ: يُـــؤَخَّرُ إنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ**، لأنه ربما رجع في أثناء الرمي فتعين ذلك على قتله وهذا قول منصوص عليه في الأم[6] وصححه القاضي الحسين وصاحب[7] التنبيه وغيرهما، **وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ**، المرجـــو برؤه لأن القصد الردع لا القتل والحد حينئذ معين على القتل، **فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ**، [إذ][8] [إذ][8] لا غاية تنتظر، **لاَ بِسَوْطٍ**، لئلا يهلك، **بَلْ بِعِثْكَالٍ**[1]، وهو العرجون، **عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ**،

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا، ١١٨/٥، رقم ٤٥٢٤.
(٢) شرح النووي على مسلم، ١٩٧/١١.
(٣) في (ب): تتكشف.
(٤) في (ب) و(ج): يثبت.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الأم، ٥٨/٦.
(٧) التنبيه، ص ٢٤٢.
(٨) ساقطة من (ب).

غُصْنٍ، أي شمراخ[2] ويضرب به مره واحدة إذا كان حر للنص[3] فيه في سنن أبي داود، **فَإِنْ** / **كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ**، إن كان حراً ليكون المجموع مائة فإن كان عبداً ضرب به مرة ولا يتعين العثكال بل يضرب به أو بالنعال أو [أطراف][4] الثياب كما قال في أصل الروضة[5]، **وَتَمَسُّهُ الأَغْصَانُ**، جميعها، **أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الأَلَمِ** ، لئلا يبطل حكمه الحد فإن لم يمسه و لم ينكبس بعضها على بعض أو شك فيه لم يسقط الحد، **فَإِنْ بَرَأَ**، بعد أن ضرب بما ذكرناه، **أَجْزَأَهُ**، ولا يعاد بخلاف المغصوب إذا حج عنه ثم اتفق برؤه، لأن الحد مبني على الدّرء، أما إذا برئ قبل ذلك، يحد حد الأصحاء قطعاً.

جـ٢ / ١٥٧ أ

وَلاَ جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، خشية الهلاك بل يؤخر إلى اعتدال الوقت وكذا القطع في السرقة بخلاف القصاص وحد القذف، **وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ**، في الأم[6] لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه لكن نص في المختصر على أن ختنه في حر وبرد يضمن بالدية، فقيل: قولان فيها، والمذهب تقرير النصين والفرق أن الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد فأشبه التعزير، **فَيَقْتَضِي**، هذا النص، **أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ**، وهو ما قاله الإمام لكن صحح في زيادة الروضة[7] وجوب التأخير سواء قلنا بالضمان أم لا.

---

(١) هو الشمراخ وهي في النخل بمنزلة العنقود في الكرم، معجم المصطلحات الفقهية، ٢/٤٧٥.

(٢) شمراخ: ما يكون فيه الرطب. المصباح المنير، ١/٣٢٢.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ٤/٢٧٥ رقم ٤٤٧٤.

(٤) في (ب): بأطراف.

(٥) روضة الطالبين، ١٠/١٠٠.

(٦) الأم، ٦/٨٧.

(٧) روضة الطالبين، ١٠/١٠١.

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

الحد لغة المنع وسمي حد القذف وغيره بذلك لأنه يمنع من معاودته والقذف: لغة الرمي[1] والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعبير[2] وهو من الكبائر وفي الحديث[3] من السبع الموبقات[4]: ((قذف المحصنات)) وقد ذكر المصنف القذف في باب اللعان، **شَرْطُ حَدِّ الْقَذْفِ: التَّكْلِيفُ**، فلا يحد الصبي والمجنون لارتفاع القلم عنهما، **إلاَّ السَّكْرَانَ**، فإنه يحد وإذ لم يكن مكلفاً وهذا من زياداته على المحرر ولا يحتاج إليه كم اذكرنا في الباب قبله، و لم يذكره في الروضة هنا، **وَالِاخْتِيَارُ**، فلا يحد الكرة على القذف ولا يعزر لرفع القلم عنه ولا يحد الكرة بكسر الراء أيضاً والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكره كالآلة له بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به وكان ينبغي زيادة الالتزام ليشمل الذمي والمرتد ويخرج الحربي، **وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ**، صبياً كان أو مجنوناً للزجر والتأديب، **وَلاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ**، كما لا يجب بقتله القصاص نعم [يعزر][5] على النص، **فَالْحُرُّ ثَمَانُونَ**، لقوله تعالى: تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[6]، والدليل على أنه في الحر قوله تعالى: ﴿وَلَا

شرط حد القذف

---

(١) المصباح المنير، ٤٩٤/٢، مادة (قذف).

(٢) والتعريف الشرعي كما ذكر، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٧٣٢/٢.

(٣) مسلم، كتاب الوصايا، باب التشديد قي اكل مال، ٧٤/٣ رقم ٢٨٧٦.

(٤) الموبقات: أي الذنوب المهلكات. النهاية في غريب الحديث، ١٤٦/٥، والمصباح المنير، ٦٤٦/٢، مادة (وبق).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) النور: ٤.

﴿ تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾[1]، والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف، **وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُــونَ،** بالإجماع لأنه يتبعّض فكان الرقيق فيه على النصف كحد الزنا والمدبر والمكاتــب وأم الولــد والمبعّض كالقن، **وَ الْمَقْذُوفِ: الْإِحْصَانُ،** لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[2]، فقيد إيجاب الثمانين بذلك، **وَسَبَقَ فِي اللِّعَانِ،** بيان ما يحصل به الإحصان، **وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَــةٍ بِزِنًا حُدُّوا فِي الأَظْهَرِ،** لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا كما ذكره البخاري[3] في صحيحه و لم يخالفه أحد، ولئلا تتخذ صور الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، والثاني: المنع، لأنهم جاؤُا شاهدين لا هاتكين، **وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْــوَةٍ / وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ،** وأهل ذمة، **عَلَى الْمَذْهَبِ،** لأنهم ليسوا من اهل الشهادة فلـــم يقصـــدوا إلا القذف، والطريق الثاني: طرد القولين وينزل نقصان الصفة منزلة نقصان العدد وجعل الإمــام موضع الخلاف إذا كانوا في أهل الحال بصفة الشهود ثم بانوا عبيداً أو كفاراً ومراده أن القاضي إذا علم حالهم لا يصغي إليهم فيكون قولهم قذفاً محضاً بلا خلاف وهو ظاهر لأنــه لــيس في معرض شهادة.

جـ٢ / ١٥٧ ب

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ، بالزنا، **فَلاَ،** حد قطعاً لأن من قال لغيره قد أقــررت بأنك زنيت وهو في معرض القذف والتعبير لا حد عليه فكذا هنا.

---

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلق بصيغة الجزم، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ٣/٢٢٣.

وَلَوْ تَقَاذَفَا فَلَيْسَ تَقَاصًّا، لأن التّقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة إذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالباً، **وَلَوْ اسْتَقَلَّ الْمَقْذُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ**، كحد الزنا لو استوفاه أحد الرعية ويستثنى ما لو قذف العبد سيده فإن له أن يحده كما صرح به في آخر الباب قبله وما لو كان بعيداً عن السلطان وقدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة فيه فإنه يجوز ذكره الماوردي[1] في باب [صيال][2] الفحل.

كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

لو قال كتاب السرقة كما فعل في الزنا لكان أخصر وأعم لتناوله أحكام نفس السرقة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي: لغة أخذ الشيء خفية ومنه استرقا السمع أي استمع مستخفياً. وشرعاً أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرز[3] وأصل الباب الإجماع وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[4].. الآية، والأخبار الشهيرة فيه، ولما نظم أبو العلا المعري[5] البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو:

---

(١) الحاوي الكبير، ٩٦١/١٣.

(٢) في (ب): صول.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٦، والقاموس المحيط، ٣٥٦/٣، باب القاف – فصل السين.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المصري اللغوي الشاعر المعروف بأبي العلاء المعري وفيات الأعيان، ١١٣/١.

يد بخمس مئين عسجد وديت   وما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي[1] بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها   وقاية المال فأفهم حِكمة الباري[2]

وهو جواب بديع مع اختصار ومعناه أن اليد لو كانت تؤدي بما تقطع فيه أو بما تقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلها فلفظ الغرم حفظاً لها ولو كانت لا تقطع إلا في سرقة ما يؤدي لكثرة الجنايات على الأموال فحفظ ذلك بالتقليل حفظاً لها وقال ابن الجوزي[3] لما سئل هذا السؤال لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خابت هانت[4].

شروط القطع

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ، لقوله ﷺ: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))[5]، متفق عليه واللفظ لمسلم خالصاً لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فلو كان في المغشوش ربع، **خَالِصًا**، وجب القطع، **أَوْ قِيمَتَهُ**، لأنه ﷺ قطع في مجن[6] قيمته ثلاثة دراهم وكانت قيمة الدينار ذلك الوقت اثني عشر درهماً والتقويم يكون بالذهب المضروب الخالص فلو سرق دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر في كل زمان ومكان قيمته بالغة ما بلغت ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز. /

---

(١) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي الفقيه المالكي وفيات الاعيان، ٢١٩/٣.

(٢) منح الجليل، ٣٠٠/٩.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ٣٩٩/١.

(٤) مغني المحتاج، ١٥٨/٤.

(٥) مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١٢/٣ رقم ٣١٩٠.

(٦) مجنّ: هو الترس، لأنه يوري حامله: أي يستره. النهاية في غريب الحديث، ٣٠٨/١، والمصباح المنير، ١١٢/١، مادة (الجنين).

وَلَوْ سَرَقَ رُبُعًا سَبِيكَةً لاَ يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ، لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب، والثاني: يقطع ولا حاجة لتقويمه لبلوغ عين الذهب قدر النصاب كما في الزكاة وما رجحه تبع فيه المحرر[1] وجرى عليه في الروضة[2] و لم يصرح في الشرحين[3] بترجيح قال الأذرعي: والثاني هو قول الجمهور والخلاف راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو القيمة ويتفرع عليه ما لو سرق خاتماً وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعاً وقضية ترجيح ما في الكتاب وجوب القطع هنا وقد وقع في الروضة[4] خلل فإن رجح عدم وجـــوب القطع في الصورتين ثم عقبه بقوله والخلاف في المسألتين راجع إلى الاعتبار بالوزن أو القيمـــة وهو لا يستقيم.

وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا لاَ تُسَاوِي رُبُعًا قُطِعَ، لأنه قصد سرقة عينـــها وهـــي تساوي ربعا، **وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي الأَصَحِّ**، لأنه أخرج نصاباً مـــن حرزه على قصد السرقة والجهل بجنس المسروق لا تؤثر كالجهل بصفته والثاني: لا يقطع لأنه لم يقصد سرقة نصاب ويخالف ما لو سرق دنانير بظنها فإنه قصد سرقة عينها.

وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ، فصاعداً بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقية لا غير، **فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى**، فلا قطع لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى و لم تبلغ نصاباً وكذا لو علم المالك وأهمله لا قطع أيضاً لأنه وضيع ولـــو

(١) المحرر، ص٤٣٢.

(٢) روضة الطالبين، ١١٠/١٠.

(٣) الشرح الكبير، ١٧٥/١١.

(٤) روضة الطالبين، ١١٠/١٠.

حزم قوله علم المالك لم يحتج إليه لأن العبرة بالإعادة والعلم يلازمها، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يتخلل علم المالك وإعادة الحرز، **قُطِعَ فِي الأَصَحِّ**، لأنه أخرج نصاباً كاملاً من حرز مثله فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة لأن فعل الشخص ينبني على فعله والثاني: لا قطع لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك.

وَلَوْ نَقَّبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الأَصَحِّ، ولا يشترط في السرقة الأخذ باليد لأنه بعد سارقاً والثاني: لا يقطع لأنه خرج بسببه لا بمباشرته والسبب ضعيف فلا يقطع به وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين الانصباب دفعة واحدة أو تدريجاً وقال في الروضة[1]: إن أنصب دفعة قطع أو شيئاً فشيئاً فكذلك على المذهب وقيل: وجهان وصورة المسألة طر الجيب والكم.

وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا، لأن كل واحد منهما سرق نصاباً، **وَإِلاَّ**، أي وإن كان ما أخرجاه دون نصابين، **فَلاَ**، قطع على واحد منهما لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً وليس هذا كالشركة في القتل حيث يجب القصاص عليهما لأن مقصود القصاص وقاية الروح، والعضو، فلو سقط لأدى إلى التواطئ فيفوت مقصوده، ومقصود السرقة الاستكثار من المال والتواطؤ لذلك لا يحصله.

سرقة الأشياء المحرمة

وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيِّتَةٍ بِلاَ دَبْغٍ فَلاَ قَطْعَ، سواء سرقه مسلم أو ذمي لأنه ليس بمال وأفهم أنه لو دبغ السارق الجلد في الحرز وصار يساوي نصاب سرقة ثم

---

(١) روضة الطالبين، ١١٠/١٠.

جـ٢ / ١٥٨ ب

أخرجه أنه يقطع لأنه سرق مدبوغاً إذ السرقة شرعاً أخذ مال الغير خفية وإخراجه من الحـــرز وهو الأصح / وكان ينبغي أن يقول: ولو أخرج بدل سرق إذ لو كان سارقاً لقطع وقد نازع **جـ٢ / ١٥٨ ب** الرافعي في الوجيز في تعبيره بذلك في غير هذه المسألة ووقع فيه هنا، **فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ**، لأنه سرق نصاباً لا شبهة فيه من حرزه، والثاني: المنع لأن ما فيه مستحق الإزالة فيصير شبهة في دفع، **وَلاَ قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ**[1] **وَنَحْوِهِ**، لأنه من آلات الملاهي فأشبه الخمر وكذا كل آلة معصية كصليب وصنم، **وَقِيلَ: إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَابًا قُطِعَ**، لأنه سرق نصاباً من حرزه، **قُلْت** : **الثَّانِي أَصَحُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**، ونقل تصحيحه في الروضة[2] عن الأكثـــرين ومحـــل الخلاف ما إذا قصد السرقة فأما إذا قصد بإخراجها تيسير إفسادها فلا قطع قطعاً كما جزم به في أصل الروضة وفي الشرح الصغير وجعل ابن داود محل الخلاف أيضاً إذا كان لمسلم، فـــإن كان لذمي قطع قطعاً.

الشرط، **الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ**، فلا قطع على من سرق ملك نفسه من يد غـــيره كيد المرتهن والمستأجر ونحوهما وكذا المبيع من يد بايعه في زمن الخيار ولو سرق ما وهب لـــه بعد القبول وقبل القبض لم يقطع على الأصح، وإن قلنا إن الملك موقوف على القبض، **فَلَـــوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ**، كشراء أو هبة، **قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ**، كإحراق، **لَمْ يُقْطَعْ**، أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه وأما في الثانية فلأنه لم يخرج

(١) الطنبور: بضم الطاء، وهو معَّرب، ويقال فيه: طنبار أيضاً، وهو من: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٦، والمعجم الوسيط، ٥٦٧/٢، مادة (الطنبور).
(٢) روضة الطالبين، ١١١/١٠.

من الحرز نصاباً واحترز بقوله قبل إخراجه عما لو طرأ ذلك بعد إخراجه فإنه لا يسقط القطع، نعم يستثني ما لو طرأ الملك بعد الإخراج وقبل الرفع إلى الحاكم فإنه لا يمكن استيفاء القطع بناء على أن استيفائه يتوقف على الدعوى بالمسروق والمطالبة به وهو الصحيح كما سيأتي، **وَكَذَا إنْ ادَّعَى،** السارق، **مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ،** بأن قال كان غصبه مني أو من مورثي أو كان وديعة عنده أو عاريّة[1] لأن ما يدعيه محتمل فصار شبهه في القطع ويروى عن الشافعي أنه سماه: السارق الظريف، قال القفال في فتاويه[2]: "والفرق بين هذا وبين ما إذا قامت بيّنه على زناه بامرأة معنية فقال كنت نكحتها حين وطئتها فلا يسقط الحد بهذه الدعوى سواء كانت حرة أو أمة وفي الأمة وجه إذا أدعى أن مولاها وهبها منه وأقبضها أن المال يجرى فيه التخفيف"، كذا نقله ابن الملقن وأقره ونقله الإمام عن النص وقال: إنه ظاهر المذهب وأقره الشيخان لكن نقل الماوردي في دعوى الزوجية اتفاق الأصحاب على أنه لا يحد وجعله حجة على أبي إسحاق في قوله في مسألة الكتاب وفي وجه أو قول مخرج أنه لا يسقط القطع بذلك لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد وحمل النص على ما إذا أقام بينه بما أدعاه، قال الروياني: في الحلية[3] وله وجه عند فساد الزمان ومحل هذا الوجه أو القول ما إذا حلف مدعي السرقة على نفي ما ادعاه فلو لم يحلف وحلف السارق فلا قطع قطعاً ولو أقر المسروق فيه أن المال كان ملك السارق فلا قطع قطعاً ومحله أيضاً في سقوط القطع كما فرضه المصنف أما المال فل يقبل قوله فيه بل القول قول المأخوذ منه بيمينه ويجري الخلاف فيما لو أدعى أن المسروق ملك ابنه

---

(١) عاريّة: بتشديد الياء، إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٩، الزاهر، ص٣٠٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) حلية المؤمن، مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٢/٢٨٧ .

أو ملك سيده أو أن المسروق منه عبده وهو مجهول النسب أو أن الحرز ملكه غصبه المسروق منه.

وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقْطَعْ الْمُدَّعِي، لاحتمال صدقه، **وَقُطِعَ الْآخَرُ فِي الأَصَحِّ**، لأنه مقر بسرقة نصاب بلا / شبهة والثاني: لا يقطع لأنه أدعى ما لو صدق فيه لسقط القطع فصار كما لو قال المسروق منه أنه ملكه فيسقط القطع، **وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلاَ قَطْعَ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ**، لأن له في كل جزء حقاً شائعاً فأشبه وطئ الجارية المشتركة والثاني: يقطع إن خلص له من نصيب شريكه نصاب سرقة، إذ لا حق له في نصيب الشريك.

جـ٢ / ١٥٩ أ

الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ، لحديث: ((إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))[1]، صحح الحاكم إسناده، **فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ**، وإن علاء، **وَفَرْعٍ**، وإن سفل لما بينهما من البعضية وفي الحديث: ((أنت ومالك لأبيك))[2]، وخرج بالأصل والفرع ما عداهما كالأخوة وغيرهم فإنه يقطع لانتفاء ما ذكرناه، **وَسَيِّدٍ**، بالإجماع لشهبه استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعّض كالقن وكذا المكاتب على الأصح، **وَالأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخَرِ**، أي سرقة مال الآخر من حرز لعموم الأدلة والثاني: لا قطع للشبهة فإنها تستحق النفقة في ماله وهو يملك

(١) الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٣٣/٤ رقم ١٣٤٤، والبيهقي، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ٢٣٨/٨.

(٢) أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ٢٨٨/٣ رقم ٣٠٦٣، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٣.

الحجر عليها ويمنعها من التصرف فيه عند مالك والثالث وصححه ابن أبي عصرون[1] تبعاً للفارقي، يقطع الزوج دونها لأن لها حقوقاً في ماله بخلافه، قال الأذرعي: وهو أعدلها والخلاف في الزوجة إذا لم تستحق شيئاً حين السرقة إما إذا كانت تستحق النفقة والكسوة في تلك الحالة فالمتجه كما قال في المطلب إن لا قطع إذا حدث بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين إذا سرق نصاباً من مال الديون.

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ، إنْ فُرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ، إذ لا شبهة فيه قال الإمام وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعاً على أنه ملكهم، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يفرز، **فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلاَ**، للشبهة المذكورة، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يكن له فيه حق كالغني من الصدقات، **قُطِعَ**، لانتفاء الشبهة، والثاني:يقطع مطلقاً كما في سائر الأموال والثالث: لا قطع مطلقاً سواء كان غنياً أو فقيراً سواء سرق من مال الصدقات أو من مال المصالح لأنه مرصد للحاجة ومحل منع القطع في مال المصالح إذا كان مسلماً أما الذمي إذا سرق منها نصاباً فالصحيح قطعه وقيل: لا يقطع واختاره[2] البغوي ثم قال: في مال المصالح أما لو سرق من مال من مات و لم يخلف وارثاً فعليه القطع لأن إرثه للمسلمين خاصة وأقراه ويستثني من قطع الغني بالصدقة ما لو كان غارماً وأخذه لإصلاح ذات البين أو كان غازياً.

---

(١) ابن أبي عصرون هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون التميمي الموصلي، وتفقه على أبي علي الفارقي، وأسعد الميهني، كان عارفاً بالمذهب الشافعي محققاً فيه، له تصانيف منها: صفوة المذهب، و الانتصار، والمرشد، وغيرها، توفي سنة ٥٨٥هـ، سير أعلام النبلاء، ٢١/١٣٦، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٢/٢٧.

(٢) لم أقف عليه.

وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ، ونحوها من متصلاته كسواريه وسقفه ومنبره لأنه مال يضمن باليد وبالإتلاف كسائر الأموال وخرج الإمام وجهاً في الأبواب والسقوف لأنها أجزاء المسجد والمساجد يشترك فيها المسلمون ويتعلق بهما حقوقهم كما بيت المال كذا نقلاه عنه وقد حكاه الماوردي عن أبي هريرة، **لاَ حُصْرِهِ**، المعدة للاستعمال، **وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ**، لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كحال بيت المال وهذا ما قطع به جماعة بل أدّعى القاضي الحسين الإجماع فيه ثم نقل فيما يعد للزينة وجهين، قال ابن الرفعة ويخرج منه أوجه ثالثها: / التفصيل بين المعدة للزينة وما ينتفع به انتهى، وقد صرح الإمام بالأوجه الثلاث **جـ٢ / ١٥٩ ب** كما نقلاه عنه في الشرح والروضة[١] والفرق بين الباب والجزع وما نحن فيه أن الحصر أعدت لينتفع بها الناس والقناديل ليستضيئوا بها والأبواب والسقوف والجذوع لتحصين المسجد وعمارته للانتفاع وكل هذا في المسلم أما الذمي إذا سرق الباب أو الحصير أو غيرهما فيقطع قطعاً كما في الروضة[٢] وأصلها، **وَالأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ**، كما في أستار الكعبة لأنه مال محرز وسواء قلنا الملك لله أو للموقوف عليه، والثاني: المنع، أما إذا قلنا أن الملك فيه لله تعالى، فلأنه ينفك عن ملك الآدميين كالمباحات، وأما على غيره هذا القول فلضعف الملك ومحل الخلاف، إذا لم يكن له فيه استحقاق ولا شبهة استحقاق، فإن كان كمن سرق من وقف على جماعة هو منهم أو كان أصلاً أو فرعاً لأحد الموقوف عليهم فلا قطع قطعاً وقد علم هذا من قول المصنف أولاً، الثالث: عدم شبهة فيه وصور الماوردي وغيره المسألة بما إذا كان الوقف على

---

(١) روضة الطالبين، ١١٨/١٠.

(٢) روضة الطالبين، ١١٩/١٠.

معين فأما الوقف على الجهات العامة أو على وجوه الخير فلا قطع فيه لأنه في حكم بيت المال، قال الروياني[1]: وإن كان ذمياً لأنه تبع للمسلمين في المصالح واحترز بالموقوف عما لو سـرق من غلة الموقوف فيقطع قطعاً.

وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة كالقن، والثاني: لا لنقصان الملك واحترز بهذا القيد عما لو كانت عاقلة يقظانة فلا قطع لقدرتها على الامتنـاع وخرج بأم الولد الكاتب والمبعّض فلا قطع بسرقتهما.

شروط الحرز

الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحَرَّزًا، فلا قطع بما ليس بمحرز بالإجماع كما حكاه ابن المنـذر[2]، **بِمُلاَحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ،** هذا تفسير للحرز فإن الشرع أطلقه و لم يبينه فرجـع فيـه إلى العرف كما في القبض والتفرق وغيرهما فإن السارق حينئذ يكون على خطر من أن يطلع عليه ويعظم حريته عند فقد ذلك فغدا المالك وضيعاً ولا شيك أن الأشياء تختلف فيختلف حرزهـا على ما سيأتي، وتعبيره بأن يقتضي الاكتفاء بالحضانة من غير ملاحظة وليس كذلك وسيصرح بخلافه في قوله بأن كان حسن كفي لحائط معتاد، وقال الرافعي: لا يكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة حتى أن الدار البعيدة عن البلد لا تكون حرزاً وإن تناهت في الحصانة، **فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ اُشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ،** بكسر اللام، **وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ،** ولا يشترط عملاً بالعرف، **وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ،** وإن كانت نفيسة، **لاَ آنِيَةٍ وَثِيَـابٍ،** لأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله وإخراجه واسـتثنى

---

(١) العبارة غير موجودة في بحر المذهب، وقد تكون في الحلية وهي مخطوطة لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٢) الإجماع، ص١١٠.

البلقيني من ذلك آنية الاصطبل كالسطل وثياب الغلام وآلات الدواب من سروج وبرادع ولجم ورحال جمال وقربة السقا والراوية للعرف، **وَعَرْصَةُ دَارٍ، وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ بِذْلَــةٍ**، كالبسط والأواني، **لاَ حُلِيٍّ، وَنَقْدٍ**، لأن العادة فيها الإحراز في البيوت المغلقة في الدور والثياب النفيسة والآنية النفيسة في معنى الحلي،

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَمُحْرَزٌ، لقضاء العــرف بذلك فيقطع من أخذ / الثوب من تحته والمتاع من تحت رأسه وهكذا إذا أخذ العمامة من على رأسه والمداس من رجله والخاتم من أصبعه، **فَلَوْ انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ فَلاَ**، لأنه لم يبق حرزاً وكذا لو قلبه السارق ثم أخذه، **وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إنْ لاَحَظَهُ مُحْــرَزٌ**، لقضـــاء العرف بذلك ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام للطارقين، نعـــم إن كثـــر الملاحظون عادل كثرة الطارقين كما نقلاه عن الإمام وأقراه، **وإلاّ**، أي وإن لم يلاحظه بأن نام وولاه ظهره، **وَإِلاَّ فَلاَ**، قطع لأنه غير محرز، **وَشَرْطُ الْمُلاَحِظِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ**، فالضعيف الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن العمران ضائع مع ماله، **وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الْعِمَارَةِ إنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلاَقِهِ** ، لاقتضاء العرف ذلك، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يكن فيها أحد، **فَلاَ**، تكون محرزه سواء كان الباب مفتوحاً أم مغلوقاً وكذا إن كان فيها أحد وهو غير قوي أو قوياً لكنه نائم والباب مفتوح فــإن كـــان مغلقـــاً فوجهان، أحدهما: أنها ليست محرزة وهو ظاهر كلام الكتاب، وأصله، والثاني: إنها محرزة وهو

جـ٢ / ١٦٠ أ

الأقرب في الشرح الصغير والأقوى في زيادة الروضة[1]، **وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إغْلاَقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ**، سواء الليل والنهار، لأن السارق على خط من إطلاعه وتنبيهه بحركاته واستغاثته بالجيران، **وَمَعَ فَتْحِهِ**، أي الباب، **وَنَوْمِهِ**، أي الحافظ، **غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً**، لأنه المضيع بالفتح مع النوم، **وَكَذَا نَهَارًا فِي الأَصَحِّ**، كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح، والثاني: يكون حرزاً اعتماداً على نظر الجيران ومراقبتهم ومحل الخلاف في زمن الأمن من النهب وغيره وإلا فالأيام كالليالي كما ذكره في أصل الروضة[2] ومحله أيضاً إذا كان الباب مطروقاً تمر به الجيران قاله الرافعي وأغفلته الروضة، **وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ**، فليست محرزة، **فِي الأَصَحِّ**، فلا يجب القطع لتقصريه بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني: أنها حرز لعسر المراقبة دائماً، ومحل الخلاف ما إذا لم يبالغ في الملاحظة فإن بالغ فيها بحيث يحصل الإحراز بمثلها في الصحراء وانتهز السارق الفرصة فيقطع قطعاً كما في أصل الروضة، **فَإِنْ خَلَتْ**، يعني الدار فلم يكن فيها أحد، **فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلاَقِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ**، من هذه الثلاثة، **فَلاَ**، يكون حرزاً في وقت الخوف ولا في الليالي، وإن كان الباب مغلقاً، وإن كان مفتوحاً لم يكن حرزاً أصلاً قال الرافعي: هذا هو الظاهر وهو الجواب في التهذيب، ومن جعل الدار المنفصلة عن العمارة حرزاً عند إغلاق الباب فأولى أن يجعل المتصلة بها عند الإغلاق حرزاً انتهى، مغير المصنف هنا وفي الروضة[3] بالمذهب لأجل هذا البحث وهو بحث عجيب من الرافعي فإن الكلام هنا في المغلقة الخالية والخلاف السابق في المنفصلة محله إذا كان فيها نائم قوي و لم يقل

(١) روضة الطالبين، ١٠/١٢٤.

(٢) روضة الطالبين،١٠/١٢٤.

(٣) روضة الطالبين،١٠/١٢٥.

أحد أن المنفصلة إذا كانت مغلقة خالية تكون حرزاً ذكره الأذرعي، **وَخَيْمَةٌ / بِصَحْرَاءَ إنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ**، وقد مر حكمه، **وَإِلاَّ**، أي وإن شدت أطنابها وأرخى أذيالها، **فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ**، لحصول الإجزاء عادة وقوله فيها ليس بقيد بل لو كان بقربها كان كذلك واعتبار شد الأطناب وإرخاء الأذيال إنما هو بالنسبة لما فيها فأما بالنسبة إليها فهي محرزة بدون إرخاء الأذيال كما في الروضة[1] وأصلها وما اعتبره في كون الحافظ قوياً عبارة الروضة[2] وأصلها يقتضي أنه يشرط إما القوة وإما إمكان الاستغاثة حيث قالا: قال الأئمة والشرط أن يكون هناك من يتقوى به فأما إذا كان في **جـ٢ / ١٦٠ ب** مفازة بعيده عن الغوث وهي ممن لا يبالي به فلا إحراز، **وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلاَ حَافِظٍ**، للعادة واحترز بمغلقه عما لو كان الباب مفتوحاً فلابد من الحافظ، **وببرية**، أي وإن كانت بأبنية منفردة ببرية، **وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ**، إذا كان الباب مغلقاً فإن كان مفتوحاً اشترط يقظته وهذا يفهم من قوله أو لا مغلقة، **وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا**، كلها فإن لم ير بعضها لكونه في وهده أو خلف جبل أو حائط فذل كالبعض غير محرز، واقتصاره على الرؤية يقتضي أنه لا يشترط بلوغها صوته وهو الأشبه في الشرح الصغير ونسبه في المطلب إلى الأكثرين لكن عبارة الروضة وأصلها[3] يقتضي أن المرجح اشتراط بلوغها صوته وحكم الخيل والبغال والحمير وهي ترعى حكم الإبل وذا الغنم، إذا كان الراعي على نشز من

---

(١) روضة الطالبين، ١٢٥/١٠.

(٢) روضة الطالبين، ١٢٥/١٠.

(٣) روضة الطالبين١٢٨/١٠.

الأرض يراها جميعها فهي محرزة إذا بلغها صوته، وإن كانت متفرقة، **وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا**، جميعها، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أبـــو بنـــاء فذلك البعض ليس محرزاً، قالا: وقد يستغني بنظر المارة عن نظره إذا كان سيرها في السوق مثلاً فعلى ها تستثنى هذه الصورة من إطلاق الكتاب، **وَأَنْ لاَ يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ**، للعادة الغالبة، فإن زاد فكغير المقطورة هذا ما صدر به الرافعي[1] كلامه ثم قال: والأحسن، وفي الروضـــة[2] والأصح توسط ورده السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يتقيـــد بالعادة[3] وهو من تسعة إلى عشرة، فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة قال في المطلب وهو ما أورده القاضي الحسين في التعليق، قال الرافعي[4]: ومنهم من أطلق التقطير و لم يقيـــده تعـــدد قـــال الأذرعي[5] وهم الجمهور وكذا أطلقه الشافعي في الأم[6] والمختصر[7] وقوله تسعة كذا هو في في الشرحين والروضة[8] وقال ابن الصلاح: إن ذلك وقع في بعض نسخ الوسيط وهو تصحيف تصحيف والصحيح سبعة بالوحدة بعد السين وعليه العرف انتهى، واعترضه الأذرعـــي بـــأن

---

(١) روضة الطالبين، ١٢٨/١٠.

(٢) روضة الطالبين، ١٢٨/١٠.

(٣) روضة الطالبين، ١٢٨/١٠.

(٤) مغنى المحتاج، ١٦٨/٤.

(٥) مغنى المحتاج، ١٢٨/٤.

(٦) الأم، ١٦٠/٦.

(٧) مختصر المزني، ص٢٦٣ .

(٨) ابن الصلاح هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الشَّهْرَزُوري، أحد أعلام الفقه الشافعي. وله تصانيف كثيرة منها معرفة أنواع علم الحديث، والفتاوى، وطبقات فقهاء الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي، وغيرها. توفي سنة ٦٤٣هـــ ، سير أعلام النبلاء: ٢٣ /١٤٠، وفيات الاعيان ٢٤٣/٣.

المنقول تسعة بالمثناة في أوله كما ذكراه وهو ما ذكره الفوراني[1] في كتابيه ونقله عن العمراني والغزالي في الوجيز[2] والوسيط[3] ونسبه في البسيط إلى الأصحاب، **وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ**، بأن كانت كانت تساق أو تقاد، **لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الأَصَحِّ**، لأن الإبل لا تسير كذلك غالباً، والثاني: أنه كالمقطورة المرسلة، والمعتبر أن تقرب منه ويقع نظره عليها ولا تعتبر صورة التقطير وتصحيح الأول، / تبع فيه المحرر[4] فإنه قال: إنه الأشبه و لم يصرحا في الروضة [5] وأصلها بترجيح، ورجح في الشرح الصغير الثاني، وقال: إنه أولى وقال الأذرعي: إنه المذهب، وقال في المهمات: جـ٢ / ١٦١ أ الفتوى على أنها ليست بمحرزة فقد نص عليه في الأم[6]، **وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ لَهَا**، فيقطع بسرقة الكفن منه لما رواه البيهقي عن البراء يرفعه: ((من نبش قطعناه))[7]، ولأنه سارق وإن اختص باسم النبش ما اندرج في الآية، والمقبرة المحفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى في النبش أو كان عليها حراس مرتبون بمثابة البيت المحرز نقلاه عن الإمام وأقراه وسواء قلنا الملك في الكفن لله تعالى أو للميت أو للوارث على الأصح لأجل اختصاص الميت به، نعم لو سرقه بعض الورثة أو ولد بعضهم فلا قطع وسواء الكفن المشروع

(١) الفُوْرَانِي: هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوْرَانِي، أبو القاسم المَرْوَزِي. كان إماماً للمذهب الشافعي، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي، له تصانيف من أهمها: الإبانة، والعمدة، وغيرهما، توفي سنة ٤٦١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ١٠٩/٥.

(٢) الوجيز، ص٤٢٤.

(٣) الوسيط، ٤٦٩/٦.

(٤) المحرر، ص٤٣٤.

(٥) روضة الطالبين، ١٢٩/١٠.

(٦) الأم، ١٦٠/٦.

(٧) معرفة السنن والاثار، ٤٠٩/٦.

وهو خمسة أثواب أو ثلاثة أو غيره وهو الزائد على ذلك وما وقع في العجالة هنا من كونه لا يقع بالزائد على ذلك على الأصح غلط ومحله في الصورة التي تليها.

وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الأَصَحِّ، لأن القبر في المقابر حرز في العادة كما أن البيت المغلق في العمران حرز وإن لم يكن فيه أحد، والثاني: المنع لأنه ليس دونه باب مغلق ولا عليه حارس فصار كالمتاع الموضوع هناك وقيد الماوردي الأول بما إذا كان القبر عميقاً فلو كان قريباً من وجه الأرض فلا قطع لكن نقل الرافعي آخر الباب عن فتاوي البغوي ما يخالفه فإنه قال: لو وضع الميت على وجه الأرض ونضرت الحجارة عليه كان كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن لاسيما إذا كان لا يمكنهم الحفر قال في زيادة الروضة[١]: وينبغي أن لا يقطع إلا أن يتعذر الحفر لأنه ليس بدفع انتهى، ومحل القطع في الكفن المشروع وهو خمسة أثواب أو ثلاثة فإن كفن في الزائد و لم يقطع سارقة في الأصح ويجري الخلاف فيما لو وضع معه مضربه أو وسادة أو غيرهما وفي الزيادة[٢] على ما يستحب تطيب الميت به، **لاَ بِمَضْيَعَةٍ فِي الأَصَحِّ**، كالدار البعيدة عن العمران لأن السارق يأخذ من غير خطر، والثاني أن القبر حرز لكفى حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى.

فَصْلٌ:

(١) روضة الطالبين١٠/١٥٣.

(٢) روضة الطالبين، ١٠/١٣٠ .

فيما لايمنع القطع

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ الْحِرْزِ، إذا سرق منه مال المستأجر لأن المنافع بعقد الإجارة[1] مستحقه للمستأجر، والإحراز من المنافع قاله الرافعي[2]، وفي هذا التوجيه ما يبين أن التصوير فيما إذا استحق المستأجر إيواء المتاع إليه بالإجارة وإحرازه دون من استأجر أرضاً للزراعة فأوى إليها ماشية مثلاً وجرى عليه في الروضة[3] فإن صح فليقيد به إطلاق الكتاب، **وَكَذَا مُعِيرُهُ**، إذا سرق منه مال المستعير، **فِي الأَصَحِّ**، لأنه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع وعليه إن يمهل المستعير بقدر ما ينقل فيه الأمتعة، والثاني: لا يقطع لأن الإعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الإحراز عنه والثالث: إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية[4] فلا قطع وإلا فيقطع ومحل الخلاف في العارية الجائزة فإن كانت لازمة امتنع الرجوع فيها فيقطع قطعاً كالمؤجر لا يتمكن من فسخ الإجارة، **وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ**، لأن الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزاً عنه، **وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ**، / لأن الإحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها، والثاني: نعم لأنه لا حق له فيه وليس له الدخول.

جـ٢ / ١٦١ ب

وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ، أو المسروق، **فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ**، أما في المالك فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله فالذي يأخذ من مال الغاصب أو السارق يأخذه وهو غير محرز عنه ووجه مقابله أنه إذا أخذ مال الغاصب أو السارق عرفنا أنه هتك الحرز للسرقة لا لأخذ ماله وأما في الأجنبي

(١) الإجارة: العقد على المنافع بعوض وهو المال، معجم المصطلحات الفقهية، ٦٢/١.

(٢) روضة الطالبين، ١٣٢/١٠ .

(٣) روضة الطالبين، ١٣٢/١٠.

(٤) تمليك المنافع بغير عوض معجم المصطلحات الفقهية، ٤٥٩/٢.

فلأن المالك لم يرض بإحرازه فيه فكأنه غير محرز، ووجه مقابله أنه سرق نصاباً من حرز مثلـــه بلا شبهه واحترز بقوله مال الغاصب عما إذا سرق مال نفسه وحده فلا قطع قطعاً، وبقولـــه: ((**أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ**)) عما لو أخذ غير المغصوب فإنه يقطع قطعاً كمـــا أشـــار إليـــه في البسيط[1] ولو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق هل يقطع سارقه فيه وجهان حكاهما الحناطي[2] ورجح القطع لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا.

وَلاَ يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ، وهو من يأخذ معتمداً على الهرب من غير غلبة مـــع معاينـــة المالك، **وَمُنْتَهِبٌ**، وهو من يأخذ عياناً معتمداً على قوته، **وَجَاحِدٌ وَدِيعَةً**، وعارية لحديث: ((ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع)) [3]، صححه الترمذي، ولأن السارق يأخذ خفيـــة ولا يتأتى منعه فشرع القطع زاجراً وهو لا يقصدون المال عياناً فدفعهم بالسلطان ونحوه ممكن ودخل في تفسيرهم المنتهب قاطع الطريق فلابد من لفظ يخرجه.

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الأَصَحِّ، كما لو نقب أول الليل ثم أخرج المال في آخره والثاني: لا لأنه إنما يأخذ بعد انتهاك الحرز فصار كما لو جاء غيره فأخذ المال، **قُلْت: هَذَا إذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَالِكِ النَّقْبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ**، بأن كان خفياً، **وَإِلاَّ**، أي وإن علم المالك أو ظهر للطارقين، **فَلاَ يُقْطَعُ قَطْعًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**، لانتهاك الحرز، **وَلَـــوْ نَقَـــبَ**

---

(١) هومختصر نهاية المطلب تأليف الإمام أبو عامر الغزالي، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٢٩٣/٢.

(٢) الحناطي هو : الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة، له كتاب الفتاوي، لم يؤرخوا وفاته لكن قال السبكي توفى بعد الأربعمائة، طبقات الشافعية للسبكي، ٣٦٧/٤، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ١٨٣/١.

(٣) الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس، ٥٢/٤ رقم ١٣٦٨، و أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ١٣٨/٤ رقم ٣٨١٨.

وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلاَ قَطْعَ، على واحد منهما لأن الناقب لم يسرق والأخذ أخذ من غير حرز وأطلق المصنف المسألة وصورتها أن لا يكون في الدار أحد فإن كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به فيجب القطع على الأخذ فإن كان الحافظ نائماً فلا قطع في الأصح كمن نام والباب مفتوح هذا كله فيما إذا كان المخرج مميزاً، أما لو نقب ثم أمر صبياً لا يميز أو عجمياً بالإخراج ففعل فعند الجمهور يجب القطع على الآخر وقيل: على الخلاف في خروج البهيمة التي كانت واقفة قاله الرافعي[1] وغيره.

وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ قُطِعَ الْمُخْرِجُ، في الصورتين لأنه السارق وقوله آخر يوهم أنه لو كان المخرج في الصورة الثانية غير ناقب قطع وليس كذلك فلو قال الآخر بالألف واللام لزال الإيهام وتحصيل الشركة وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات على الأصح، **وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ لَمْ يُقْطَعَا فِي الأَظْهَرِ**، صورة المسألة أنهما تعاونا / في النقب ثم دخل أحدهما ووضع المتاع في بعض النقب فجد الخارج يده وأخرجه وجه الأظهر أن كلاً منهما لم يخرجه من تمام الحرز ووجه مقابل اشتراكهما في الهتك والإخراج وعبارة الصنف يوهم تصوير المسألة فيما إذا انفرد أحدهما بالنقب وليس كذلك فلو قال: فأخذ شريكه في النقب لكان أصرح في المقصود.

جـ٢ / ١٦٢ أ

(١) روضة الطالبين، ١٠/١٣٧.

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ، أو [واقفة وسيرها][1]، **أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطِعَ**، لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه واحترز بالجاري عن الراكد فإذا طرح المتاع فيه فزاد الماء انفجار أو سيل ونحهما فأخرجه فلا قطع في الأصح لخروجه بسبب حادث، نعم لو حركه حتى خرج كان [كالجاري][2] واحترز بقوله هابه عما إذا كانت راكدة ووضعه على الطريف فهبت وأخرجته فلا قطع على الأصح كالماء الراكد فيما تقدم، **أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ فَلاَ فِي الأَصَحِّ**، لأن لها اختيار في السير، فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها، والثاني: يقطع لأن الخروج حصل بفعله فإن الدابة إذا حملت سارت، والثالث: إن سارت عقب الوضع قطع وإلا فلا وهو نظير المصحح في فتح قفص الطائر، **وَلاَ يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ**، وإن كان صغيراً لأنه ليس بمال واحترز بالحر عن الرقيق فلو سرق عبداً صغيراً لا يميز قطع إن كان محرزاً وإنما يكون محرزاً إذا كان في دار سيده أو بفنائها فإن بعد عنها أو دخل سكة أخرى فليس بمحرز والمجنون والأعمى الذي لا يميز كصغير لا يميز وإن كان الصغير مميزاً فسرقه نائماً أو سكراناً أو مضبوطاً فكغير المميز، ولو دعاه وخدعه فتبعه مختاراً فليس بسرقة بل هو خيانة .

وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا، حراً، **بِقِلاَدَةٍ فَكَذَا فِي الأَصَحِّ**، لأن للحر يداً على ما معه ولهذا لو وجد مع اللقيط مال كان له وصار كمن سرق جملاً وصاحبه راكبه،والثاني: يقطع لأنه

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): كالجاري على الأصح.

أخذه لأجل الحلي وفي معنى القلادة ما إذا كان معه مال ذكره في المحرر[1]ومحل الخلاف ما إذا كانت القلادة ونحوها من الحلي تليق بالصبي فإن كانت فوق ما يليق به وأخذه من حرز الحلي قطع قطعاً أو من حرز يصلح للصبي دون القلادة أو الحلي لم يقطع قطعاً قاله في الكفارة.

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنْ الْقَافِلَةِ، إلى ضيعة، **قُطِعَ**، لأنه كان محرزاً بالقافلة وهو في نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع وصورا في الشرح والروضة[2] والمحرر[3] المسألة بأن يكون على البعير أمتعة وإنما لم يذكره المصنف لأن البعير كان فإنه مسروق والقصد أن يكون معه شيء ويستثنى المكاتب فإنه كالحر لاستقلاله، **أَوْ حُرٌّ فَلاَ فِي الأَصَحِّ**، لأن البعير بيده والخلاف راجع إلى المسألتين فمقابل الأصح يقطع مطلقاً لأنه أخرج نصاباً من الحرز والمأمن إلى وضعية، والثالث: لا يقطع مطلقاً وأطلق المصنف العبد والحر ومحل الخلاف فيما إذا كانا مستقلين وهما البالغان العاقلان،

وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع، **وَإِلاَّ**، أي وإن كان باب البيت مفتوحاً / وباب الدار مغلقاً، **فَلاَ**، قطع **جـ٢ / ١٦٢ ب** لأنه لم يخرجه من تمام الحرز وكذا إن كانا مفتوحين فغن المال ضائع إذا لم يكن محرزاً باللحاظ، **وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ**، لأنه أخرجه من حرزه والأصح المنع لأنه لم يخرجه من تمام الحرز فأشبه ما إذا أخرج من الصندوق المقفل إلى البيت المغلق و لم يخرجه من البيت، **وَبَيْتُ خَانٍ**

---

(١) المحرر، ص ٤٣٦.

(٢) روضة الطالبين، ١٣٩/١٠.

(٣) المحرر، ص٤٣٦.

وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ، وَ دَارٍ، ورباط ومدرسه مختصة بواحد، **فِي الأَصَحِّ**، فلو سرق من الحجر أو الصحن ما يحرزه الصحن وأخرجه من الخان قطع وإن أخرج من البيوت والحجر إلى الصحن فوجهان، قضية كلام المصنف تبعاً للمحرر والشرح الصغير أنه كالإخراج من بيت الدار إلى صحنها فيفرق بين أن يكون باب الخان مفتوحاً أو مغلقاً وهو ما رجحه الخرسانيون، والثاني: وبه أجاب العراقيون كما قاله في البيان[1]: القطع بكل حال سواء كان باب الخان مغلقاً أو مفتوحاً لأن الصحن ليس حرزاً لصاحب البيت فهو مشترك كالسكة المشتركة وبه أجاب القاضي الحسين وإبراهيم المرودي، واختاره الأذرعي وحكاه البلقيني عن نص الأم[2] والمختصر وقال: إنه المعتمد في الفتوى وليس في الروضة واصلها تصريح بترجيح هذا كله إذا كان السارق من غير السكان فإن كان منهم وسرق من العرصة لم يقطع وإن أخرج من بيت مغلق إلى الصحن قطع لأن الصحن لم كسكة فسدة.

فَصْلٌ:

شروط السارق

لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ، بفتح الراء لرفع القلم عنهم لكن يعزز الصبي كما نص عليه في الأم[3] وكذا المجنون الذي له نوع تمييز كما قال القاضي الحسين: هنا أصلان، أحدهما المكره على القتل عليه القود والثاني: المكره على الزنا لا حد عليه فالحق به لأن كلاً منهما حق لله تعالى وفي قطع السكران الخلاف في طلاقه وغيره، **وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ**

(١) البيان، ١٢/٤٦٤.
(٢) الأم، ٦/١٦١.
(٣) الأم، ٧٠/٣١٠.

مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، أما قطع المسلم بمال المسلم فإجماع وأما قطعه بمال الذمي فهو المشهور لأنه معصوم بذمته وأما قطع الذمي بمال المسلم والذمي فلالتزامه الأحكام وكذا يقطع المسلم بمال المعاهد ومن له أمان لأنه أحرز ماله بالأمان فكان كالذمي، كذا جزم به جمع من العراقيون وقال القاضي والإمام والحجة ومن تبعهم أن قطع المسلم بمال المعاهد مبني على قطع المعاهد بمال المسلم إن قلنا يقطع قطع المسلم أيضاً وإلا فلا قال الإمام[1]: إذ من المستحيل أن لا يقطع بسرقة مال المسلم ويقطع المسلم بسرقة ماله، **وَفِي مُعَاهَدٍ**، ومستأمن، **أَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ**، لالتزامه، **وَإِلاَّ فَلاَ**، لعدم التزامه، وقال في الشرح الصغير أنه الأقرب، **قُلْت: الأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لاَ قَطْعَ**، مطلقاً، **وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**، لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي والثالث: يقطع مطلقاً كالذمي واختاره في المرشد[2] وصحبه مجلي[3].

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الأَصَحِّ، لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة والقطع يجب بالأمرين فأشبه القصاص فإنه يثبت باليمين المردودة ووجه مقابله أن القطع في السرقة حق لله تعالى فأشبه ما لو قال إكراه أنثى على الزنا وحلف المدعى بعد نكول المدعي عليه يثبت المهر دون حد الزنا وجزماً به / في الروضة[4] وأصلها في اليمين من الدعاوي

ثبوت السرقة جـ٢/١٦٣أ

---

(١) حاشية عميرة، ١٩٧/٤.

(٢) هو شرح مختصر المزني تأليف الإمام علي بن الحسين الجوري أبو الحسن، من مصنفاته الموجز، طبقات الشافعية الكبرى، ٤٥٧/٣، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ١٣١/١.

(٣) أبو المعالي القاضي مجلي ابن جميع بن نجا المخزومي، من تصانيفه: كتاب الذخائر، والعمدة في أدب القضاء، وغيرهما، توفى سنة ٥٥٠هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٧٧/٧، وطبقات الشافعية لإبن شهبة، ٣٢٨/١.

(٤) روضة الطالبين، ١٤٣/١٠.

وجرى عليه في الحاوي[١] الصغير هنا وقال الأذرعي[٢]: أنه المذهب والصواب الذي قطع بـــه جمهور الأصحاب وليس في الشرح هنا ترجيح ونقل في زيادة الروضة الثبوت عـــن تصـــحيح المحرر[٣] وسكت عليه ومحل الخلاف في ثبوت القطع أما المال فيثبت قطعاً، **أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ،** ولا يشترط تكرره خلافاً للإمام أحمد لنا قوله عليه السلام[٤]: ((من أبدأ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)) وجه الاحتجاج أنه لم يفرق بين أن يكرر أو لا ولا يكفي مطلق الإقرار بل لابد من تفصيله كالشهادة، **وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ،** بالنسبة إلى القطع فيسقط لأنه حق الله تعالى كحد الزنا لا الغرم لأنه حق آدمي والطريق الثاني: لا يقبل في المال ويقبل في القطـــع علـــى الأصح، والثالث: يقبل في القطع لا في المال على الأصح، **وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ،** لأنه عليه السلام قال لما عز: ((لعلك قبلت أو نظرت))[٥] رواه البخاري، وقال لمن أقر عنده بالسرقة: ((ما أخالك سرقت، قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقط))[٦]، رواه أبو داود وغيره، قالا: والتعريض في الزنا لعلك فاخذت أو لمست لمست أو قبلت وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكراً أو في السرقة لعلك غصبت أو أخذت من غير حرز ونحوها، والثاني: لا يفعل ذلك ونقله الإمام عن الجمهور، والثالث: إن لم

---

(١) هو مختصر الشرح الكبير للرافعي تأليف: نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، وهو من كبار أئمة الشافعية، ومن تصانيفه الحاوي الصغير واللباب والعجاب، توفي سنة ٦٦٥ هـــ، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٧٧/٨.

(٢) مغني المحتاج، ١٧٥/٤.

(٣) المحرر، ص٤٣٧.

(٤) مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٢٩٩، و للبيهقي ٣٢٦/٨.

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٢١٠.

(٦) أبو داود، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد ١٣٤/٤ رقم ٣٩٠٧، وابن ماحة، كتاب الحدود، باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ رقم ٢٥٨٧.

يكن عالماً بجواز الرجوع عرض له وإلا فلا واحترز بالإقرار عما إذا ثبت زيادة بالبينة وبقوله لله تعالى عن حقوق الآدميين فإنه لا يعرض بالرجوع عنها، **وَلاَ يَقُولُ: ارْجِعْ.**

الإقرار بالسرقة

وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الأَصَحِّ، ومطالبته لأنه ربما حضر وأقر أنه كان أباح له المال أو يقر له بالملك فيسقط الحد وإن كذبه السارق فإنه يسقط بالشبهة، والثاني: يقطع في الحال عملاً بالإقرار، والأصل عدم المسقط كما لو أقر أنه زنا بفلانه لا ينتظر حضورها، **أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِنًا حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الأَصَحِّ**، لأن حد الزنا لا يتوقف على طلب ولو حضر وقال: كنت أبحتها له لم يسقط حد الزنا بذلك، لأن أباحة البضع ملغاة، والثاني: ينتظر حضور المالك لاحتمال أنه يقر أنه كان وقفها عليه فيسقط الحد بخلاف ما لو أقر أنه كان باعها منه أو وهبها له وأنكر المقر فإنه لا يسقط الحد، والفرق أن الوقف لا يحتاج إلى القبول بخلاف البيع والهبة كما ذكره في الروضة.

وَتَثْبُتُ، القطع، **بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ**، كسائر العقود، وشهادة الزنا هي التي خصت بمزيد العدد، **فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**، أو رجل وحلف معه، **ثَبَتَ الْمَالُ وَلاَ قَطْعَ**، كما لو علق الطلاق والعتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق كذا ذكر الرافعي هذا / التنظير هنا وذكر فيه تفصيلاً في الشهادات، وهو أن يكون التعليق قبل ثبوت الغصب والسرقة، فلو ثبت الغصب والسرقة أولاً برجل

جـ٢ / ١٦٣ ب

وامرأتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال لها إن كنت غصبت أو سرقت فأنت طالقاً وقع الطلاق.

وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطُ السَّرِقَةِ، ولا يكفي الإطلاق أو قد يظن ما ليس بسرقة سرقة ولاختلاف العلم بما فيما يوجب القطع ويشير إلى غير المشهود عليه إن كان حاضراً أو يذكر اسمه ويدفع في نسبة بحيث يتميزان إن كان غائباً، كذا قالا واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى، ويشترط أن يبين المسروق والمسروق منه وكون السرقة من حرز يتعين الحرز أو صفته.

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكْرَةً، وَالْآخَرِ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ، لأنهما شهدا على الفعل و لم ينفقا عليه وقضية قوله باطلة أنه لا يلزمه شيء، لكن في الشرح والروضة[1] أن المشهود له لو حلف مع أحدهما غرم المال.

وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، لقوله عليه السلام: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[2]، **فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ،** جبراً لما فات، **وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ،** بالإجماع كما قاله القاضي أبو الطيب وإنما لم يقطع ذكر الزاني قياساً على السارق، لأوجه: أحدها: أن للسارق مثلها بخلاف الزاني، ثانيها: ما فيه من إبطال النسل، ثالثها: أن اليد تبرأ غالباً بخلاف، **فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى،** لما رواه الشافعي عن أبي

---

(١) روضة الطالبين، ١٤٧/١٠.

(٢) أبوداود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣ رقم ٣٠٩١، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٦٥/٣ رقم ١١٨٧.

هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في السارق: ((إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله))[1] وله شــواهد كــثيرة، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((شهدت عمر قطع يداً بعد يد ورجل))[2] قال البيهقي وقد أشار على أبي بكر بذلك أيضاً، **وَبَعْدَ ذَلِكَ**، أي بعد قطع اليدين والرجلين، **يُعَزَّرُ**، على الجديد لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة و لم يثبت بعد ذلك شيء آخر والسرقة معصية فتعين التعزير وعن القديم: إنه يقتل في الخامسة لحديث فيه لكنه ضعيف كمـــا قاله النسائي وغيره.

وَيُغْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلًى، لورود الأمر به كما رواه الحـــاكم[3] وصححه والمعني فيه سد أفواه العروق لينقطع الدم قال الماوردي وهذا في الحضري أما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم، **قِيلَ: هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ**، فيجب على الإمام فعله لأن فيه مزيد إيـــلام ومازال الولاة يفعلونه على كراهة من المقطوعين و لم يراعوا ذلك في قطع الأطراف قصاصـــاً، **وَالأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ**، لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم، **فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْـــهِ وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ**، ولا يجبر المقطوع عليه لأنه نوع مداواة وقضية كلامه أن المؤنة على الوجـــه الأول لا تكون عليه وليس كذلك ففي الروضة[4] وأصلها[1] أنه على الخلاف في مؤنة الجلاد والأصح في مؤنة الجلاد أنها على المجلود والسارق.

---

(١) معرفة السنن والأثار، ٦/٤١٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٨/٢٧٤.

(٣) المستدرك، من حديث أبي هريرة، ٣/ ٣٨١.

(٤) روضة الطالبين، ١٠/١٤٩.

كيفية القطع

وَتُقْطَعُ الْيَدُ مِنْ الْكُوعِ، بالإجماع، **وَالرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ**، إتباعا لعمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر / **وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلاَ قَطْعٍ كَفَتْ يَمِينُهُ**، لأن السبب واحد فتداخلت لحصول الحكمة وهو الزجر وقياساً على من زنا أو شرب مراراً، **وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ**، ولا يعدل إلى الرجل لحصول الإيلام والتنكيل، **قُلْت: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ الْخَمْسُ فِي الأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**، لما ذكرناه والثاني: لا تكفي وتقطع الرجل اليسرى لانتفاء البطش وحكاه أبو حامد[2] عن النص وقال القاضي الحسين: إنه المذهب والخلاف جار فيما إذا سقط بعض الكف أيضاً وبقي محل القطع.

جـ٢ / ١٦٤ أ

وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ أُصْبُعًا، فأكثر، **فِي الأَصَحِّ**، لإطلاق الآية، فإن إطلاق اليد تتناول ما عليه خمس أو أكثر، والثاني: المنع كالقصاص فيعدل إلى رجله اليسرى وفرق الأول بأن القصاص مقصودة المساواة والمقصود هنا الزجر والتنكيل، **وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ**، أو جناية، **سَقَطَ الْقَطْعُ**، لأن القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها كموت المرتد، وكذا لو شلت يمينه بعد السرقة وخشي من قطعها تلف النفس كما في الكفاية: عن القاضي الحسين، **أَوْ**، سقطت، **يَسَارُهُ**، واليمنى موجودة، **فَلاَ**، يسقط القطع، **عَلَى الْمَذْهَبِ**، لبقاء محل القطع وعن أبي إسحاق أنه يسقط القطع كما في مسألة الجلاد إذا قطع اليسار غلطاً ورد بأن يساره قطعت هناك بعلة السرقة فلو أبقينا القطع في اليمين لذهبت يداه بعلة السرقة و لم يوجد هذا فيما إذا سقطت بآفة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٢٤٣/١١.

(٢) الوسيط، ٢٤٣/١١.

كِتَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ[1]

يسمى بذلك لامتناع الناس من المرور خوفاً منه والأصل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[2].. الآية، نزلت فيهم كما نقله الماوردي عن الفقهاء وجمهور المفسرين وقيل: في العرنيين[3]، وقيل في المشركين.

هُوَ مُسْلِمٌ، فالكافر ليس له حكم قاطع الطريق وإن [أخاف][4] السبيل وتعرض للنفس والمال كذا قالاه، قال في المهمات: ولا وجه لذلك في الذمي وشرطه، **مُكَلَّفٌ**، ولو عبد وامرأة لا عقوبة عليه وإن ضمن المال والنفس، **لَهُ شَوْكَةٌ**، أي قوة وقدره، وإفراده للصفات يؤخذ منه أنه لا يشترط فيهم العدد وهو كذلك فالواحد إذا كان له فضل قوة يغلب به الجماعة وتعرض للنفس والمال مجاهرة فهو قاطع طريق ولا يشترط شهر السلاح بل [تكفي][5] العصى والحجارة، **لاَ مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ**، لانتفاء الشوكة لأن المعتمد على الشوكة ليس له دافع من الرفقة فغلظت عقوبته ردعاً له بخلاف المختلس فإنه لا

---

(١) القطع لغة: المنع والحبس. القاموس المحيط، ٩٣/٣، باب العين، فصل القاف، والمصباح المنير، ٥٠٨/٢، مادة (قطع).
وقطع الطريق اصطلاحاً: منع الناس من المرور في الطريق لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرهابهم مكابرة اعتماداً على القوة، مع عدم الغوث. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٧.

(٢) المائدة: ٣٣ .

(٣) عُرَينَة: بضم العين، وفتح الراء، وهي واد بين عرفات ومنى، وعرينة قبيلة من بجيلة، الأنساب، ١٨٢/٤، ومعجم البلدان، ١١٥/٤..

(٤) في (ب): خاف.

(٥) في (ب): يكفي.

يرجع إلى قوة، **وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ**، لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إلى الشرذمة اليسيرة، **لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ**، لأن لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة واحترز بقوله بقوتهم عما لو كانت الرفقة عدداً يتأتي منهم دفع القاصدين ومقاومتهم ما استسلموا حتى قتلوا وأخذت أموالهم فالقاصدون ليسوا بقطاع لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم وقوتهم بل الرفقة ضيعوا هكذا أطلقوه وفيه بحث للرافعي[١]، نعم لو نالت كل طائفة من الأخرى بالقتال فأصح احتمال الإمام أنهم قطاع وبه جزم الغزالي كذا قاله في أصل الروضة، **وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ**، لو استغاثوا، **لَيْسَ بِقُطَّاعٍ**، لإمكان الاستغاثة نعم هو / منتهبون، **وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ**، عن العمران والعساكر، **أَوْ لِضَعْفٍ**، أطلق الضعف وقيداه في المحرر[٢] والشرح[٣] والروضة[٤] لضعف السلطان، وإطلاق الكتاب أحسن فإنه لو دخل جماعة بالليل دار أو شهروا[٥] السلاح ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع على الصحيح، **وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ**، [عند ضعف السلطان أو بعده أو بعد أعوانه وعدم مقاومة أهل السير والعفة لهم فهم قطاع لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جرائتهم][٦].

جـ٢ / ١٦٤ ب

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٢٤٩/١١.

(٢) المحرر، ص٤٣٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٢٥١/١١.

(٤) روضة الطالبين، ١٥٥/١٠.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلاَ نَفْسًا، أي و لم يقتلوا نفساً، **عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ،** لخروجهم للحرابة كما يعزر على مقدمات الزنا والشرب.

وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ، للآية[1] السالفة وهي وإن اقتضى ظاهرها التخيير فالمراد بها الترتيب عندنا اقتداء[2] بابن عباس رضي الله عنهما واحترز بالنصاب عما دونه فإن لا قطع به على الأصح كالسرقة وسكت عن اعتبار الحرز ولابد منه كما نقلاه عن الأصحاب حتى لو كان المال [تسير][3] به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة و لم يتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع ويشترط أيضاً انتفاء الشبهة في المأخوذ وكونه ممن يقطع في السرقة.

وَإِنْ قَتَلَ، قاطع الطريق عمداً عدواناً من يكافئه لأجل أخذ المال كما قيداه البندنيجي وقال البلقيني أنه مقتضى نص الأم[4]، **قُتِلَ،** لما سيأتي، **حَتْمًا،** فلا يسقط بعفو الولي لأن كل معصية فيها عقوبة في غير المحاربة يجب فيها زيادة عند المحاربة كأخذ المال ولا زيادة هنا إلا بالحتم، **وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ،** [هكذا][5] [نزّل][6] ابن عباس رضي الله عنهما العقوبات المذكورة في الآية على هذه المراتب والمعنى أن يقتلوا إن قتلوا ويقتلوا ويصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال وكلمة

---

(١) المائدة الآية: ٣٣.

(٢) سنن النسائي، ١٠١/٧.

(٣) في (ب): يسير.

(٤) الأم، ١٥١/٦٠.

(٥) في (ب): هذا القول.

(٦) في (ب): قول.

أو للتنويع لا تخيير كما يقال الزاني يجلد أو يرجم وإنما صلب بعد قتله لأن في صلبه قَبْلَهُ زيادة تعذيب وهي منهي عنه ولو مات قبل قتله لم يصلب على الأصح لأنه تابع، **ثَلاَثًا**، ليشتهر الحال ويتم النكال، **ثُمَّ يُنَزَّلُ**، لأن الثلاث لها اعتبار في الشرع وليس لما زاد عليها غاية، نعم إن خيف تغيره قبل الثلاث أنزل على الأصح، **وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ**، وهو الودك[1]، تغليظاً عليه، **وَفِي قَوْلٍ يُصْلَبُ**، حياً، **قَلِيلاً ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ**، لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي، **وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ**، و لم يزد على ذلك، **عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا**، كسائر المعاصي ولا حد كما لا حد في مقدمات الزنا، **وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ**، الإمام لأن عقوبته في الآية[2] النفي.

وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ، لأنه قتل في مقابلة قتل، **وَفِي قَوْلٍ الْحَدِّ**، لتحتمه وتعلق استيفائه بالسلطان لا بالولي، **فَعَلَى الأَوَّلِ لاَ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَ ذِمِّيٍّ**، وعبد لانتفاء المكافأة، وعلى الثاني: يقتل، **وَلَوْ مَاتَ**، القاطع، **فَدِيَةٌ**، في ماله على القول الأول وعلى الثاني: لا شيء.

وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ، كما في القصاص فلو قتلهم مرتباً قتل بالأول ولو عفى وليه لم يسقط لتحتمه حكياه عن البغوي[3] وأقراه وعلى الثاني: / يقتل **جـ٢ / ١٦٥ أ**

(١) الوَدَكُ: دسم اللحم. غريب الحديث للحربي، ٥١٤/٢.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) التهذيب، ٤٠٢/٧.

بجميعهم ولا دية، **وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا**، [كما لو وجب القصاص على مرتد فعفى عنه وليه وعلى الثاني: العفو لغو](١).

وَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ، تغليباً للقصاص وإن غلبنا الحد قتل بالسيد كالمرتد.

وَلَوْ جَرَحَ فَانْدَمَلَ لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الأَظْهَرِ، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره لأن التحتم حق لله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة والثاني: يتحتم كالنفس، والثالث: يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون الأنف والأذن وغيرها وقوله: فاندمل من زياداته على المحرر واحترز به عما إذا سرى إلى النفس فهو كالقتل.

وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ الْقَاطِعَ، مما هو حد لله تعالى وهو الختام القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الصحيح، **بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ**، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٢) أما ما لا يخص القاطع كأصل القصاص وضمان المال فلا تسقط، **لاَ بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ**، لمفهوم الآية والفرق من جهة المعنى أنه بعده القدرة منهم لقصد دفع الحد بخلاف ما

(١) في (ب): وما ذكره المصنف من إيجاب الدية لم يقيد به أحد من العلماء والمعتمد أنه لا دية على القولين معاً لأن القاتل لم يستفد بالعفو شيئاً لتحتم قتلة بالمحاربة.

(٢) المائدة: ٣٤ .

قبلها فإنها بعيدة من التهمة قريبة من الحقيقة وقيل: قولان[1] كالقولين في سقوط حد الزاني والشارب والسارق بالتوبة، **وَلاَ تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ**، التي لله كالزنا والسرقة والشرب، **بِهَا فِي الأَظْهَرِ**، لأنه لو سقط لصار [ذريعة][2] في إبطال حكمه الحد وسواء في ذلك قاطع طريق وغيره قبل القدرة عليه وبعدها، والثاني: السقوط بها لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[4]، وقيس حد الشرب عليهما بل أولى لأنه أخف ورجحه البلقيني قال: لأن الشافعي رضي الله عنه جزم به في موضعين في الأم[5]، قال الأذرعي: وقد رجحه العراقيون أو أكثرهم وهم أعلم بالنصوص ويرد على المصنف توبة تارك الصلاة فإنها تسقط القتل قطعاً.

فَصْلٌ:

اجتماع العقوبات

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ، في النفس، **وَقَطْعٌ**، قصاصاً، **وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ**، لأنه أقرب إلى استيفاء الجميع، **وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لاَ قَطْعُهُ بَعْدَ جَلْدِهِ إنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ**، لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس، **وَكَذَا إنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجِّلُوا**

(١) مغني المحتاج، ١٨٠/٤.

(٢) في (ب): ذلك ذريعة.

(٣) النساء: ١٦.

(٤) المائدة: ٣٩.

(٥) الأم، ٥٩/٧ .

الْقَطْعَ فِي الأَصَحِّ، لأنه قد يهلك بالموالاة وربما يعفوا مستحق القتل فيفوت قصاص النفس والثاني: يبادر لأن التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم، **وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلِدَ فَإِذَا بَرِئَ قُطِعَ**، ولا يوالي بينهما خوف الموت فيفوت قصاص النفس.

وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ، لئلا يفوت على ذي حق حقه، **فَإِنْ بَادَرَ**، مستحق النفس، **فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَةٌ**، في تركه المقتول لفوات محل الاستيفاء.

وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرِينَ، لئلا يفوت على ذي حق حقه وما أدعاه من القياس مردود بالنسبة إلى القطع لأنه لا يفوت الجلد [بالقطع][1] إذ يمكن استيفاؤه بعد البدء من القطع لا سيما إذا كان الطرف أذناً / أو أغله ونحوهما، **وَلَوْ اجْتَمَعَ** جـ٢ / ١٦٥ ب **حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى**، بأن شرب وزنا وهو بكر وسرق وأرتد، **قُدِّمَ**، وجوباً، **الأَخَفُّ فَالأَخَفُّ**، سعياً في إقامة الجميع وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل حتى يداً ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع فإذا لم يبق إلا ا لقتل قتل ولا يمهل وهل يقدم قطع السرقة على التغريب قال: ابن الرفعة: لم أرى لأصحابنا تعرض له، **أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْآدَمِيِّينَ**، بأن أنضم إلى هذه العقوبات حد قذف، **قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنًا**، كذا نص عليه واختلف في علته فقيل: لأنه أخف والأصح، كونه حق آدمي وسيأتي فائدتها على [الأثر][2]، **وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ**، أي حد القذف، **عَلَى حَدِّ**

(١) في (ب): بالقطع غالباً.

(٢) في (ب): في الأثر.

شُرْبٍ ، لأنه حق آدمي والثاني:[عكسه][1] لأنه أخف، **وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا**، الخلاف مبني على المعنيين السابقين ولو اجتمع مع الحدود تعزير قال الماوردي: قدم عليها كلها لخفته ولأنه حق آدمي.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ[2]

شراب الخمر في كبائر المحرمات، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾[3].. الآية، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾[4]، وهو الخمر عند الأكثرين قال الشاعر:

شربت الأثم حتى ظل عقلي كذاك الأثم يغلب بالمعقول[5]

وتظافرت الأحاديث على تحريمها وكذلك الإجماع ولا الالتفات إلى ما حكى عن قدامه بن مظعون[6] وعمرو بن معدي كرب[7] في ذلك كما عليه الماوردي[8].

---

(١) في (ب): قدم.

(٢) الأشربة: جمع شراب، والشراب ما يشرب من أي نوع وعلى أي حال كان، والمراد بالأشربة المحرمة كالخمر ونحوها، وإنما عبّر بالأشربة هنا لاختلاف أنواعها، وغنما أتحد حكمها. المصباح المنير،٣٠٨/١، مادة (الشراب)، والمعجم الوسيط، ٤٧٧/١، مادة (شرب).

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) ذكره في معجم مقاييس في اللغة، ص٦٠، مادة (أثم)، و لم ينسبه إلى أحد.

(٦) أبو عمرو الجمحي صحابي من السابقين البدريين، سير أعلام النبلاء، ١٦١/١.

(٧) عمرو بن معدي كرب بن عبدالله اليمني صحابي، إرتد بعد وفاة النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام شهد فتح القادسية وغيرها وأبلى بلاءً حسناً، الطبقات الكبرى ابن سعد، ٥٢٥/٥.

(٨) الحاوي الكبير، ٨٢٣/١٣.

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ، لحديث: ((كل شراب أسكر فهو حرام))[1]، متفق عليه وصحح الترمذي: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[2].

حد المسكر

وَحُدَّ شَارِبُهُ، أي متعاطيه بشرب وغيره وإن لم يسكر لحديث ((من شرب الخمر فاجلدوه))[3] رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم وخرج بالشرب النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة فإنه لأحد فيه وإن حرم كما نقلاه في باب الأطعمة عن الروياني[4]،**إلاَّ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا**، لرفع القلم عنهما، **وَحَرْبِيًّا**، لعدم الالتزام، **وَذِمِّيًّا**، لأنه لم يلزم بالذمة مالاً يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعبادة وكذا المعاهد، **وَمُوجَرًا**، أي وهو من أوجر المسكر قهراً إذا لا صنع له، **وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ**، لحديث ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[5] وقيل: وجهان فإن قلنا يحد، لم يجز تناوله وإلا جاز.

وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا:، أي شرب شيئاً ظنه مباحاً وكان خمراً لم يحد للعذر، **لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ فَقَالَ: جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدَّ**، للعذر أيضاً، **أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حُدَّ**، لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع.

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة، الحديث ٥٦٤٤: ١١٦٢/٣.

(٢) الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٢٩٢/٤ رقم ١٧٨٨، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ١١٢٤/٢، ٣٣٨٤.

(٣) مسند أحمد، ٣٣٣/١٠، ومستدرك الحاكم ٤١٣/٤.

(٤) العبارة غير موجودة في بحر المذهب، وقد تكون في الحلية وهي مخطوطة لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٥) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٥٥٩/١ رقم ٢٠٣٥، والبيهقي ٨٤/٦.

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ[1] **خَمْرٍ**، وهو ما يبقى في آخر الإناء من العكر لأنه منه، **لاَ بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا**، على الصحيح لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي الخبز نجساً، **وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ**، لاستهلاكها، **وَكَذَا حُقْنَةٌ**[2] **وَسَعُوطٌ**[3] **فِي الأَصَحِّ**، لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا فإن النفس لا تدعوا إليه، والثاني: يحد فيها كما يحصل بهما الإفطار، والثالث: يحد في الثاني دون الأول، **وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ**، وخاف الهلاك، **أَسَاغَهَا**، وجوباً ، **بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا**، إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش قال الأصحاب وهذه / رخصة واجبة وقوله غص هو بفتح العين وضمها والفتح أجود كما قاله المصنف في التهذيب وضبطه في المنهاج بخطه بالفتح، **وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ**، لأنها داء وليست بدواء كما أخرجه مسلم[4]، **وَعَطَشٍ**، لأنها لا تزيل العطش بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله الأطباء ومقابل الأصح أوجه أحدها: يجوز للتداوي والعطش، والثاني: يجوز للتداوي دون العطش، والثالث: عكسه وشربها لدفع الجوع كهو لدفع العطش، وقيل: لا يجوز للجوع، وإن جوزناه للعطش لأنها تحرق كبد الجائع وحيث جوزنا للتداوي فله شروط: خبر طبيب مسلم أو خبرته في نفسه وإن لا يجد ما يقوم مقامها، وإن يكون قليلاً لا يسكر وإنما يحرم التداوي بصرفها فأما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فإنه جائز وإذا قلنا بالتحريم في

جـ٢ / ١٦٦ أ

---

(١) دُرْدِيِّ: دردي الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمّر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة. النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير، باب الدال مع الدال، دار الفكر، والمعجم الوسيط، ص٢٧٨، يراجع.

(٢) الحقن: إيصال الدواء إلى باطن المريض من دبره، والأسم الحقنة، النظم المستعذب، ٢/٢٢٤، والمصباح المنير، ١/١٤٤، مادة (حقن) يراجع.

(٣) السعوط بفتح السين: الدواء الذي يصب في الأنف. النظم المستعذب، ٢/٢٢٤، والمصباح المنير، ص١٤٥، يراجع، مادة (سعط).

(٤) مسلم، ٣/١٥٧٣.

الصورتين هل يجب الحد فيه وجهان، رجح في الشرح الصغير: عدم وجوبه لشبهة الخلاف في حله وقال في تصحيح التنبيه إنه المختار، وقال الأذرعي: إنه الأصح الأقوى.

حد الحر والعبد

وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ، للإتباع، **وَرَقِيقٍ عِشْرُونَ**، لأنه حد تبعيض فينتصف على العبد كحد الزنا والمبعّض كالقن كما جزم به الأذرعي والزركشي وغيرهما، **بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ**، لأنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال متفق عليه[1]، وفي البخاري أنه عليه السلام ((أتى بسكران فأمر بضربه فمنهم من ضربه بيده ومنهم من ضربه بنعله ومنهم من ضربه بثوبه)) [2]، قال البغوي في تعليقه: فينفتل الثوب ويضرب به حتى يحصل الإيلام، **وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ**، لإجماع[3] الصحابة على الضرب به، وكحد الزنا والقذف، **وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ**، في الحر، **ثَمَانِينَ جَازَ فِي الأَصَحِّ**، لأن عمر ﷺ رأه ووافقه الصحابة متفق عليه[4] وراوه عبد الرزاق مرفوعاً[5]، والثاني: لا تجوز الزيادة على الأربعين لرجوع علي ﷺ إلى أربعين، **وَالزِّيَادَةُ**،على الأربعين، **تَعْزِيرَاتٌ**، لأنها لو كانت حد لما جاز تركها وهو جائز، **وَقِيلَ: حَدٌّ**، لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة.

شروط إقامة الحد

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، بأنه شرب خمر أو مسكراً لا شهادة رجل وامرأتين ولا يعلم القاضي، **لاَ بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ**، لاحتمال أن يكون شرب غلطاً أو مكرهاً

---

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد ٢٤٨٨/٦ رقم ٦٣٧٧، ومسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر ١٣٣٠/٣ رقم ٣٢١٩.

(٢) البخاري، ٢٤٨٩/٦.

(٣) الإجماع، ص ١١٢.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ١٣٣٠/٣ رقم ٣٢٢٠.

(٥) مصنف عبدالرزاق، ٣٧٩/٧.

والجدير: بالشبهة، وقال ابن أبي هريرة[1]: أحد بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد وعزاه ابن المنذر في الإشراف للشافعي، **وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ شَرِبَ خَمْرًا**، لأنه من التصريح بالسبب المقتضي للحد ولا يشترط التعرض إلى كونه عالماً مختاراً لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، **وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ**، لاحتمال ما تقدم كالشهادة بالزنا وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على مالا حد فيه كما في الحديث: ((العينان تزنيان))[2]، بخلاف شرب المسكر، **وَلاَ يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ**، لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وهو لا يحصل مع السكر فلو حد ففي الاعتداد به وجهان: / حكاهما في الكفاية عن القاضي الحسين وصحح البلقيني والأذرعي الاعتداد ونقل ابن الملقن عن أبي حيان التوحيدي[3] من أصحابنا عن القاضي أبي حامد المروزي: أنه لا خلاف في الاعتداد به.

جـ٢ / ١٦٦ ب

وَسَوْطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصًا وَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، لأنه عليه السلام أُتي بسوط مكسور فقال: ((فوق هذا)) ، فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: ((دون هذا))، فأُتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلده رواه مالك[4] مرسلاً، قال ابن الملقن وروي موصولاً

(١) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة، أبو علي البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، من تصانيفه شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ، ببغداد، طبقات الشافعية للسبكي، ٥٦/٣، وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ١٢٦/١.

(٢) مسلم، كتاب القدر، ١١٢٤/٢ رقم ٦٩٢٥، أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢٤٦/٢ رقم ١٨٤٠، والبيهقي، ٨٩/٧.

(٣) علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي البغدادي، له عدة مؤلفات منها البصائر والذخائر وغيرها، وهو متهم في دينه كما ذكره صاحب سير أعلام النبلاء، توفي قرابة سنة ٤٠٠ هـ، سير أعلام النبلاء ١١٩/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى، ٢٨٦/٥.

(٤) رواه مالك، ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٨٢٥/٢– ٨٢٦ رقم ١٢٩٩، والبيهقي، ٣٢٦/٨.

أيضاً، وغره السوط، طرفه وقوله ركب بضم الراء وتخفيف الكاف ومعناه أنه استعمل الركوب لسوق الدابة، والمعنى في هذا إيلامه ليترجر مع بقائه، **وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ**، لئلا يعظم ألمه بالمولاة في موضع واحد، **إلاَّ الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ**، كثغرة النحر والفرج ونحوهما لأن المقصود تأديبه وزجره لا إهلاكه والوجه لقول علي ﷺ للجلاد: ((اتق الوجه))[1]، **قِيلَ: وَالرَّأْسَ**، لأنه موضع شريف وفي مقتل والأصح: المنع لقول أبي بكر الصديق ﷺ للجلاد: ((إضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس))[2] ولأنه مستور بالشعر غالباً فلا يمان في ضربة ما يخاف في ضرب الوجه، **وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ**، بل تترك ليتقي بها أن شاء، ولا يلقى على وجهه ولا يمد بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة، **وَلاَ تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ**، كلها بل تترك عليه قميص أو قمصان لا ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة ملاحظة لمقصود الحد ويترك على المرأة ما يسترها وتشد عليها ثيابها، **وَيُوَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ**، فلا يجوز أن يفرق فيضرب في كل يوم سوط أو سوطين لفوات مقصود الحد.

فَصْلٌ:

تعزير الشارب

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ، بالإجماع واستثنى من منطوق الكتاب صور كثيرة منها ذوي الهيئات، قال الشافعي[3]: وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فلا يعزروا بل تقال عثراتهم وتستر زلتهم للحديث المشهور: ((أقيلوا ذوي الهيئات

---

(١) مسلم، باب النهي عن ضرب الوجه، ٣١/٨ رقم ٦٨١٧.

(٢) مصنف بن أبي شيبة، ٥٩١/٦.

(٣) الأم، ١٤٥/٦.

عثراتهم))[1]، إلا في تلك الحالة فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام لأجل الحمية والغيظ وحكاه ابن الرفعة عن ابن داود ومنها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه وصرح به الماوردي[2] واستثنى من مفهومه أيضاً صور كثيرة منها الجماع في نهار رمضان فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة كما نقله البغوي في شرح السنة عن إجماع الأمة ومنها الزيادة على أربعين في الشرب إلى ثمانين تعزيراً على الصحيح كما مر ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة، ومنها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما معصية نص عليه في الصبي وذكره القاضي الحسين في المجنون، **بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ**، أو نفي كما ذكراه في باب حد الزنا ونص عليه في الأم[3] أو إغراض كما ذكره الماوردي[4] لأنها تفيد الردع والزجر عن الجريمة وله إشهاره في / الناس إذا اجتهاده إليه ويجوز حلق رأسه دون لحيته وله الجمع بين الحبس والضرب إن رأه، نص عليه في الأم[5] وصرح به الماوردي[6] والقاضي أبو الطيب والشيخان وعلى الإمام في إقامة التعزير مراعاة الترتيب والتوبيخ اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع

جـ٢ / ١٦٧ أ

---

(١) أبو داود،كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه ١٣٢/٤ رقم ٣٨٠٣، وسنن البيهقي، ١٦٢/٨.
(٢) الحاوي الكبير، ٩٠١/١٣.
(٣) الأم، ٦ /٣٩.
(٤) الحاوي الكبير، ٤٢٤/١٣.
(٥) الأم، ٤٠/٦
(٦) الحاوي الكبير، ٩٠٠/١٣.

الصائل ويشترط أن تنقص مدة الحبس عن سنة نص عليه في الأم[1] في قتل المؤمن بالكافر فقال: ولا يبلغ بحبسه سنة، **وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ،** لأنه غير مقدر فوكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، **وَقِيلَ إنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ،** لتأكد حق الآدمي، والأصح الاكتفاء كما في حق الله تعالى، **فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عَشْرٍ جَلْدَةً وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ،** لأن جناية العبد دون جناية الحر فتعزير الحر يعتبر بحده وتعزير العبد يعتبر بحده، **وَقِيلَ عِشْرِينَ،** لأنها حد العبد فهو داخل في المنع في قوله عليه السلام: ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين))[2]، رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله، وقيل: لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط وهو قوي مختار لما في الصحيحين، ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى))[3]، قال صاحب التقريب[4]: ((ولو بلغ الخبر الشافعي لقال به وأجاب من قال بالأول بأن الخبر منسوخ أو متأول)).

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الأَصَحِّ، ويلحق ما هو من مقدمات موجبات الحدود بما ليس من مقدماتها إذ لا دليل على التفرقة، والثاني: لا بل يقاس كل معصية بما يناسبها من ما يوجب الحد فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا وله أن يزيد على حد القذف ولا يبلغ بتعزير السب حد القذف وله أن يزيد على حد الشرب ولا يبلغ بتعزير إدارة

---

(١) الأم، ٦/٤٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ٨/٣٢٤.

(٣) البخاري، ٦/٢٥١٢، ومسلم ٣/١٣٣٢.

(٤) التقريب شرح مختصر المزني من تأليف القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، كان إماماً جليلا حافظا، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ١/١٨٢.

كأس الماء على الشرب تشبيهاً بشارب الخمر حد الشرب اعتباراً لكل نـــوع بغايـــة الزاجـــر المشروع في جنسه وقوي ضعف قولهم أن حكومة الجناية الواردة على عضو يعتبر بأرش ذلك العضو.

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلاَ تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَهُ فِي الأَصَحِّ، لأن الحد لازم فقدر لا نظر للإمام فيه فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلـــق أصله بنظره فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره، والثاني: له ذلك مطلقاً وأختاره الشيخ عز الدين لأنه لا يخلو عن حق لله تعالى ولأنه قد يحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك، والثالث: لا مطلقاً لأن مستحقه أسقطه.

كِتَابُ الصِّيَالِ[١] وَضَمَانِ الْوُلاَةِ

والختان[٢] وإتلاف البهائم، والأصل في الثاني ما سيأتي وافتتحه في المحرر[٣] بقولـــه ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[٤] الحديث وهو في صحيح البخاري واستأنسوا له أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾[٥].. الآية، **لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ**، وإن قل لحديث: ((من قتل دون دينه فهو شهيد ومن

---

(١) صال: وثب. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢١٨، والمصباح المنير، ٣٥٢/١، مادة (صال)، والمعجم الوسيط، ٢٥٩/١ن مادة (صال).

(٢) قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، معجم المصطلحات الفقهية ١٧/٢.

(٣) المحرر، ص٤٤٣.

(٤) البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ٨٦٣/٢ رقم ٢٢٦٥.

(٥) البقرة: ١٩٤.

قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شـــهيد))[1]، رواه أبو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة: أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب / لما كان شهيداً كان له القتل والقتال وفي معنى البضع من قصد **جـ٢ / ١٦٧ ب** الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج وسواء في المال كان له أو لغيره حتى لو رأى من يحرق مـــال نفسه أو يفرقه عبثاً فله دفعه عنه، **فَإِنْ قَتَلَهُ**، في الدفع، **فَلاَ ضَمَانَ**، لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة واستثنى الإِصْطَخْرِيُّ[2] في أدب القضاء المضطر فإذا قتلــه صــاحب الطعام دفعاً وجب عليه القود لأن المضطر أبيح له تناول ذلك فكأنه قتله بغير حق، **وَلاَ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ**، لأنه يجوز إباحته للغير وهذا في غير ذي الروح أما الحيوان فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح، **وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ**، لأنه لا مجال للإباحة فيــه وسواء بضع أهله وغيره وشرطه أن لا يخاف على نفسه، **وَكَذَا نَفْسٍ قَصَــدَهَا كَــافِرٌ**، لأن الاستسلام لهم ذلك في الدين، **أَوْ بَهِيمَةٌ**، لأنها مذبوحة لاستبقاء المهجة فكيــف يؤثرهــا أو يستسلم لها، **لاَ مُسْلِمٌ فِي الأَظْهَرِ**، لحديث: ((فليكن كخير ابني آدم))[3]، صححه ابن حبان.

---

(١) الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ٢٨/٤ رقم ١٣٤١، وأبو داود :كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ج٢٤٦/٤ رقم ٤١٤٢، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، ١١٤/٧ رقم ٤٠١٦.

(٢) والإِصْطَخْرِيُّ هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإِصْطَخْرِيُّ. ولد في سنة ٢٤٤هـــ، ويُعد شيخ الشافعية في العراق، ورفيق ابن سريج. وله تصانيف مفيدة من أهمها: (أدب القضاة)، توفي سنة٣٢٨هـــ، طبقات لإبن قاضي شهبة، ٩٧/١.

(٣) أبوداود، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة ٩٤/٤ رقم ٣٧١٥، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة ١٣٠٧/٢ رقم ٣٩٥١ وأحمد برقم ١٨٨٩٧ أول مسند المكيين، والبيهقي، ١٩١/٨.

والثاني: يجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] وكما يجب على المضطر أحياء نفسه بالأكل، وأجاب الأول بان في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل وحكى القاضي الحسين تصحيح الأول عن الأصحاب وجرياً عليه لكن قال القاضي أبو الطيب إن الذي قال به سائر الأصحاب الثاني وإنه هو المشهور وقال القاضي إن أمكنه دفعه بغير قتله وجب وإلا فلا ومحل الخلاف في المحقون الدم كما قيده القاضي الحسين والإمام ليخرج المهدر كالزاني المحصن وقاطع الطريق فإن حكمهما حكم الكافر كما صرح به صاحب الترغيب[2]، **وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ**، فحيث يجب هناك يجب هنا وإلا فلا إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه، نعم لو صال حربي على حربي لم يجب الدفع على المسلم[3] وإن وجب دفعه عن نفسه، **وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا**، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، وقيل: لا يجب قطعاً ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين لأن شهر السلاح تحرك الفتن وليس ذلك من شأن آحاد الناس وإنما هو من وظيفة الإمام ومحل القول بالوجوب ما إذا لم يخف على نفسه كما جزم به الرافعي[4] هنا لكن كلامه في السير يقتضي جريانه عند الخوف أيضاً ويستثنى من محل الخلاف ما إذا كان المقصود نبياً فعنه يجب الدفع عنه قطعاً كما قاله الفوراني في كتاب النكاح من العمد، **وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الأَصَحِّ**، لأنه لا قصد لها ولا

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الترغيب: من تأليف الإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي، كان مهيباً وقوراً انتهت إليه رئاسة المذهب، ومن تصانيفه الشافي والمعتمد وغيرهما، توفي سنة ٥٠٧ هـ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ٣٢٣/١.

(٣) نهاية المحتاج، ٢٥/٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز، ٣١٦/١١.

اختيار حتى يحال عليها فصار كالمضطر إلى طعام الغير يأكله ويضمن لأنه لمصلحة نفسه، والثاني: لا تتريلاً لها متزلة البهيمة وفرق الأول بأن البهيمة لها نوع اختيار وصحح البلقيني الثاني وقال إن الأول لم يسبق الرافعي إلى تصحيحه أحد وبسط ذلك.

كيفية دفع الصائل

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالأَخَفِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلاَمٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ، لأنه جوز للضرورة في الأغلظ مع إمكان الأسهل والمعتبر في ذلك غلبه الظن وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبه مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من مراعاة الترتيب صور، أحدها: الفاحشة، فلو رآه أولج في أهله قال الماوردي[1] فليعجل الدفع بالأعلاء فيجوز / أن يبدأ بالقتل وفي هذا القتل وجهان، أحدهما: قتل دفع فيختص بالرجل دون المرأة ويستوي فيه البكر والثيب، والثاني: قتل حد وله أن ينفرد به دون السلطان فعلى هذا له قتلها إن كانت ثيباً مطاوعة وتجلد البكر المطاوعة وأما الرجل ففيه وجهان، أحدهما: يفرق فيه بين البكر والثيب وأظهرهما: أنه لا فرق، الثانية: لو كان الصائل يندفع بالضرب والعصى والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمصر في ترك استصحاب السوط، الثالثة: ما سيأتي في المناظر للحرم أنه يرمي بالحصى قبل الإنذار، وإذا قصد إنسان قطع طرفه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتل هل يقاتل عليه، قال: في الإحياء، قيل: وإن قلتم نعم، فهو محال لأنه هلاك نفس خوفاً من إهلاك طرفاً في إهلاكها إهلاكه أيضاً، قلنا: يمنعه ويقاتله إذ ليس الغرض حفظ طرفه بل حفظ سبيل المنكرات.

جـ٢ / ١٦٨ أ

---

(١) الحاوي الكبير، ٩٧٢/١٣.

فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ، وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ، اختلف نص الشافعي ﷺ في هذه المسألة والأصحاب طريقان أصحهما على قولين: أظهرهما: أنه يجب الهرب لأن الإنسان مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، والهرب أهون، والثاني: لا يجب لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف، والطريق الثاني: حمل نص الهرب على من يتيقن النجاة بالهرب والآخر على من لا يتقين.

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِالأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ، أي دفع أحدهما عن الآخر بلا جرح، **وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ،** أي سقطت، **فَهَدَرٌ،** لما في الصحيحين: أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك))[1]، ولأن النفس لا تضمن بالدفع فالأطراف أولى سواء كان العاض ظالماً أو مظلوماً، لأن العض لا يجوز بحال واقتضى كلامه شيئين الأول التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك فالفك مقدم على الضرب كما في أصل الروضة[2] لأنه أسهل، الثاني: الحصر فيما ذكره وليس كذلك أيضاً فالصحيح في أصل الروضة[3] أنه إذا لم يمكنه التخلص إلا ببعج بطنه أو فقئ عينيه جاز.

(١) البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ٩/٦ رقم ٦٨٩٢، مسلم،كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣رقم ٤٠١٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز، ٣٢٠/١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٣٢١/١١.

النظر في الحرمات

وَمَنْ نُظِرَ إِلَى حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ، للحديث[١] الصحيح فيه وشمل كلامه ما لو كان الناظر امرأة أو مراهقاً وهو كذلك واستشكل في المراهق لأنه غير مكلف ولا يستوفى منه الحدود، أجيب بأن الرمي ليس للتكليف بل لوقع مفسدة بالنظر فلا فرق بين المكلف وغيره من تحصل به المفسدة وشمل أيضاً غير المراهق مع أنه لا يجوز رميه ولو كان مميزاً وخرج بقوله نظر الأعمى فلا يرميه لفوات الإطلاع على العورات ومن استرقا السمع فإنه لا يجوز رمي أذنه إذ ليس السمع كالبصر في الإطلاع على العورات والمراد بالحرم الإناث من زوجات وأما ومحارم ويرد على مفهومه ما لو كان فيها رجل مكشوف العورة و لم يكن هناك حرم فإنه يرميه فإن لم يكن مكشوف العورة لم يرمه على الأصح والمراد بداره / المختصة به ولو بإعارة أو إجارة أو وقف عليه بخلاف الجالس بأهله في المسجد وإن أغلق بابه وقضية كلام المصنف أن المستعير يرمي المعير إذا نظر وفي المسألة وجهان، في أصل الروضة[٢] بلا ترجيح ورجح الأذرعي وغيره أنه يرميه، واحترز بالكوة[٣] والنقب عما لو نظر من الباب المفتوح فلا يرميه التفريط صاحب الدار بفتحه ولا بد من تقييد الكوة بالصغيرة أما الكبيرة كاالباب المفتوح نعم، حكم النظر من سطح نفسه والمؤذن من المنارة كالكوة على الأصح إذ لا تفريط من صاحب الدار وقوله عمداً أخرج به ما إذا كان مخطئاً أو وقع بصره اتفاقاً فإنه لا يرميه إذا علم بذلك صاحب

جـ٢ / ١٦٨ ب

---

(١) مسلم،كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣رقم ٤٠١٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز، ٣٢٤/١١.

(٣) الكوّة: بفتح الكاف وتشديد الواو: فتح في حائط. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٢، والمصباح المنير، ٥٤٥/٢، مادة (كواه).

الدار وقوله بخفيف خرج به الثقيل كالحجر والنشاب ويضمن حينئذ بالقصاص أو الدية، ، **بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ**، فإن كان لم يجز رميه لأن له في النظر شبهه وكان ينبغي أن يقول محرم أو زوجه فإن أحدهما كان وارد على طرده ما لو كان له هناك متاع فإنه لا يجوز رميه كما جزما به وفيه نظر وعلى عكسه ما لو كان له محرم لكن متجردة فإنه يجوز رميه إذ ليس له النظر إلى ما بين السرة والركبة، **قِيلَ وَاسْتِتَارِ الْحُرَمِ، قِيلَ: وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ**، بأن يقول له انصرف فإن ههنا عورة فإن لم ينصرف جاز رميه حينئذ طرداً لقاعدة الباب في البدأة بالأخف فالأخف، والأصح أنه لا يشترط لقوله ﷺ: ((من أطلع في بيت قوم بغير أذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه))[1]، متفق عليه و لم يذكر الإنذار.

حدود التعزير

وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُونٌ، إذا سرى التعزير إلى التلف لأنه تبين بالهلاك أنه جاوز الحد المشروع، نعم لو كان مملوكاً فضربه بإذن السيد فلا ضمان لأنه لو أذن له في قتله فقتله لم يضمنه قاله البغوي واقراه وحكاه الإمام في كتاب الرهن عن العراقيين واستثنى البلقيني من الضمان ما إذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي تعزيرة فعزره فإن لا يضمنه لإذنه وينبغي أن يقيد بما إذا عين له نوع التعزير وقدره، **وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا فَلاَ ضَمَانَ**، لأن الحق قتله وسواء جلده في حر أو برد أوفي غيرهما كما تقدم في آخر حد الزنا ولا معنى لوصف الحد بالتقدير فإن ا لحد لا يكون إلا مقدراً، **وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ**، ومات، **فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ**، المنصوص، الخلاف مبني على أنه هل يجوز جلده

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢٦٦.

هكذا إن قلنا نعم وهو الأصح لم يضمن وإلا ضمن لأنه عدل إلى غير الجنس الواجب كذا قال الرافعي، قال الأذرعي: وكأن المراد إذا قلنا لا نكتفي بذلك ويتعين السوط قال البلقيني ولا يجوز إثبات وجه الضمان عندي لأنه مخالف للسنة الصحيحة وإدعاء نسخة بالجلد باطل ولو صح لكل عدولاً إلى الأخف وذلك لا يقتضي الضمان، **وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا عَلَى الْمَشْهُورِ،** لأنه جلد يسقط به الحد فلا يتعلق به ضمان كالحد في الزنا والقذف والثاني: أنه يضمن لأن تقديره كان / بالاجتهاد كذا علله الرافعي[1] واعترض بأن في صحيح مسلم[2] عن علي رضي الله عنه قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين فهو ثابت بالنص، **أَوْ أَكْثَرُ،** من أربعين في صورتين النعال والسياط فمات، **وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ** ، نظراً للزائد فقط فإذا ضربه أحدى وأربعين لزمه جزء واحد من واحد وأربعين جزء من الدية ويسقط الباقي، **وَفِي قَوْلٍ نِصْفُ دِيَةٍ،** لأنه مات من مضمون وغير مضمون وفي قول يجب جميع الدية، **وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَدًا وَثَمَانِينَ،** فمات ففي قول يجب نصف دية والأظهر جزء من إحدى وثمانين جزء.

جـ٢ / ١٦٩ أ

وَلِمُسْتَقِلٍّ، بأمر نفسه وهو الحر المكلف وإن كان سفيهاً، **قَطْعُ سِلْعَةٍ،** من نفسه ولغيره بإذنه ولأن فيه مصلحة إزالة الشين والسلعة[3] بكسر السين خراج كالغدد يخرج بين الجلد واللحم، **إلاَّ مَخُوفَةً لاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ،** أي يمتنع القطع في هاتين الصورتين لأنه يؤدي إلى إهلاك النفس وافهم الجواز فيما إذا لم يكن خطر أصلاً أو كان

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ١١/٢٨٣.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ٣/١٣٣٠ رقم ٣٢٢٠.

(٣) المصباح المنير، ١/٢٨٥، مادة (سلع).

الخطر في بقائها أكثر من القطع أو استوى الأمران وفي الأخيرة وجه إذ لا فائدة ورد بفائـــدة إزالة الشين والرجوع في ذلك لأهل الخبرة وتآكل بعض الأعضاء حكمه حكم السلعة.

وَلِأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا، أي السلعة، **مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ،** لأنهما يليان ماله ويصونانه من الضياع فصيانة بدنه بالمعالجة أولى وأفهم المنع عند استواء خطـــر القطع والترك وهو ما صححه الإمام وأمراه ويحتاج إلى الفرق بينه وبين المستقل حيث جاز في هذه الحالة على الأصح، **لاَ لِسُلْطَانٍ،** لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ تام وشفقه كاملة ولهذا لم يجبر البكر كما يجبرها الأب والجد والعصبي والقيم في هذا كالسلطان فلـــو قـــال: لا لغيرهما لكان أحسن، **وله،** أي للأب والجد ولا وجه لإفراده الضمير وإعادة في العجالة علـــى الولي و لم يتقدم له ذكر، **وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا،** أي السلعة، **بِلاَ خَطَرٍ،** لعدم الضرر، **وَفَصْـــدٌ وَحِجَامَةٌ،** عند إشارة الأطباء بذلك لصيانة بدنه، **فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا،** أي من قطع سلعة ونصر وحجامه، **فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ،** لأن الضمان يمنعه من المعالجة فيتضرر الصغير، والثاني: يضمن كما في التعزير إذا أفضى إلى التلف،

وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ، لتعديـــه ولا معـــنى للتقييـــد بالسلطان فإن الأب والجد كذلك كما صرحا[1] به في الروضة وأصلها، **وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إمَامٍ فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ** ، كغيره، **وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ،** لأن خطأه بكثير لكثـــرة الوقائع فأجابه على العاقلة إجحاف لهم فكان بيت المال أحق به فإن لزمه بالحكم بين المسلمين

---

(١) روضة الطالبين، ١٨٠/١٠.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يظهر منه تقصير فإن ظهر كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فألفت جنينا فالقرة على العاقلة قطعاً واحترز بقوله في حد أو حكم عن خطأه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس بالإجماع ويرد على المصنف الكفارة فإنها / في ماله على الأول قطعاً وعلى الثاني: وجهان في الروضة بلا ترجيح[1]. جـ٢ / ١٦٩ ب

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ، ومات فيه، **فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ ، مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَّرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا**، بأن تركه جملة، **فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ**، لا في بيت المال ولا على عاقلته إن تعمد فإن لم يتعمد تعلق بالعاقلة لا ببيت المال، وقضيته إن المراد بالضمان الدية لا القود وبه أجاب صاحب الحاوي الصغير لكن قال الإمام بعد جزمه بالضمان وإنما يتردد الفقيه في وجوب القصاص والأظهر الوجوب يعني حيث يكون الجلد يجب بمثله القود وسكتا عليه، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يقصر في اختيارهما بل بحث وبذلك وسعه، **فَالْقَوْلاَنِ**، في أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال وقد تقدم توجيههما، **فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلاَ رُجُوعَ عَلَى الذِّمِّيَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الأَصَحِّ**، لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منها تعد فيما أتيا به والثاني: نعم، لأنهما غرا القاضي وعلى هذا يتعلق الغرم بذمة العبدين وقيل: برقتيهما، والثالث: يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال.

وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ، معتبره، **لَمْ يَضْمَنْ**، ما تولد منه لأنا لو ضمناهما لا حجماً عنهما، **وَقَتْلُ جَلاَّدٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ**، فيتعلق

---

(١) روضة الطالبين، ١٨١/١٠.

الضمان به لا بالجلاد لأنه آلته ولو ضمناه لم يتولى الجلد أحد، قال الإمام وهذا من النوادر فإنه قاتل باشر مختاراً ولا يتعلق به في القتل بغير حق، **وإلا**، أي وإن علم ظلم الإمام وخطأه، **وَإِلاَّ فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلاَّدِ إنْ لَمْ يَكُنْ إكْرَاهٌ**، من جهة الإمام لتعديه فإن أكرهه الضمان عليهما.

وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنْ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا تُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، أما وجوبه، فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[1] وكان ملته الختان، قال الخطاب: وكان واجباً في الصحيحين: ((الفطرة خمس)) [2]، وعد منها الختان ولأنه قطع جزء من البدن لا يستحلف تعيداً فكان واجباً كالقطع في السرقة واحترز بالقيد الأول عن الظفر والشعر وبالثاني عن القطع للآكلة وأول من اختتن من الرجال إبراهيم[3] ﷺ ومن النساء هاجر رضي الله عنها، وقيل الختان سنة وقيل: واجب للرجال وسنة للنساء وأما كيفيته فكما ذكره المصنف وهو في المرأة قطع اللحمة التي فوق أعلاء الفرج وفوق ثقبة البول وتشبه عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم قال في التحقيق[4] وتقليله أفضل وخرج بالرجل والمرأة الخنثى

---

(١) النحل: ١٢٣.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٢٠٨/٥ رقم ٥٤٣٩ ، ومسلم:كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢١/١ رقم ٣٧٧.

(٣) البخاري، ١٢٢٤/٥.

(٤) تأليف محمد بن موفق بن سعيد الجنوشاني أبو البركات وله عدة مؤلفات، طبقات الشافعية الكبرى، ١٤/٤.

المشكل فلا يجب ختانه بل لا يجوز على الأصح[1] في زيادة الروضة لأن الجرح مع الإشكال ممتنع والوجوب متوفر بالبلوغ لأنه وقت التكليف ويستثنى ما لو كان الشخص ضعيفاً بحيث لو ختن خيف عليه فإنه لا يجب ختانه، فلو مات قبل إمكانه سقط فرضه ولو خلق لشخص ذكران عاملان و لم يتميز الأصلي منهما ختنا جميعاً، **وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ**، لما رواه الحاكم[2]: أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما، ويكره قبل السابع كما / **جـ٢ / ١٧٠ أ** جزم به في التحقيق وقضية إطلاق المصنف أن هذا في الغلام والجارية وهو ما نقله في شرح المهذب[3] عن الماوردي[4] وأقره لكن في المحرر قيده بالطفل ولا يدخل في يوم الولادة في العدد على الأصح في زيادة الروضة[5] ونقلاه في شرح المهذب[6] والكفاية عن الأكثرين لكن صحح المصنف في العقيقة حسبانه من العدد وقضيته أن يكون الختان كذلك فإنه يختن في السابع ويعق عنه فيه قال في المهمات والفتوى على أنه لا يحسب فإنه المنصوص في البويطي، **فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ احْتِمَالِهِ** في السابع، **أُخِّرَ**، إلى أن يحتمله.

وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لاَ يَحْتَمِلُهُ، فمات، **لَزِمَهُ قِصَاصٌ**، لتعديه بالجرح، **إلاَّ وَالِدًا**، وإن علاء للبعضية نعم يجب عليه الدية ويستثنى السيد أيضاً، **فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ**، لأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لأن القطع والبدن غض رخص والمقطوع

(١) روضة الطالبين، ١٠/١٨١.
(٢) سنن البيهقي الكبرى، ٨/٣٢٤، لم أقف عليه عند الحاكم.
(٣) المجموع شرح المهذب، ١/٣٠٣.
(٤) الحاوي الكبير، ١٣/٩١٨.
(٥) روضة الطالبين، ١٠/١٨١.
(٦) المجموع شرح المهذب، ١/٣٠٣.

قدر يسير أسهل عليه والثاني يضمن لأنه عين واجب في الحال فلم يحتج إلا بشرط سلامة العاقبة وخرج يقوله ولي ما لو ختنه أجنبي فإنه يضمن كما نص عليه في الأم[1] وبه صرح الماوردي[2] وغيره، **وَأُجْرَتُهُ**، أي الخاتن، **فِي مَالِ الْمَخْتُونِ**، لأنه لمصلحته فأشبه تعليم الفاتحة.

فَصْلٌ:

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْسًا وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَارًا، لأنها تحت يده وتصرفه وعليه القيام بحفظها وتعهدها وسواء كان الذي معها مالكاً أو مستأجراً أو مودعاً أو مستعيراً أو غاصباً وسواء كان راكباً أم سائقاً أم قائداً ويستثنى من إطلاقه صور منها لو ركب دابة فنخسها إنسان بغير إذنه فرمحت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس وقيل عليهما ومنها لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد ومنها ما لو سقط مركوبه ميتاً على شيء فأتلفه لم يضمنه قاله البغوي[3] وأقره، **وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلاَ ضَمَانَ**، لأن الطريق لا يخلو من ذلك ولو ضُمن لامتنع المرور من الطريق ولا سبيل إليه وما جزم به من عدم الضمان كذا هو في الشرح[4] والروضة[5] هنا وهو احتمال احتمال للإمام والمذهب المنصوص من الضمان لأن الارتفاق مشروط بسلام العاقبة وقد حكاه

إتلاف البهائم

(١) الأم، ٦١/٦٠.
(٢) الحاوي الكبير، ٩١٩/١٣.
(٣) لم أقف عليه في التهذيب.
(٤) العزيز شرح الوجيز، ٣٣١/١١.
(٥) روضة الطالبين، ١٩٨/١٠.

ابن الرفعة عن الأصحاب وجزما به في الشرح[1] والروضة[2] في جزاء الصيد وجزم به في شرح المهذب أيضاً قال الأذرعي: بعد نقله له عن الجمهور وما جزما به هنا تبعاً للأمـــام لا ينكـــر اتجاهه ولكن المذهب نقل، **وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يَعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلٍ فَإِنْ خَالَفَ ضَـــمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ**، لتسببه فيه، **وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ بَهِيمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ ضَـــمِنَهُ**، لوجود التلف بفعله، **وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إنْ كَانَ زِحَـــامٌ**، مطلقـــاً سواء كان صاحب الثوب مستقبلاً أو مستدبراً لإتيانه بما لا يعتاد، **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**، زحام، **وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلاَ**، إذا كان مستقبل البهيمة لأن التقصير منه إذ عليه الاحتـــراز، **إلاَّ ثَـــوْبَ أَعْمَـــى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ**، فإن نبه وأمكن الاحتراز فلم يحترز فلا ضمان وإن لم ينبـــه ضمن لتقصيره / فإن الإعلام معتاد في ذلك، **وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ**، أي وإنما يضمن صاحب البهيمة ما أتلفته، **إذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلاَ**، لأنه المضيع لماله، **وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا أَوْ لَيْلاً ضَمِنَ** ، للحديث الصحيح[3] فيه والمعنى فيه أن العادة الغالبة أن أصحاب الزروع والبســـاتين يحفظوها نهاراً فما تتلفه نهاراً فهو من تقصير صاحب المال والماشية مرسل نهاراً للرعي ثم ترد إلى أماكنها ممن أرسلها ليلاً أو نهاراً وتركها منتشره بالليل فقد قصر ولزمه الضمان وما أطلقه من التفصيل موضعه إذا جرت عادة البلد بإرسال إليها ثم نهاراً وحفظ الزرع ليلاً فلـــو انعكـــس

جـ٢ / ١٧٠ ب

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٣٣٢/١١.

(٢) روضة الطالبين، ١٩٨/١١.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس٥٤٥/٢ رقم ١٤٠٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، ١٣٣٤/٣ رقم ٣٢٢٦.

الحكم على الأصح ويستثنى من عدم الضمان نهاراً ما إذا كانت المراعي متوسطة المـــزارع أو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي فيجب ضمان ما تفسده إذا أرسلها بـــلا راع لاعتيـــاد الراعي في مثل ذلك، **إلاَّ أَنْ لاَ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا**، بأن ربطها وأغلق بابه واحتاط على العـــادة ففتح الباب لص أو أنهدم الجدار فخرجت ليلاً فلا ضمان لعدم التقصير منه، **أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا**، فلا يضمن صاحبها وإن قصر بإرسالها لأن صاحب الـــزرع هـــو المضيع بتهاونه، **وَكَذَا إنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرْكِهِ مَفْتُوحًا فِـــي الأَصَـــحِّ**، لأن التقصير فيه بفتح الباب والثاني: يضمن لأن العادة ربط البهائم وحفظها ليلاً فأرسلها تقصـــير، **وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الأَصَحِّ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا**، كما يضمن مرسل الكلب العقور[1] ما سلفه لأن مثل هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها وكذا كل حيوان تولع بالتعدي، والثاني: لا ضمان سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً لأن العادة أنهـــا لا تـــربط، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يعهد ذلك فيها، **فَلاَ**، ضمان، **فِي الأَصَحِّ**، لأن العادة حفظ الطعام لا ربطها والثاني يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمة.

كِتَابُ السِّيَرِ

وهو جمع سيرة وهي الطريقة[2] وترجمة ذلك لأن أحكامه متلقاه من سير النبي ﷺ في غزواته والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعـــالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[3]،

---

(١) العقور: كل سبع يعقر أي يجرح، ويقتل، ويفترس. غريب الحديث لابي عبيد، ١٦٨/٢.

(٢) التعريفات، ص١٦٣، والمصباح المنير، ٢٩٩/١، مادة (سار)، والمعجم الوسيط، ٤٦٧/١، مادة (سار).

(٣) البقرة: ٢١٦.

﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[١]، ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٢] والسنن الصحيحة طافحة به بالبحث وبيان فضله.

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْضَ كِفَايَةٍ، أما كونه فرضاً بالإجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٣]، إلى قوله: ﴿ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾[٤]، فذكر فضل المجاهدين ووعد القاعدين بالحسنى أيضاً والعاصي لا يوعد بالحسنى وهذا كان بعد الهجرة أما قبلها فكان ممنوعاً منه بل كان في مأموراً ﷺ بالتبليغ والإنذار والصبر على إيذاء الكفار ثم بعد الهجرة أذن الله سبحانه في القتال للمسلمين إذا ابتدائهم الكفار ثم أبيح الابتدأ في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقاً، **وَقِيلَ عَيْنٍ**، لعموم الآيات السابقة وقائله قال: كان القاعدون حراساً للمدينة وهو نوع من الجهاد والقائل بالأول: قال الوعيد في الآية إنما كان في حالة قلة المسلمين وكثرة المشركين / أو تحمل على من عينه ﷺ للجهاد فإنه يتعين عليه الإجابة وقال الماوردي[٥]: كان فرض عين على المهاجرين لأنهم انقطعوا لنصرته ﷺ ولهذا كان سرايا قبل بدر بالمهاجرين

جـ٢ / ١٧١ أ

(١) التوبة: ٤١.

(٢) التوبة: ٣٩.

(٣) النساء: ٩٥.

(٤) النساء: ٩٥.

(٥) الحاوي الكبير، ١٤/٢٣٨.

وفرض كفاية على غيرهم لأنهم إنما جاهدوا ببدر فما بعدها وقال السهيلي[1]: كان فــرض في حق الأنصار وكفاية في حق غيرهم لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم[2]:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا.

وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلاَدِهِمْ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، كمــا دل عليه سير الخلفاء الراشدين ولو فرض على الأعيان لتعطلت المعايش والمكاسب وخربت البلاد، **إذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ**، لأن هذا شأن فروض الكفايات والكفايــة تحصل بشيئين أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور[3] بجماعة يكافئون من بإزائهم مــن الكفــار والثاني: أن يدخل دار الكفار غازياً بنفسه أو ببعث جيشاً يؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقلــه مرة واحدة في كل سنة لأن الجزية تجب بدلاً عنه وهي واجبة في كل سنة فلذلك مبدلها فــإن زاد فهو أفضل ويستحب أن يبدأ بالقتال من يلي دار الإسلام منهم إلا أن يكون الخوف مــن الأبعدين أكثر فإنه يبدأ بهم هذا ما نص عليه الشافعي[4] والأصحاب واختار الإمــام في هــذا مسلك الأصوليين فإنهم قالوا الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم ولا يختص بمدة في السنة أكثر من مرة، **وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَــامُ بِإِقَامَــةِ الْحُجَجِ**، العلمية والبراهين القاطعة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب من الصــفات

---

(١) أبو القاسم عبدالرحمن بن الخطيب السهيلي صاحب الروض الأنف وفيات الأعيان، ١٤٣/٣، الروض الأنف، ٣٠٧/٤.

(٢) الروض الأنف، ٣٠٧/٤.

(٣) الثغور: جمع ثغر، والثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٧، والمصباح المنير، ٨١/١، مادة (ثغر).

(٤) الأم، ١٦٨/٤.

وما يستحيل عليه وكذا إثبات النبؤات وإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ وصدقه فيما جاء به، **وَحَلِّ الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ،** كما لابد من إقامة الحجج القهرية بالسيف حتى لا يخلوا خطة من حفظ الإسلام عن ذلك والمراد بالخطة مسافة القصر وفرض الكفاية لحل فهم ديني أو دنيوي طلب الشارع حصوله ولا يطلب تكليف واحد فواحد به بخلاف فرض العين فإن كل واحد مكلف بتحصيله، **وَ بِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ،** والإفتاء لسد الحاجة إلى ذلك ومن فروض الكفاية معرفة أصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواه والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم كما ذكره في الروضة[1] وكذا الطب وتعلم الحساب المحتاج إليه في المعاملة وقسمه الوصايا والمواريث وكون علم الفروع فرض كفاية إنما هو في غير القدر المحتاج إليه أما ما يحتاج إليه في مفروضات الدين كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها فتعلمه فرض عين فإن من لا يعلم أركان العبادة وشروطها لا يمكنه إقامتها وإن كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة ومن يتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه والمراد الأحكام الظاهرة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة مما لا تعم به البلوي.

وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ، بالإجماع قال: والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته لكن بصحيحه في زيادة[2] الروضة بعد فإنه يجب على المحتسب الأمر

---

(١) روضة الطالبين، ٢٢٤/١٠.

(٢) روضة الطالبين، ٢١٧/١٠.

بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة قد يخالفه قالا: ولو نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب.

وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ، بِالزِّيَارَةِ، لأن ذلك من شعار الإسلام وقضيته أن الحج لا يتعين في إسقاط الفرض وعبارة الروضة[(١)] وأصلها بالحج قال الرافعي[(٢)]: كذا أطلقوه وينبغي أن يكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك ورده في زيادة الروضة[(٣)] بأنه لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فإنه مشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك قال في المهمات: وهذا غير ملاق لكلام الرافعي فإنه يسلم أن لا يحصل مقصود الحج لكن الكلام في إحياء الكعبة لا إحياء هذه الأماكن نعم المتجة في الصلاة والاعتكاف ما ذكره فإنه ليس فيها إحياء الكعبة بالكلية ولو كان داخل الكعبة لعدم اختصاص الصلاة والاعتكاف بمسجد معين وأما العمرة فإلحاقها بالحج قربت والمتجه أن الطواف كالعمرة، **وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ،** وأهل الذمة على أهل الثروة والقدرة، **كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَبَيْتِ مَالٍ،** ونذر وكفارة ووقف وصيانة للنفوس والمراد إزالة فاقته وسد ضرورته، **وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤُهَا،** على ما يفصله في بابه وكذا إعانة القضاة على استيفاء الحقوق و[كتجهيز][(٤)] الموتى غسلاً وتكفيناً ودفناً لأن هذه الأمور تتعلق بشعائر الدين وبها ينتظم أمور المعايش.

---

(١) روضة الطالبين، ١٠/٢٢١.

(٢) العزيز شرح الوجيز، ١١/٣٥٣.

(٣) روضة الطالبين، ١٠/٢٢١.

(٤) في (ب): وتجهيز.

وَالْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ، كالبيع والشراء والحراثة والحجامة لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين متوقف على أمر الدين ومعلوم عجز كل فرد من الأفراد عن القيام لكل ما ينوبه من أمر دنيا قال الإمام: وجماعات والقيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه ساع في صيانة الأمة عن الإثم بخلاف الثاني.

وَ جَوَابُ سَلاَمٍ عَلَى جَمَاعَةٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[1] فإن أجاب واحد منهم سقط الفرض عن الباقين قال في البحر والمراد منهم هو المختص بالثواب وأن أجاب الجميع كانوا مؤدين للفرض واحترز بالجماعة عن الواحد فإن الرد فرض عين عليه، **وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ،** لحديث: ((إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام))[2] رواه أبو داود بإسناد حسن قال القفال في فتاويه: وابتدأ السلام أفضل من الرد وحتى القاضي فيه خلافاً وهو سنة على الكفاية فإذا سلم واحد من الجماعة أداء السنة قال القاضي الحسين والشاسي وليس لنا سنة على الكفاية غيره ورد بصورها التسمية على الأكل والتشميت والأضحية ومحل استحباب الابتدأ في المسلم أما في الذمي فلا يجوز ابتداؤه على الصحيح[3]، **لاَ عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ،** أي حاجة البول والغائط والجماع لأن مكالمته بعيدة عن الأدب، **وَآكِلٍ،** لشغل به، **وَفِي حَمَّامٍ،** لاشتغاله بالاغتسال وهو مأوى الشياطين وليس

---

(١) النساء: ٨٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب: باب ١٤٥، ٨٦٧/٢ رقم ٥١٩٩.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب في فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤ رقم ٤٥٢٢، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تبليغ السلام ٥٥/٥ رقم ٣٦١٧.

موضع تحية، **وَلاَ جَوَابَ عَلَيْهِمْ**، لوضعه السلام في غير محله واستثنى الإمام من الأكل مـــا إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى وقال: أنه [لا يتوجه](1) / في هذه الحالة الامتنـــاع وأقراه وجزم به المصنف في الأذكار(2).

جـ٢ / ١٧١ ب

موانع الجهاد

وَلاَ جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، لرفع القلم عنهما، **وَ امْرَأَةٍ**، لما جبلت عليـــه مـــن الضعف والخنثى كالأنثى، **وَمَرِيضٍ**، لا يقدر على القتال والركوب أو يلحقه به مشقة شديدة ولا على الأعمى لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ ﴾(3).. الآية ، **وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ**، ولو من رجل واحدة للآية ولا عبره يعرج يسير لا يمنع المشيء، **وَأَقْطَعَ، وَأَشَلَّ**، لأنه لا يتمكن من الضرب والإنفاق، **وَ عَبْدٍ**، ولو مبعضاً ومكاتباً رعاية لحق السيد وسواء أذن له السيد فيه أو أمره به لأنه ليس من أهله فلا يلزمه طاعة السيد فيه وكذا لا يجب على الذمي، **وَعَادِمِ أُهْبَـــةِ قِتَالٍ**، من سلاح ومركوب إن كان سفره مسافة قصر ونفقة طريقه ذهاباً وإياباً إن احتاج إلى السفر لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾(4) ويشترط كون جميع ذلك فاصلاً عن نفقة من يلزمه نفقته وسائر ما ذكر في الحج.

(١) في (ب): لا يتجه.

(٢) الأذكار، النووي ص ٢٥١.

(٣) الفتح: ١٧.

(٤) التوبة: ٩١.

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ الْجِهَادَ إلاَّ خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، لأن الغزو مبني على المخاوف، **وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ**، لأن الخوف يحتمل في هذا السفر وقتال اللصوص أهم وأولى، والثاني: يمنع كالحج.

وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ، لأنه متعين عليه والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، **إلاَّ بِإِذْنِ غَرِيمِهِ**، ورضاه بإسقاط حقه وكذا لو استناب من يقضي دينه من مال حاضر لا غائب وقضية كلامه أن للغريم منعه ولو كان معسراً وهو قضية إطلاق الروضة[1] وأصلها[2] في التفليس ونقله عن الكفاية الأصحاب لكن الصحيح في أصل الروضة هنا أنه ليس له متعة وحكى الرافعي[3] عن ابن كج أنه المذهب، **وَالْمُؤَجَّلُ لاَ**، يمنع السفر مطلقاً وإن قرب الأجل لأنه لا يتوجه عليه الطلب به إلا بعد حلوله، **وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا**، كحها وركوب بحر صيانة لحق الغريم اللهم إلا أن يقيم كفيلاً بالدين أما غير الخوف فلا يمنع منه قطعاً.

وَيَحْرُمُ جِهَادٌ، بسفر وغيره، **إلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ** ، لأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين فقدم عليه وللحديث[4] الصحيح منه فإن كان كافرين لم يلزم استئذانهما لأنهما يمنعانه والأجداد والجدات كالأبوين عند عدمهما وكذا مع وجودهما على

---

(١) روضة الطالبين، ٢١٠/١٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز، ٣٥٨/١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٣٥٨/١١.

(٤) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين ١٠٩٤/٣ رقم ٢٧٨٢، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٤/٤ رقم ٤٦٢٣.

الأصح لوجوب برهما والأب الرقيق كالحر على الصحيح، **لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ**، حيث لا يجد من يعلمه لاضطراره إليه كالحج وأولى لأن الحج على التراخي، **وَكَذَا كِفَايَةٍ فِي الأَصَحِّ**، بأن خرج طالباً لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بها لأن الحجر على المكلف وجبه بعيد وقيل لهما المتع كالجهاد والسفر المباح كالتجارة أن قصر فلا منع منه بحال وإن طال وعلي الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان، **فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إنْ لَمْ يَحْضُرْ الصَّفَّ**، لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الحج فكذا طر بأنه كالعمر والمرض وكذا الحكم لو كان أبواه كافرين فأسلما بعد خروجه و لم يأذنا ويستثنى ما لو خاف على نفسه أو ماله فلا يلزمه الانصراف وإذا أمكنه أن يقيم في قرية في الطريق إلى / أن يرجع الجيش ويرجع معهم لشرحه الإقامة على الأصح وما لو خاف انكسار قلوب المسلمين بل يحرم عليه الرجوع وما لو كان خروجه بجعل من السلطان فلا يرجع كما حكاه في الكفاية[1] عن الماوردي وحكاه البلقيني عن نص الأم[2].

جـ٢ / ١٧٢ أ

فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ، ثم رجع من سبق ذكره، **حَرُمَ الِانْصِرَافُ فِي الأَظْهَرِ**، لأن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب، والثاني: لا يخدم رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق وعلى الأول: لا يقف موقف طلب الشهادة بل في آخر الصفوف يحرس قاله القاضي أبو الطيب.

---

(١) الحاوي الكبير، ٢٦٤/١٤.

(٢) لم أقف عليه.

الثَّانِي يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ، وينحل الحجر عنهم في هذه لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله فلابد من الجد في دفعه بما يمكن، **وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ اُشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ**، لأن في الأحرار غنية عنهم والأصح الأول لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاماً من هجومهم والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع وإلا فلا يحضرن قال الرافعي[1]: ويجوز أن لا يحتاج إلى إذن الزوج، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يمكن تأهب لقتال بأن هجم الكفار بغتة، **فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ**، وجوباً، **إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ قُتِلَ**، سواء الحر والعبد والرجل والمرأة والسليم وغيره ولا تكليف على الصبيان والمجانين، **وَإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ**، لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل والأسر يحتمل الخلاص هذا في الرجل أما المرأة إذا علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت، **وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْ الْبَلْدَةِ كَأَهْلِهَا**، فيجب عليهم يطيروا إليهم إذا لم يكن فيهم كفاية وكذا إن كان فيهم كفاية على الأصح لأن الواقعة عظيمة هذا إذا وجدوا الزاد إذ لا استقلال بدونه ولا يعتبر الركوب، **وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ**، فما فوقها، **يَلْزَمُهُمْ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ**، الذين هم على دون مسافة القصر دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم وأشار بقوله بقدر الكفاية إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج بل إذا أشار إليهم قوم فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين، **قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا**، لعظم الواقعة والأصح المنع لأنه

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٣٦٦/١١.

يؤدي إلى الإيمان على جميع الأمة وفيه حرج من غير حاجة، **وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فَالأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوض إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ**، ويكون فرض عين كدخولهم الدار لأن حرمة دار الإسلام لحرمة المسلمين فالاستيلاء عليهم أعظم من الاستيلاء على دارهم والثاني: المنع لأن تحريك الجنود لواحد يقع في الأسر بعد مخالف لما نقل في السير.

فَصْلٌ:

كراهة الغزو بغير إذن الإمام

يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، لأنه على حب الحاجة والإمام ونائبه أعرف بها ولا يجتزء لأن أكثر ما فيه التعزير بالنفس وهو جائز في الجهاد وفي المرشد أن ذلك لا يجوز.

جـ٢ / ١٧٢ ب

وَيُسَنُّ إِذْ بَعَثَ سَرِيَّةً[1] **أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ**، اقتداء به ﷺ / كما هو مشهور في الصحيح، **وَلَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ**، لأنه عليه السلام استعان بيهود بني قينقاع ذكر الشافعي، **تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوَمْنَاهُمْ** وأن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة قال الرافعي: وهذا مع شرط مقاومة الفرقتين كالمنافقين لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى فكيف يقدرون على مقاومتهما معاً لو التأمنا قال في زيادة الروضة لا منافاة فالمراد أن يكون المستعان بهم مرتزقة يسيرة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة انتهى، قال البلقيني: وفيه لين ثم أجاب بأن الكفار إذا كانوا مائتين مثلاً وكان المسلمون مائة وخمسين فيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين فإذا استعانوا بخمسين كافراً فقد استوى العدوان ولو إيجاراً، ولا الخمسون إلى العدد فصاروا مائتين وخمسين أمكن

---

(١) السَّرية: قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها، سميت به لأنه تسري بالليل. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٨، والمصباح المنير، ٢٧٥/١، مادة (سريت).

المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف قال وأيضاً في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان انتهى وشرط في أصل الروضة شرطاً آخر وهو أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين وشرط الماوردي أيضاً أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى وأقره في زيادة الروضة، **وَ بِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ**، لأنه ينتفع بهم في القتال وسقي الماء ومداواة الجرحى ويستصحب النساء لمثل ذلك هذا إذا كانوا مسلمين وفي جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم قولان ف الروضة وأصلها بلا ترجيح، **وَلَهُ**، أي للإمام، **بَذْلُ الْأُهْبَةِ وَالسِّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ**، ندباً لينال ثواب الإعانة وكذا للآحاد بذل ذلك ففي الحديث: ((من جهز غازياً فقد غزا))[1] متفق عليه.

وَلاَ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ، لما مر في باب الإجارة فإن المصنف قد ذكر هناك فذكر هنا تكرار، **وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ**، لأنه منفعة مقصودة للمسلمين فجاز للإمام تحصيلها بالإجارة لهم كغيرها من المنافع والذمي لا يقع عنه فأشبه استئجار البهيمة وطريقة الإجارة لا الجعالة على الأصح، ولا يضر كون الأعمال مجهولة فإن المقصود القتال وهل يعتبر هنا شروط الاستعانة، قال الزركشي: منه نظر وقضية كلام الأصحاب اعتبارها انتهى، و لم يظهر لي وجه المنع، **قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ**، من المسلمين كالأذان والأصح المنع والفرق بينه وبين الأذان

(١) البخاري، كتاب الجهاد،: ٥٥٣/٢ رقم ٢٨٨١، ومسلم: كتاب الإمارة، ٨٣١/٢ رقم ٥٠١١.

أن الجهاد أعظم وقعاً ويتعلق بإقامته وتأخيره مصالح يحتاج فيها إلى نظر كامل وأيضاً الـذمي مخالف في الدين وقد يجوز في الجيش إذا حضر فليفوض أمره إلى الإمام.

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ، لأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها كذا عليه في المطلب وقضيته أنها كراهة تحريم وبه جزم الحازمي في الإيضاح والمشهور أنها تتريه وقد يحمله الشفقة على الندم فيكون ذلك سبباً لضعفه وقتل قريب، **وَ مَحْرَمٍ أَشَدُّ،** لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1] أما غير القريب في المحارم قال المنكت: لم أرى من ذكر المنع من قتله، **قُلْتُ: إلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَاَللَّهُ أَعْلَمُ،** فـلا كرامة حينئذ تقديماً لحق الله تعالى وحق رسوله صلى الله /عليه وسلم في الصحيحين: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده))[2]، زاد مسلم والنـاس أجمعين. جـ٢ / ١٧٣ أ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ، للنهي عن قتل الصـبيان والنساء في الصحيحين[3] والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته ويسـتثنى مـن إطلاقه صور أحدهما ما إذا قاتلوا فإنه يجوز قتلهم وقد استثناها في المحرر فـلا وجـه لحذفـه والثانية: حال الضرورة عند تترس الكفار بهم كما سيأتي الثالثة: إذا لم يجد المضطر سواهم فله

---

(١) لقمان: ١٥.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ١٤/١ رقم ١٤، ومسلم : كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ٦٧/١رقم ٦٣.

(٣) البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم ٢٥٢٧/٦، ومسلم : كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ١٢٦٤/٣ .

قتلهم وأكلهم على الأصح في كتاب الأطعمة، **وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيهِمْ وَلاَ رَأْيٍ فِي الأَظْهَرِ**، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، والثاني: المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان فإن قاتلوا قتلوا قطعاً قوله: لا قتال فيهم قطعاً ينبغي أن يكون قيداً في الشيخ ومن بعده فإن الراهب والأجير فيهم قتال ولا فرق فيهم بين الشيخ والشاب القوي وكذلك المحترف واحترز بقوله ولا رأي عمن له رأي يستعين به الكفار في القتال فإنه يقتل قطعاً، **فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ**، وذراريهم وتغنم أموالهم هذا إذا جوزنا قتلهم ولهذا أتى المصنف بإلغاء لينبه على التفريع فإن قلنا بالمنع فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء والصبيان.

وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلاَدِ وَالْقِلاَعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقَ، ونحو ذلك من هدم البيوت وإلقاء الحيات وقطع المياه عنهم لقوله تعالى: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾[2]، وفي الصحيحين[3] أنه ﷺ حاصر أهل الطائف وروى البيهقي[4] أنه نصب عليهم المنجنيق والحق به ما في معناه لأن أكثر ما في ذلك قتلهم غيلة[5] وسيأتي جوار، **وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ**، وهو الإغارة عليهم ليلاً لأنه عليه السلام أغار على بني المصطلق

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ١٥٧٢/٤، رقم ٣٩٨١، ومسلم : كتاب الجهاد و السير، باب غزوة الطائف، ١٤٠٧/٣ رقم ٣٣٢٩.

(٤) السنن، ٨٤/٩.

(٥) غيلة: خدعة. غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٠١/٣، ومختار الصحاح، ص٢١٥، مادة (غ ي ل).

متفق عليه[1] نعم بكره حيث لا حاجة إليه لأنه لا يأمن ليلاً يصيب مسلماً من الجيش يظنه كافراً قاله البلقيني وتبعه الزركشي وقال إنه أشار إليه في الأم[2]، **فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ**، واحد فأكثر، **أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ**، أي ما سبق من التفريق والتحريق ورمي المنجنيق ونحوها، **عَلَى الْمَذْهَبِ**، لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم ولأنهم قد لا يصيب المسلم نعم يكره إذا لم تكن ضرورة تحرزاً من إهلاك المسلم ولا يحرم على الأظهر وإن كان ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعاً والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة بل أن علم أن ما يروى به يهلك المسلم لم يجز وإلا فقولان والثالث: إن كان عدد المسلمين الذي فيهم مثل المشركين لم يجز وان كان اقل جاز لان الغالب انه لا يصيب المسلم، قال الزركشي وينبغي التحريم حيث لا ضرورة ويدل له قوله تعالى في تأخير القتال عن أمر مكة عام الحديبية: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾[3]..الآية قال: وكلام الشافعي يقتضيه وقال البلقيني إن قضية نص الأم[4] التحريم وقضية نص المختصر الكراهية قال فإطلاق الجواز علي المذهب مخالف للنصين جميعا، **وَلَوْ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ**، وإذا دعت الضرورة إليه لئلا يتخذ / ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقا إلى الظفر بالمسلمين لانا إن كففنا عنهم لأجل الترس فهم لا يكفون عنا فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لأولادهم ونساءهم، **وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ**

جـ٢ / ١٧٣ ب

---

(١) البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع، ٨٩٧/٢ ٢٣٥٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم ١٣٥٦/٣ رقم ٣٢٦٠.

(٢) الأم، ٢٥٣/٤.

(٣) الفتح ٢٥.

(٤) الأم، ٢٥٧/٤.

عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ فَالأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ، وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد صح النهي عن قتل النساء والصبيان وهذا ما صححه في المحرر فأنه قال: [إنه الأولى فتبعه الكتاب والثاني:][1] يجوز رميهم كما يجوز نصيب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم وهذا ما صححه في زيادة الروضة ولا ترجيع في الكبير قال الزركشي والمذهب المنقول عن نصه في الجديد الجواز وكذا الحكم لو تترسوا بهم في القلعة.

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ ، ولم يجز رميهم قطعاً صيانة للمسلمين والفرق بينهم وبين النساء والصبيان على طريقة المصنف في الروضة إن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة والذرية حقنوا الحق الغانمين فجاز قتلهم بغير ضرورة، **وَإِلاَّ**، [وإن دعت ضرورة][2] إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، **جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الأَصَحِّ**، المنصوص بقصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان لأن مفسدة الأعراض أكثر من مفسدة الأقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام والثاني: المنع: لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، قال الرافعي: وأشعر إيراد الغزالي تخصيص الوجهين بما إذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين في صف القتال فإنه أجاب بالمنع فيما إذا تترس كآخر بمسلم انتهى وتبعه في الحاوي الصغير حيث قال: لا كافر بمسلم.

---

(١) ساقطة: من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

وَيَحْرُمُ الِانْصِرَافُ عَنْ الصَّفِّ، ولو غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل في الأصح لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[1] وفي الصحيحين: ((اجتنبوا السبع الموبقات))[2] وعد منها الفرار يوم الزحف، **إذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا**، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾[3].. الآية، وهو أمر بمعنى الخير وإلا لوقع خلاف المخبر عنه وهو محال، والمعنى في وجوب المصابرة على الضعف كما قال القاضي الحسين: أن المسلم يقاتل على أحدى الحسنين إما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة[4] والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا،، **إلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا**، للآية والمراد بالتحرف هنا الانتقال إلى مكان في موضع الحرب أمكن للقتال لكون موقفه الأول ضيقاً أو في عين الشمس ونحو ذلك والمراد بالتحيز هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محارباً، **وَيَجُوزُ**، الانصراف للتحيز، **إلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ**، لإطلاق الآية والثاني: يشترط أن يكون قربته ليتصور الاستنجاد بها في القتال وإنما منه والمراد بالقريبة التي يتصور الاستنجاد

---

(١) الأنفال: ١٥.

(٢) البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى)، ١٠١٧/٣ رقم ٢٥٦٠، ومسلم، باب بيان الكبائر و أكبرها، ٩١/١ رقم ١٢٩.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. التعريفات، ص٢٠٩، والمصباح المنير، ٤٥٥/٢.

بهم في هذا القتال ولخوف مددهم والقتال قائم بعده وقيد الإمام والغزالي [إلى][1] جواز الانصراف بما إذا لم يكن فيه انكسار المسلمين وجرى عليه في الحاوي الصغير قال الرافعي: و لم يتعرض له المعظم قال الأذرعي وهو ظاهر لا سيما لو علم المتحيز أنه لو ولى [لولى][2] الناس معه لكونه زعيم الجيش أو أميرهم أو أبطالهم المشهورين / هذا كله في حال أما من عجز بمرض أو نحوه و لم يبق معه سلاح قله الانصراف بكل حال ولو أمكنه الرمي بالحجارة ولا يقوم مقام السلاح في الأصح كذا قالاه في الباب الأول عند الكلام في الرجوع عند الإذن وأرسل الرافعي هنا الوجهين بلا ترجيح وذهل في الروضة عن ما سبق هناك فصحح في زائدة أن الحجارة تقوم مقامه فوقع في الاختلاف ويستحب أن يتولى متحرفاً أو متحيزاً، **وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ،** لأنه ببعده تفوت نصرته أما ما غنموه قبل مفارقته فيشارك فيه نص عليه وبمثله أجاب في المتحرف للقتال، **وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الأَصَحِّ،** لبقاء نصرته، والثاني: لا لمفارقته، **فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الِانْصِرَافُ،** لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[3]. الآية، وسواء أكان المسلمون رجاله والمشركون فرساناً أم بالعكس كما نقله في زيادة الروضة عن الماوردي والروياني[4] ثم قال: وفيه نظر وممكن تخريجه على الوجهين في المسألة عقبها في أن الاعتبار بالعدد أم بالمعنى، **إلاَّ**

جـ٢ / ١٧٤ أ

(١) ساقطة من (ب) و(جـ).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) العبارة غير موجودة في بحر المذهب، وقد تكون في الحلية وهي مخطوطة لم يتيسر لي الوقوف عليه.

أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافُ مِائَةِ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي الأَصَحِّ، اعتباراً بالمعنى لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف والثاني: المنع لأن اعتبار الأوصاف يعسر فاعتبر الحكم بالعدد ومأخذ الخلاف إنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا والأصح الجواز والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة وأثر مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به والخلاف جاز في عكسه وهو فرار مائة من ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم.

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ، للإتباع ولا تكره ولا تندب، **فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اُسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ** ، إليه لما في الترك من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين، **وَإِنَّمَا تَحْسُنُ**، المبارزة، **مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ**، فعرف قوته وجرأته أما الضعيف الذي لا يثق بنفسه فتكره ابتداءً وإجابةً وقيل يحرم، **وَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ**، أو أمير الجيش لأنه قد يظن الإنسان نفسه كفوأ لها وقد لا يكون فاختص بنظر الإمام، فإن بارز بغير إذنه جاز على الأصح لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

وَيَجُوزُ إِتْلاَفُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، لأنه ﷺ حرق نخل بني النضير[1]، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾[2].. الآية" متفق عليه، **وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا**، مقايظة لهم وتشديداً عليهم، **فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّرْكُ**، حفظاً لحق الغانم.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ١٤٧٨/٤ رقم ٣٧٢٧، ومسلم : كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٣٦٥/٣ رقم ٣٢٨٤.

(٢) الحشر: ٥.

وَيَحْرُمُ إتْلاَفُ الْحَيَوَانِ، المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، **إلاَّ مَا يُقَاتِلُونَـــا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفْرٍ بِهِمْ**، لأنها كأداة القتال، **أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ**، فيجوز إتلافها دفعاً لهذه المفسدة، أما إذا خفنا الاسترداد فقط فلا يجوز عقرها بل تذبه للأكل.

فَصْلٌ:

ما يؤخذ من اهل الحرب

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ، ومجانينهم، **إذَا أُسِرُوا رَقُّوا**، بنفس الأسر فيكون الخمس منهم لأهله والباقي للغانمين كسائر الغنيمة وقضية إطلاق المصنف وغيره أنه لا فرق بين الكتابية وغيرها وفي الأحكام السلطانية من لا كتاب لها إذا امتنعت من الإسلام تقتل عنـــد الشـــافعي والخنثى كالمرأة كما صرح به الرافعي في الباب الثاني، **وَكَذَا الْعَبِيدُ**، يستمر الدق عليهم لأنـــه من جملة الأموال، **وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ**، أو أمير الجيش، **فِي الأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ**، وجوبـــاً، / **الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ**، مجاناً، **وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى**، مسلمين، **أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ**، للإتباع والمال المفدى يقسم كالغنائم، **فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ**، لأنه راجع إلى اجتهاده لا إلى تشهيه فيؤخر لظهور الصواب، **وَقِيلَ لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ**، كما لا يجـــوز تقريـــره بالجزيـــة، والأصح نعم، لأن من جاز أن يمن عيه ويفادى جاز أن يسترق كالكتابي، **وَكَذَا عَرَبِـــيٌّ فِـــي قَوْلٍ**، قديم لحديث[1] فيه لكنه واه لا جرم كان الأصح جواز استرقاقه كغيره.

جـ٢ / ١٧٤ ب

(١) البيهقي في السنن الكبرى، باب من يجري عليه الرق: الحديث ٧٣/٩ رقم ١٨٥٧٨.

وَ لَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ، لقوله عليه السلام: ((أمرت أن أقاتل النـاس حـتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) إلى أن قال: ((فإذا قالواها عصموا مني دمـائهم وأمـوالهم))[1].. الحديث، متفق عليه، **وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي،** أي باقي الخصال إذا كان الإسلام قيل اختيـار الإمام لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعدده لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة، **وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ،** بنفس الإسلام لأنه أسير محرم القتل فأشبه الصبي والمـرأة وأجاب الأول بأن الصبي والمرأة لم يكن مخيراً فيهما في الأصل بخلاف الأسير، **وَإِسْلاَمُ كَـافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ،** وهو أسره كما صرح به الشافعي في المختصر وجرى عليه الدارمي وغيره لكـن قول الروضة وأصلح قبل أسره والظفر به يخالفه، **يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ،** للحديث المار قال القاضي الحسين وإنما يرتفع السيف بكلمتي الشهادة والإقرار بأحكامها فأما مجرد قولها فلا وفيه نظـر وظاهر الحديث يرد عليه، **وَصِغَارَ وَلَدِهِ،** الأحرار عن السبي لأنهم يتبعوه في الإسلام وسـواء الذكر والأنثى والجد والجدة كذلك على الأصح ولو كان الأب حياء والحمل كالمنفصل فـلا يشرق تبعاً لأمه والمجنون من الأولاد كالصغير سواء بلغ مجنون أو جن بعد بلوغه على الأصـح أما القاتل [البالغ][2] فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام، **لاَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَـذْهَبِ،** المنصوص لاستقلالها ولو كانت ملأ منه على الأصح وفي قول مخرج لا تسترق لئلا يبطل حقه من النكاح كما لو أعتق المسلم عبداً كافراً والتحقا بدار الحرب[3] لا يجوز اسـترقاقه علـى

(١) البخاري، كتاب الإيمان، ١/١٠ رقم ٢٥، ومسلم: كتاب الإيمان، ١/٣١ رقم ١٣٥.

(٢) في (ب): البالغ العاقل.

(٣) دار الحرب هي: التي تظهر أحكام الشرك. المغني، ١٠/٩٠.

المنصوص [لئلا يبطل حقه من الولاء][1] وفرق الأول بأن الولاء بعد ثبوته لا يمكن دفعه بحال بخلاف النكاح.

فَإِنْ اسْتَرَقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ، سواء قبل الدخول وبعده لأنه زال ملكها عن نفسها [فلأن يزول][2] ملك الزوج عنها من باب أولى ولأنها صارت أمه كتابية ولا يجوز إمساك الأمة الكتابية للنكاح، **وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا اُنْتُظِرَتْ الْعِدَّةَ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا**، فيدوم النكاح كالردة والأصح عدم الفرق لأن حدوث الرق يقطع النكاح فأشبه الرضاع، **وَيَجُوزُ إرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ**، إذا كانت حربية وترق بنفس الأسر من غير حرب رق عليها، لا كما يوضحه تعبيره وينقطع ، **وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الأَصَحِّ**، إذا لحق بدار الحرب لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقة أولى والثاني: لا يسترق ولأن مال الذمي معصوم عن الاغتنام، **لاَ عَتِيقَ مُسْلِمٍ**، على المذهب المنصوص لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع كما سبق، **وَزَوْجَتُهُ الْحَرْبِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ**، والفرق بينه وبين الذمي أن المسلم فنتخيل الأمان في نكاحه [ولا أمان للذمي][3] وما صححه في / هذه الصورة تبع فيه المحرر وكلام الشرحين والروضة يقتضي بينهما وبين زوجة الحربي إذا أسلم قبل الأسر من غير زيادة على ذلك وقال الزركشي: إنه الصواب وقد نقله في البحر والبيانعن النص وجزم به جمهور العراقيين منهم الجرجاني، **وَإِذَا**

جـ٢ / ١٧٥ أ

---

(١) لئلا يبطل حقه والولاء.

(٢) في (ب): فلا يزول.

(٣) في (ب): وأما أمان الذمي.

سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إنْ كَانَا حُرَّيْنِ، لما رواه مسلم[1]: أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطئ السبيات لأن لهن أزواج، أنزل الله تعـالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2]، فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي ندل فدل على ارتفاع النكاح وإلا لما حللن ولا الرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها فلأن نزول العصمة بينها وبين الزوج من باب أولى ومحل الانفساخ في سيء الزوج ما إذا كان صـغيراً أو مجنوناً أو اختار الإمام رقه أما لو من الإمام على البالغ العاقل أو فادى به استمرت الزوجيـة ومحله في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافراً فإن كان مسلماً فإن قلنا لا تسترق زوجة المسـلم فلا كلام وإن قلنا تسترق فالأصح الانفساخ بسواء قيل الدخول أو بعده كما ذكره الإمـام، **قِيلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ**، لأنه حدث شيء يوجب الاسترقاق فكان لحدوث الرق والأصح المنـع لأن الرق موجود وإنما انتقل الملك من شخص إلى شخص قبله لا يؤثر في النكاح كالبيع والخلاف جار سواء أسلما أم لا، **وَإِذَا أُرِقَّ**، الحربي، **وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ**، لأن شغل الذمة قد حصـل و لم يوجد ما يقتضي السقوط هذا إذا كان الدين لمسلم وكذا لذمي على الأصح فـإن كـان لحربي سقط على الأرجح ولو كان الدين لمسلم وكذا لذمي على الأصح فإن كان لحربي سقط على الأرجح ولو كان الدين للسابي ففي سقوطه الوجهان فمن كان له دين على عبد غـيره فملكه وقد اختلف كلام الشيخين في الترجيح من الوجهين في المسألة المبني عليها كما فيه عليه

---

(١) مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ١٠٧٩/٢ رقم ٢٦٤٣ .

(٢) النساء: ٢٤.

في المهمات في الباب الثالث من أبواب الرهن، **فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إنْ غَنِمَ بَعْدَ إرْقَاقِهِ**، ويقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وإن حكمنا بزوال ملكه بالرق كما أن دين المرتد يقضى من ماله وإن حكمنا بزوال ملكه ولأن الرق كالموت أو الحجر وهما لا يمنعان تعلق الدين بالمال واحترز بقوله من ماله عما إذا لم يكن له مال فإنه يبقى في ذمته إلى أن يعتق ويقوله بعد إرقانه عما إذا غنم قبله فلا يقضى منه لأن الغانمين ملكوه وكذا ما غنم مع استرقاقه في الأصح فإن حق الغانمين تعلق بعين المال وحق صاحب الدين في الذمة وما يتعلق بالعين يقدم عاد المتعلق بالذمة كما إذا جنى العبد المرهون يتقدم حق المجنى عليه عاد المرتهن وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ قال الشيخان: فيه وجهان مرويان على الخلاف في الحلول بالإفلاس وأولى بالحلول لأنه يشبه الموت من حيث أنه يزيل الملك ويقطع النكاح.

وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلاَ جِزْيَةً، أو أماناً معاً أو مرتباً، **دَامَ الْحَقُّ**، إذا كان مما يصح طلبه كما إذا أسلم الزوجان و لم تفيض المهر المسمى يبغى استحقاقه بخلاف ما لا يصح طلبه كالخمر وكذلك الحكم فيما إذا أسلم أحدهما فقط نعم، إذا أسلم المديون قول: بالسقوط، **وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ حَرْبِيٌّ**، أي أتلف حربي على حربي شيئاً، **فَأَسْلَمَا**، أو أسلم المتلف، **فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ / فِي الأَصَحِّ**، لأنه لم يلتزم شيئاً والإسلام يجب ما قبله [والإتلاف][1] ليس عقداً يستدام بخلاف الاستقراض والثاني يجب الضمان لأنه لازم عندهم فكأنهم تراضوا عليه.

جـ٢ / ١٧٥ ب

(١) في (ب): وإتلاف.

فَصَلٌ

أموال الحربيين

وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، كما تقدم في بابه وكان ينبغي أن يقول المال الذي أخذناه ليخرج ما أخذه أهل الذمة منهم فليس بغنيمة، **وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ**، أو اختلاساً، **أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ عَلَى الأَصَحِّ**، لأن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال والثاني: أنه لمن أخذه خاصة لأنه ليس مأخوذ بقوة الجند ولا بقوة الإسلام حتى يكون [فيئاً](1) ولا بالقتال حتى يكون غنيمة وادعى الإمام الاتفاق عليه في الأولى وجز بابه في الروضة وأصلها في آخر زكاه المعدن والركاز والخلاف في الثانية للإمام والغزالي فقط وعامة الأصحاب على أنه غنيمة، **فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ**، بأن كان هناك مسلمون أو أمكن كونه ضالة بعض الجيش، **وَجَبَ تَعْرِيفُهُ**، فإذا عرفه و لم يعرفه أحد عاد الخلاف في أنه غنيمة أم للأخذ وقضيته وجوب التعريف سنة إلا أن يكون حقيراً كما في اللقطة وهو ما في الروضة وأصلها عن المهذب والتهذيب وقال الأذرعي: أنه الظاهر وعن الشيخ أبي حامد: يعرفه يوماً أو يومين، قالا ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف في الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينتظر إلى احتمال مرور التجار انتهى، وما قاله الإمام نقله البلقيني عن نص الأم في سير الواقدي وقاله أنه المعتمد.

---

(١) في (ج): فداءاً.

وَلِلْغَانِمِينَ، قبل القسمة، **التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ**، كزيت وسمن، **وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا**، وإن لم يأذن الإمام لحديث[1] ابن عمر: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل منه ولا ندفعه رواه البخاري والمعنى فيه الحاجة الداعية إليه فإن الطعام يعز في دار الحرب فإنهم لا يبيعون من المسلم وقد يفي نقله ويعظم مؤنته وربما يفسد فجعله الشارع على الإباحة واحترز بقوله عموماً عما يحتاج إليه نادراً كالسكر والغاميد والأدوية فلا يلحق بالأطعمة المعتادة على الصحيح فإن احتاج إليه مريض أخذ ما يحتاج إليه بالقيمة ولو قال كلحم وشحم لكان أولى لأنه ليس له أخذ اللحم [لبزاته][2] وكلابه ولا الشحم لتوقيح الدواب منه على الصحيح المنصوص، **وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تِبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا**، لأن الحاجة تدعوا إليه كمؤمن نفسه والعلف هنا بفتح اللام لأن المراد ما تأكله، **وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ**، لأن ما يؤكل عادة فهو كاللحم ويجب رد جلد المذبوح إلى الغنم إلا ما يؤكل مع اللحم، **وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ**، للخبر المار في العنب ولأنه قد يحتاج إلى ذلك والثاني: المنع لندرة الحاجة إلى ذلك قال الإمام والحلوى كالفاكهة، **وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ**، إذا ذبحه لأجل لحمة كما لا تجب فيه الطعام المأخوذ والثاني: يجب لأن الترخيص ورد في الطعام والحيوان ليس بطعام ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً وضعف بأن القيمة لو وجبت لما جاز الذبح وهذا القائل قد أجازه، **وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ**، بل يجوز وإن كان معه ما يعينه على الأصح فإن الرخصة وردت من غير تفصيل نعم

(١) البخاري، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ٦١٥/٢ رقم ٣١٩٠.

(٢) ساقطة من (أ) و (ب) ومثبتة في (ج).

لو ضيق على المحتاجين فلقائد الجند منعه كما نقله الإمام عن المحققين والثاني:يختص لاستغنائه عن أخذ حق الغير والأخذ حيث من باب الإباحة لا الملك حتى لا يتصرف كيف شاء بل هو مقصور على / انتفاعه كالضيف ووقع في الحاوي الصغير أنه يملكه ولا يعرف لغيره. جـ٢ / ١٧٦ أ

وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ، لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف قال الرافعي: وهو يوافق ما ذكروه من أنه لا حظ اللاحق في هذه الحالة في الغنيمة والثاني: يجوز لمظنه الحاجة وعزه الطعام وهناك وتقيده المنع بما إذا لحق بعد الحيازة يقتضي جواز التبسط فيما إذا لحق بعد الحرب وقيل الحيازة لكن قضية استشهاد الرافعي المنع أيضاً كما لا يشاركهم في الغنيمة إذ ذاك، **وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ،** أي الموقع الذي يجمع فيه الغنائم، لزوال الحاجة والمأخوذ متعلق حق الجميع والثاني: لا لأنه أخذه وهو مباح له فأشبه الصيد والثالث إن كان قليلاً لا يبالي به لم يرد وإلا فيرد، **وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ،** أي دار الحرب لأنه موضع العزة، **وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الْإِسْلاَمِ فِي الأَصَحِّ،** لبقاء الحاجة، والثاني: المنع لأن المظنة دار الحرب وقد خرجوا عنها وعكسه لو وجدوا سوقاً في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء قال في أصل الروضة: مراد الغزالي فيه الوجهين لانعكاس الدليل وقطع الإمام بالجواز وقال لم أرى أحداً منعه ونزلوا دار الحرب في ذلك متزلة السفر في الترخص.

وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الْإِعْرَاضُ عَنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، بأن يقول أسقطت حق من الغنيمة لأن مقصود الجهاد إعلان كلمة الله تعالى والمال تابع فإذا محض

قصده فهو أخلص وإنما كان المفلس كغيره لأن اختيار التملك كابتدأ الاكتساب وهو لا يجب عليه الاكتساب والتقدير بالرشد من زياداته على المحرر ليخرج الصبي والمجنون فإنه لا يصح أعراضها ولا إعراض وليهما عن الرضوخ وكذا السفيه فإنه لا يصح إسقاط حق الملك منه كما قال الإمام إنه الظاهر وأقراه وقالا لو فك حجره قبل القسمة صح إعراضه وقال البلقيني: إن المعتمد في الذهب صح إعراض السفيه قبل القسمة وقبل اختيار التملك لأنه لم يملك شيئاً وإنما [ثبت][1] [له][2] حق التملك ونحن لا نلزمه بذلك وكذا قال في المهمات إنه الراجح، وكذا لا يصح أغراض العبد عن رضخه ويصح لسيده لأنه حقه واحترز بقوله قبل القسمة عن بعضده لاستقرار الملك، **وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ**، أي الإعراض، **بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ**[3]، وقبل قسمة الأخماس للأربعة لأن بالإقرار لا يتعين حق الواحد فالواحد من الغانمين بل هم على حقوقهم على ما كانوا قبله والثاني: المنع لأن حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك، **وَجَوَازِهِ**، أي الإعراض، **لِجَمِيعِهِمْ**، ويعرف الجميع إلى مصرف الخمس لأن المعنى المصحح للأعراض يشمل الواحد والجميع عامة والثاني: لا لأنا لو صححناه لصرفنا حقوقهم إلى مصارف الخمس وليس لتلك المصارف إلا الخمس على ما قال تعالى:﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[4].. الآية، **وَبُطْلاَنُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى**، لأنهم يستحقونه بلا عمل فأشبه الإرث والثاني يصح

(١) في (ب): ثبت حق.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أهل الخمس: هم الذين يأخذون خمس الغنيمة، ويقسم بينهم، وهم خمسة: سهم لرسول الله ﷺ ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. الزاهر، ص ٣٢٠، والبيان، ٢٢٨/١٢.

(٤) الأنفال: ٤١.

كالغنائم، **وَسَالِب،** لأن السلب متعين له كالمتعين بالقسمة والثاني: يصح كـإعراض سـائر الغانمين عن القيمة، **وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ**، فيضم نصيبه إلى المغنم وقيل: يضم إلى الخمس خاصة، **وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ**، إن لم يعرض كسائر الحقوق، **وَلاَ تُمْلَكُ**، الغنيمة، **إلاَّ بِقِسْمَةٍ وَلَهُمْ التَّمَلُّكُ**، أي حيازة القسمة لأنهم لو ملكوا بالاستيلاء لم يصح إعراضـهم كالتحطـب ونحوه، **وَقِيلَ يَمْلِكُونَ**، بالحيازة والاستيلاء التام لأن ملك الكفار قد زال ويبعد مال لا مالك له، **وَقِيلَ إنْ سَلِمَتْ**، الغنيمة، **إلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلاَّ فَلاَ**، لأن قصد الاستيلاء علـى المال لا يتحقق إلا بالقسمة لأن المال تابع والغرض من الجهاد / إعلاء كلمة الله تعـالى فـإذا اقتسموا تبين قصد الملك بالاستيلاء فيتبين حصول الملك **وَيُمْلَكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِيلاَءِ كَالْمَنْقُولِ**، بجامع المالية ولأنه ﷺ قسم خيبر على الغانمين[1] وعبارة المصنف موهمة فإن المنقول لا يملـك بالاستيلاء بل بالقسمة على الأصح كما مر فلو قال ويملك العقار بما يملك به المنقول لكـان وافياً بالمقصود، **وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلاَبٌ تَنْفَعُ**، لاصطياد أو حراسة، **وَأَرَادَهُ بَعْضُـهُمْ**، أي بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس، **وَلَمْ يُنَازَعْ أُعْطِيَهُ، وَإِلاَّ**، أي وأن توزع، **قُسِّمَتْ إنْ أَمْكَنَ**، بأن وجد عدة كلاب وأمكن قسمتها والقسمة بالعدد على المذهب، **وَإِلاَّ**، أي وإن لم يمكن قسمتها، **أُقْرِعَ**، فيهم دفعاً للتراع، **وَالصَّحِيحُ أَنْ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً**، لأن عمر رضي الله عنه قسمه في جملة الغنائم كما ثبت ذلك[2] من طرق ولو كان صلحاً لم يقسم والثاني: أنه فـتح

جـ٢ / ١٧٦ ب

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٥٣٧/٤، رقم ٣٩٠٩.

(٢) البيهقي، ١٣٥/٩.

صلحاً وأنه ﷺ رده عليهم بخراج[1] يؤدونه كل سنة وسمى سواد لخضرته بالأشجار والــزرع والخضرة ترى من البعد سواد، **وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ**، أي بذله الغانمون بعد قسمته، **وَوُقِفَ عَلَــى الْمُسْلِمِينَ**، أي وقفه عمر ﷺ كما رواه البيهقي والخطيب وغيرهما وأجّره من أهلــه بــأجره منجمة تؤدي كل سنة وهو الخراج، **وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْــلِمِينَ**، إلا هم فالأهم للفقراء والأغنياء من أهل الغي وغيرهم وقيل لم يوقفه بل باعه لمن هو بيده والخراج ثمن منجم لأنه لم يزل الناس يبيعون أرض السواد ويشترون من غير نكير ورد الأول ذلــك أن عمر ﷺ أنكر على عتبة بن فرقد شراؤه أرضاً من أراض السواد وقال له ممن اشتريتها قال من أهلها [فقال: هؤلاء أهلها المسلمون][2]، أبعتموه شيئاً قالوا: لا، قال: فاذهب فأطلب مالــك ممن باعك رواه البيهقي[3] وغيره وفي السبب الباعث لعمر ﷺ على استرجاعه منهم خلاف، قيل: لأنه خاف أن يشتغلوا بفلاحتها عن الجهاد وقيل: لئلا ينفردوا به وذريتهم عــن ســائر الناس، **وَهُوَ**، يعني حد السواد، **مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً، وَمِنْ الْقَادِسِــيَّةِ إِلَــى حُلْوَانَ عَرْضًا**، وهو بالفراسخ مائة وستون فرسخاً طولاً وثمانون عرضاً، **قُلْتُ: الصَّــحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ**، لأن أرض البصرة كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما بعد فتح العراق، **إلاَّ فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا**، يسمى نهر الصراة، **وَمَوْضِعِ شَرْقِيِّهَا**، يسمى العزاة هذا ما نقلاه عن صــاحب

---

(١) الخراج: شئ يوظف على الأرض، وأصله الغلة. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٢، والتعريفات، ص١٣٢.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) سنن البيهقي، ٩/١٤١.

المهذب وقال في أصل الروضة أنه الصحيح وإن إطلاق البغوي استثناء البصرة فيه تساهل، **وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنْ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ**، أي بيع الأبنية فقط، **وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**، لأن أحد لم ينكر شرائها ولأن وقفها يفضي إلى خراها كذا قيل وفيه نظر والثاني: المنع كالمزارع كذا أطلقا الخلاف وينبغي أن يكون محسله في الأبنية التي كانت موجودة بعدم ردها عمر ﷺ إلى أهلها أما ما أحدث بعد ذلك فيجوز بيعه قطعاً، **وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا**، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ قَـٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [1] يعني أهل مكة فدل أنهم لم يقاتلوا وقال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ﴾[2]، فأخبر بكف الفريقين وهو يمنع من العنوة، ولأنه ﷺ لم يقتل / إلا أناساً خصهم، و لم يسلب و[لم][3] يقسم عقاراً ولا منقولاً ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك وقول من قال إنها فتحت عنوة محمول على أنه عليه السلام دخلها متأهباً للقتال خوفاً من عذر أهلها، **فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ**، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وهل ترك لنا عقيل من دار))[4] يعني أنه باعها وفتحت مصر عنوة وكذا دمشق على المرجح.

جـ٢ / ١٧٧ أ

---

(١) الفتح: ٢٢.

(٢) الفتح: ٢٤.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) البخاري، كتاب الحج ، باب توريث دور مكة و بيعها وشرائها ، ج٢/٥٧٥، مسلم ، كتاب : الحج، باب النزول بمكة للحاج ٢/٩٨٤.

شروط الأمان

فَصْل: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، ولو امرأة ومحجوراً عليه بفلس أو سفه ومريضاً وهرماً وفاسقاً وعبداً ولو كان لكافر، **أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُـــورٍ فَقَــطْ**، فقــط لحديث: ((إن ذمه المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))[1] متفق عليه وخرج بالمسلم الكافر لأنه متهم وبالمكلف الصبي والمجنون لأنه عقد وليا من أهله كسائر العقود، لكن لا يقتل من أمناه إن جهل فساد أمانهما بل يعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى مأمنه وبالمختار المكره لأنه لا قصد لـــه وبالمحصور غير المحصور كأهل قرية أو قبيلة لأن هذا هدنة وهي لا تليق بغير الإمام.

وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ، لا،ه مقهور في أيـــديهم فـــالحق بالمكره والثاني: يصح: لأنه مسلم مكلف مختار أمن أماناً ليس فيه أضرار، **وَيَصِحُّ**، الأمان، **بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودُهُ**، صريحاً كأجرتك وأمنتك أو كناية كنت على ما تحب أو كن كيف شئت **وَبِكِتَابَةٍ**، لأثر[2] عن عمر ﷺ ولابد من البينة لأنها كتابة، **وَرِسَالَةٍ**، سواء أكان مسلماً أم كافراً لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، **وَيُشْتَرَطُ**، في صحة الأمان، **عِلْمُ الْكَافِرِ بِالأَمَـــانِ**، فإن لم يعلمه فلا أمان له فتجوز المبادرة إلى قتله ولو من المؤمن له، **فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ**، لأنه عقـــد كالهبة، **وَكَذَا إنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي الأَصَحِّ**، كغيره من العقود، والثاني: يكفر السكوت لبناء الباب على التوسعة وتعبيره والأصح يقتضي أن المسألة ذات وجهين فليس كذلك وإنما هـــو تـــردد للإمام والترجيح بحث له والمنقول في التهذيب وتعليـــق الشـــيخ إبـــراهيم الماورديالاكتفـــاء

(١) البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ١١٥٧/٣ رقم ٢٩٣٦، و مسلم : كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ١١٤٦/٢ رقم ٢٧٧٤.

(٢) لم اقف عليه.

بالسكوت، وقال البلقيني: أنه قضية النص وهو ما عليه السلف والخلف نعم يشترط مع السكوت ما يشعر القبول وهو الكف عن القتال صرح به المروزي وهو ظاهر، **وَتَكْفِي إشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ**، ولو من قادر على النطق لبناء الباب على الاتساع ولو أسقط قوله للقبول لكان أولى ليشمل الإيجاب أيضاً.

وَيَجِبُ أَنْ لاَ تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، لما سيأتي في الهدنة[1]، أما السنة فممتنعة قطعاً لو زاد على الجائز فقولان: لتفريق الصفقة، **وَلاَ يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ**[2]، وطليعة الكفار لأنه إذا لم يجر تأمينهما بالجزية فدونها أولى، **وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الأَمَانِ إنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً**، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين فإن خافها نبذه كالهدنة وأولى، **وَلاَ يَدْخُلُ فِي الأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الأَصَحِّ إلاَّ بِشَرْطٍ**، لأن اللفظ لا يتناول ذلك وإنما يتناول نفسه فقط والثاني: / يدخل لاحتياجه إلى ذلك وما صححه من عدم دخول ما معه بلا شرط كذا أطلق تصحيحه في الروضة في المسألة الخامسة وقال في المسألة التاسعة إذا دخل كافر دارنا بأمان أو دمه فما معه من المال والأولاد ولاذ في أمان فإن شرط الأمان فيهما فهو تأكيد والموضعان في الشرح كذلك قال في المهمات والراجح الدخول وحكاه البلقيني عن نص البويطي وقال الأذرعي: أنه المذهب وعزاه إلى الجمهور.

جـ٢ / ١٧٧ ب

---

(١) الهدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة، مشتقة من الهدون: وهو السكون. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٢، ومعجم المقاييس في اللغة، ص١٠٦٦، مادة (هدن).

(٢) الجاسوس: من يبحث عن الأخبار ليأتي بها. المعجم الوسيط، ١/٣٣٢.

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إنْ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ، لقوته وعشيرته، **اُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ**[1]، خوفاً من الميل إليهم ولا تجب لقدرته على إظهار دينه، **وَإِلاَّ وَجَبَتْ إنْ أَطَاقَهَا،** لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[2] ..الآية ولقوله ﷺ: ((لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار))[3] صححه ابن حبان وسواء الرجل والمرأة وإن لم تجد محرماً، **وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ،** تخليصاً لنفسه من رق الأسر، **وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ،** قتلاً وسلباً لأنهم لم يستأمنوه، **أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرُمَ،** وفاءاً بما إلتزمه وكذا إذا أطلقوه على أنه في أمان منهم و لم يستأمنوه على الأصح، **فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ،** بعدما خرج، **فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ،** كما في دفع الصائل، **أَوْ شَرَطُوا،** عليه، **أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزْ الْوَفَاءُ،** بالشرط ولزمه الخروج عند المكنة لأن الإقامة غير جائزة والتزام مالا يجوز لا يلزم.

وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ، وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة وسواء أكانت الجارية معينة أم مبهمة حرة أم أمه لأن الحرة تدق بالأسر واحترز بالعلج وهو الكافر الغليظ الشديد عما لو اتفق ذلك مع مسلم فإنه لا يجوز كما نقلاه عن تصحيح الإمام وجرى عليه في الحاوي الصغير لأن فيه أنواع غرر فلا يحتمل مع المسلم بخلاف الكافر فإن الحاجة تدعوا إليه لأنه أعرق بقلاعهم وطرقهم وقيل: يجوز مع المسلم

---

(١) الهجرة: الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، مأخوذة من الهَجر: وهو الترك. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٣، والتعريفات، ص٣١٩.

(٢) النساء: ٩٧.

(٣) النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ١٤٥/٧ رقم ٤١٠٢ ، سنن البيهقي ١٨/٩.

أيضاً ونقلاه عن الطريقين قال الأذرعي: وهو الأصح المختار كشرط النقل في البرأة والرجعة وبقوله له منها جارية كما إذا قال الإمام وله جارية مما عندي فإنه لا يصح للجهل بالجعل[1] كسائر الجعالات، **فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلاَلَتِهِ**، أي فتحها من شارطه، **أُعْطِيَهَا**، إن ظفرنا بها ولا حق فيها لغيره لأنه استحقها بالشرط قيل الظفر، **أَوْ بِغَيْرِهَا**، شيء له، **فَلاَ فِي الأَصَحِّ**، لأنه لم يجر معهم شرط والثاني نعم لاستحقاقه أباها قيل الظفر ونشاء الخلاف أن الاستحقاق ثبت بنفس الدلالة أو بالفتح بدلالته، **فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**، لأنه شرط جارية منها فتعلقت جعالته بين الدلالة والفتح، **وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعَلِّقْ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ**، لوجود الدلالة والأصح المنع لأن تسليمها لا يمكن إلا بالفتح فالشرط مقيد بالفتح حقيقة وإن لم يجز لفظاً أما إذا علق الجعل بالفتح فلا شيء له قطعاً.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلاَ شَيْءَ، لفقد المشروط، **أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**، إليه، **وَجَبَ بَدَلٌ**، لأنها حصلت في قبض الإمام فأتلف من ضمانه، **أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ**، لأن الميتة غير مقدر عليها فصار كما لو لم يكن فيها والثاني: يجب له / البدل لأن العقد قد تعلق بها وهي حاصلة ثم تعذر التسلم فصار كما إذا قال من رد عبدي فله هذه الجارية فرده وقد ماتت الجارية يلزمه بدلها، **وَإِنْ أَسْلَمَتْ**، المعينة الحرة، **فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدَلٍ**، قطعاً لأنه ممتنع استرقاقها كغيرها ممن أسلم، والطريق الثاني طرد الخلاف في موتها وفرق الأول يتعذر التسليم بالموت حساً وههنا هو ممكن حساد لكن الإسلام حال بينه وبينها فوجب

جـ٢ / ١٧٨ أ

(١) الجُعل: بضم الجيم ما يوضع للعامل عوضاً على عمله. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٦، والتعريفات، ص١٠٤.

البدل للحيلولة وهو أي البدل، **وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا**، الخلاف مبني على أن الجعل مفهوماً ضمان عقد، أو ضمان يد كما في الصداق كذا قال الإمام والأظهر من قول الصداق وجوب، فهو المثل لكن قال الرافعي: الموجود لعامة الأصحاب، هنا قيمة الجارية، قال: ولا يتعذر الفرق على من يجادله انتهى وجوب قيمة الجارية نص عليه في الأم[1] وقال في المهمات إنه المفتى به.

(١) الأم، ٧/١١٠.

الفهارس

١ -فهرس الآيات القرآنية.

٢ -فهرس الأحاديث والآثار.

٣ -فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٤ -فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ -فهرس المصادر والمراجع.

٦ -فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
چے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڬ ڬ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۋۋ و و ۋ ۋ ې ى ېﯨ ﯨ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ	المائدة	٤٥	٦٦
چو ۋ ۋ ې ى ﯨ ﯨ□ □ □ □ □ □ □ چ	النحل	١٢٦	٩٠
چٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹٹ ڤ ڤ ڦ ڦ چ	المائدة	٣٨	١٢٦، ٢١٩
چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ پ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍڍ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژژ ک ک ک ک گ گ چ	النساء	٩٢	١٧١
چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ چ	الحج	٦٠	١٨٨

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ	النساء	١٤١	١٩٤
چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے چ	البقرة	٢١٧	١٩٩
چ ٱ ب ب ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ چ	الأنفال	٣٨	٢٠٣
چ ٱ ب ب ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	النساء	١٥	٢١١
چ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ	النور	٢	٢١٣
چ ژ ژ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ چ	النور	٤	٢١٨
چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ	المائدة	٣٣	٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
چڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ	النساء	١٦	٢٥٢
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	المائدة	٣٤	٢٥١
چڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ	المائدة	٣٩	٢٥٢
چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ چ	المائدة	٩٠	٢٥٤
چڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ چ	الأعراف	٣٣	٢٥٤
چڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں چ	البقرة	١٩٤	٩٠، ٢٦٢
چڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہہ ھ ھ ھ ے ے ۓ چ	البقرة	١٩٥	٢٦٤
چڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ چ	النحل	١٢٣	٢٧٢
چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ	البقرة	٢١٦	٢٧٧

الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ	التوبة	٤١	٢٧٦
چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ چ	التوبة	٣٩	٢٧٦
چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ چ	النساء	٩٥	٢٧٦
چ ﮉ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	النساء	٨٦	٢٨١
چ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ چ	الفتح	١٧	٢٨٢
چ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ چ	التوبة	٩١	٢٨٨
چ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ چ	لقمان	١٥	٢٨٨
چ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ چ	التوبة	٥	٢٨٩
چ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ چ	الفتح	٢٥	٢٩٠
چ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ چ	الأنفال	١٥	٢٩٢

الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
چ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڻۀ ۀ ه ہ ه ۂ ه هه ه ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ	الأنفال	٦٦	٢٩٣
چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى چ	الفتح	٢٢	٣٠٦
چ أ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ	الفتح	٢٤	٣٠٦
چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ڳ ڳ گ گ گ گ ڳ ڳ گ گگ گ ں ں چ	النساء	٩٧	٣٠٩
چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ چ چ	الأنفال	٤١	٣٠٣

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة

خامسًا: فهرس الأعلام المترجم لهم

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع

- القـــــرآن الكريـــــــــــم.
- الإجماع: لابن المنذر ت ٣١٨هـــ- درالقلم بيروت.
- الإجماع: لابن عبد البر ت ٤٦٣هـــ- دار القاسم- الطبعة الأولى ١٤١٨هــــــ- جمــع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري.
- الأحكام السلطانية: للماوردي ت٤٥٠هـــ- دار الكتاب.
- أحياء علوم الدين: للغزالي ت٥٠٥هـــ- دار الخير- الطبعة الرابعة ١٤١٧هـــ.
- إرشاد الفحول: للشوكاني ت١٢٥٠هـــ- مكتبة مصطفى الباز- مكة المكرمة الطبعـــة الأولى ١٤١٣هـــ- تحقيق محمد البدري.
- أسباب النزول: للواحدي ت٤٦٨هـــ- دار الكتاب العربي- الطبعة الرابعة ١٤١٢هـــ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر ت ٤٦٣هـــ- دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ- تحقيق عبد المعطي قلعجي.
- الأعلام: للزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥م.
- الأفعال: لابن القطاع ت ٥١٥هـــ- عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ.
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام: لابن مالك ت ٦٧٢هـــ- الطبعة الأولى ١٤٠٤هــــــ- مطبعة مركز البحث العلمي- جامعة أم ا لقرى- تحقيق سعد بن حمدان الغامدي.
- الأم: للإمام الشافعي ت٢٠٤هـــ- دار المعرفة.
- أنباء الغمر بأبناء العمر: للحافظ بن حجر ت٨٥٢هـــ- حيدر آباد -١٩٦٨م.
- بدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن إياس الحنفي ت ٩٣٠هـــ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٠٤هـــ - الطبعة الثالثة.
- بداية المجتهد: لابن رشد ت٥٩٥هـــ- صـــبحي حـــلاق- بـــيروت- الطبعـــة الأولى ١٤٢٣هـــ.

- بيان المختصر: للأصفهاني- تحقيق محمد مظهر بقا- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى.
- البيان: للإمام العمراني ت ٥٥٨هـ- دار المنهاج المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى
- تاريخ آداب اللغة العربية: لجورج زيدان- بيروت- دار مكتبة الحياة.
- التاريخ الإسلامي: لمحمود شاكر- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تاريخ البصروي: لعلاء الدين البصروي- دار المأمون- ١٤٠٨هـ- الطبعة الأولى- تحقيق أكرم حسن العلبي.
- تاريخ المماليك في مصر والشام: لمحمد سهيل طقوش- دار النفائس- بيروت الطبعة الثانية- ١٤٢٠هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي ت٦٧٦هـ- دار القلم- دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨ تحقيق عبد الغني الدقر.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين: لعلاء الدين ابن العطار- ت٧٢٤هـ دار الصميعي الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- تحقيق مشهور حسن سلمان.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لسراج الدين ابن الملقن ت ٨٠٤- دار حراء مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- تحقيق عبد الله اللحياني.
- التذنيب: للرافعي ت٦٢٤هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- تحقيق أحمد فريد المزيدي.
- التعريفات: للجرجاني ت ٨١٦هـ- محمود شاكر، بيروت.
- تقريب التهذيب: لابن حجر ت ٨٥٢هـ- دار الرشيد- حلب الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ- تحقيق محمد عوامة.
- تلخيص الحبير: لابن حجر ت ٨٥٢هـ- مؤسسة قرطبة- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- تعليق حسن عباس.
- التنبيه: للشيرازي ت ٤٧٦هـ- دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي ت ٦٧٦هـ- دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر ت ٨٥٢هـ- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- تهذيب اللغة: للأزهري ت ٣٧٠هـ- الدار المصرية- الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ- تحقيق عبد السلام هارون.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد البغوي ت٥١٦هـ- دارالكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- جامع الترمذي: للترمذي ت ٢٧٩هـ- دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد شاكر.
- جامع العلوم والحكم: لابن رجب ت ٧٩٥هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ت ٦٧١هـ- الطبعة الثانية- تصحيح أحمدعبد العليم البردوني.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: لشمس الدين السخاوي ت٩٠٢هـ- دار ابن حزم ١٤٠٩هـ- الطبعة الأولى.
- الحاوي الكبير: للإمام الماوردي ت ٤٥٠- دار الفكر- الطبعة الأولى.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر الشاشي ت ٥٠٧هـ- مكتبة الرسالة الحديثة- الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران: لابن الحميصي ت ٩٣٤هـ- المكتبة العصرية الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ- تحقيق عمر بن عبد السلام تدمري.
- خطط المقريزي « المواعظ والاعتبار » : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت٨٤٥هـ- مؤسسة الحلبي وشركاه مصور عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ
- الدارس في تاريخ المدارس: لعبدالقادر النعيمي ت٩٢٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ بن حجر ت٨٥٢هـ- حيدر آباد ١٣٤٨هـ.
- روضة الطالبين: للنووي ت٦٧٦هـ- المكتب الإسلامي.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للإمام أبي منصور الأزهري ت٣٧٠هـ- دار الفكر ١٤١٤هـ- تحقيق شهاب الدين أبو عمرو.
- سنن أبو داود: لأبي داود ت ٢٧٥هـ- دار الحديث- حمص- إعداد عزت عبيد.
- سنن البيهقي الكبرى: للإمام البيهقي ت ٤٥٨هـ- دار المعرفة- الطبعة الأولى.
- سنن الدار قطني: للدارقطني ت ٣٨٥هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ- تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- سنن النسائي: للنسائي ت ٣٠٣هـ- دار البشائر الإسلامية - ضبط وتوثيق عبد الفتاح أبو غدة.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي ت ٧٤٨هـ- مؤسسة الرسالة -الطبعة التاسعة- بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ- القاهرة ١٣٥٠هـ.
- شرح الكافية الشافية: لابن مالك ت ٦٧٢هـ- مطبعة جامعة أم القرى- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- تحقيق عبد المنعم هريدي.
- الشرح الكبير: للإمام الرافعي ت٦٢٣هـ- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- شرح صحيح مسلم: للنووي ت ٦٧٦هـ- المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
- صحيح ابن حبان بتريب ابن بلبان: لابن حبان ت ٣٥٤هـ- مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ- دار ابن كثير - الطبعة ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم: للإمام مسلم ت ٢٦١هـ- الطبعة الأولى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: للحافظ شمس الدين السخاوي ت٩٠٢هـ - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب السبكي ت٧٧١هـ- تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر ابن هداية الله ت١٠١٤هـ- دار القلم- بيروت.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن قاضي شهبة ت٨٥١هـ- دار الندوة الجديدة بيروت- ١٤٠٧هـ- تحقيق عبد العليم خان.
- طبقات الشافعية: للأسنوي ت ٧٧٢هـ- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- طبقات الفقهاء: للشيرازي ت ٤٧٦هـ دار القلم- بيروت.
- عجالة المحتاج: لابن الملقن ت ٨٠٤هـ- دار الكتاب- الأردن- تحقيق هشام البدراني.
- فتاوى النووي- لإمام النووي ت٦٧٦هـ تحقيق محمد الحجار.
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب- دار الفكر- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي: للشماع الحلبي ت٩٣٦هـ- دار صادر- بيروت ١٩٩٨م.
- الكتاب للعز بن عبدالسلام.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري ت ٥٣٨هـ- مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الظنون: لحاجي خليفة- دار تصوير دار المثنى بغداد.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: لنجم الدين الغزي ت١٠٦١هـ- دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٧٩- تحقيق جبرائيل سليمان جبور.
- لسان العرب: لابن منظور ت٧١١هـ- الطبعة الثانية- دار صادر بيروت.
- المجموع شرح المهذب: للنووي ٦٧٦هـ- المطيعي.

- المجموع شرح المهذب: لمحي الدين النووي ت٦٧٦هـ- دار الفكر.
- المحرر: للإمام الرافعي ت٦٢٣هـ- دار الكتب العلمية.
- المحلى: لابن حزم ت ٤٥٦هـ- مكتبة دار التراث- القاهرة- تحقيق أحمد شاكر.
- المحيط في اللغة: للصاحب إسماعيل بن عباد ت ٣٨٥هـ- عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- تحقيق محمد حسن آل ياسين.
- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: للشيخ علوي السقاف ت ١٣٣٥هـ دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- تحقيق يوسف المرعشلي.
- مختصر المزني: للمزني ت ٢٦٤هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: لأكرم القواسمي - دار النفائس- الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي- مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- المراسيل: لأبي داود ت ٢٧٥هـ- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- مستدرك الحاكم: للحاكم ت ٤٠٥هـ- دار المعرفة بيروت.
- المستصفى من علم أصول الفقه: للغزالي ت ٥٠٥هـ- تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- مسند أبي يعلي الموصلي ت ٣٠٧هـ- دار الثقافة العربية- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- تحقيق حسين سالم أسد.
- مسند الروياني: للروياني- مؤسسة قرطبة- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- تحقيق أيمن بن علي أبو يماني.
- المصباح المنير: للفيومي ت ٧٧٠هـ- المكتبة العصرية- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة: لابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ- تحقيق الأعظمي- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.المكتب الإسلامي
- معالم السنن: للإمام الخطابي ت٣٨٨هـ- دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- تعليق عبد السلام عبد الشافي.
- معجم الشيوخ: للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ - دار الكتب العلمية بيروت- ١٩٩٠م - تحقيق روحية السيوفي.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - ١٤١٤هـ - الطبعةالأولى.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمد عبد الرحمن- دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- المكتبة الإسلامية تركيا.
- معرفة السنن والآثار: للبيهقي ت ٤٥٨هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة ١٤٢٢هـ.
- المغني: لابن قدامة ت ٦٢٠هـ- دار عالم الكتب- الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ- تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان: لمحمد بن طولون الصالحي ت٩٥٣هـ- نشر المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر ١٣٨١هـ القاهرة- تحقيق محمد مصطفى.
- مناقب الإمام الشافعي: للرازي ت ٦٠٦هـ- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- تحقيق أحمد السقا.
- منهاج الطالبين: لمحي الدين النووي ت٦٧٦هـ- دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- تحقيق أحمد الحداد.
- المهذب: للشيرازي ت ٤٧٦هـ- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي: إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية- مكتبة علاء الدين- الإسكندرية.
- الموطأ: للإمام مالك ت ١٧٩هـ- دار المعرفة- بيروت - الطبعة الأولى- تحقيق خليل مأمون.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغـــري بــــردي ت (٨٧٤هـــ) تعليق محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ســـنة ١٤١٣هـــ .
- نظم العقيان في أعيان الأعيان: لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـــ- حرره فليب حتي - المكتبة العلمية- بيروت- ١٣٤٦هـــ.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للإمام بطال بن أحمد الركبي ، دراســـة وتحقيق د.مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـــ.
- نيل الأمل في ذيل الدول لزين الدين عبد الباسط بن خليل شـــاهين الظـــاهري الحنفـــي (٩٢٠هـــ) المكتبة العصرية، الطبعة الأولى (٤١٢/٦) .
- الوجيز: للغزالي ت٥٠٥هـــ- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ- تحقيق أحمد فريد المزيدي.
- الوسيط للغزالي وبحواشية الأربعة « التنقيح+ شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط لحمزة الحموي+ تعليقة ابن أبي الدم » دار السلام - الطبعـــة الأولى ١٤١٧هـــ- تحقيق أحمد محمود إبراهيم.
- الوسيط: للغزالي ت ٥٠٥- دار السلام مصر - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ.

سابعًا: فهرس الموضوعات

الباب الثاني – التحقيق

كتاب القصاص

(من أول باب كيفية القصاص)

كتاب الديات

كتاب دعوى الدم والقسامة

كتاب البغاة

كتاب الردة

كتاب الزنا

كتاب حد القذف

كتاب قطع السرقة

كتاب قاطع الطريق

كتاب الأشربة

كتاب الصيال وضمان الولاة

كتاب السير